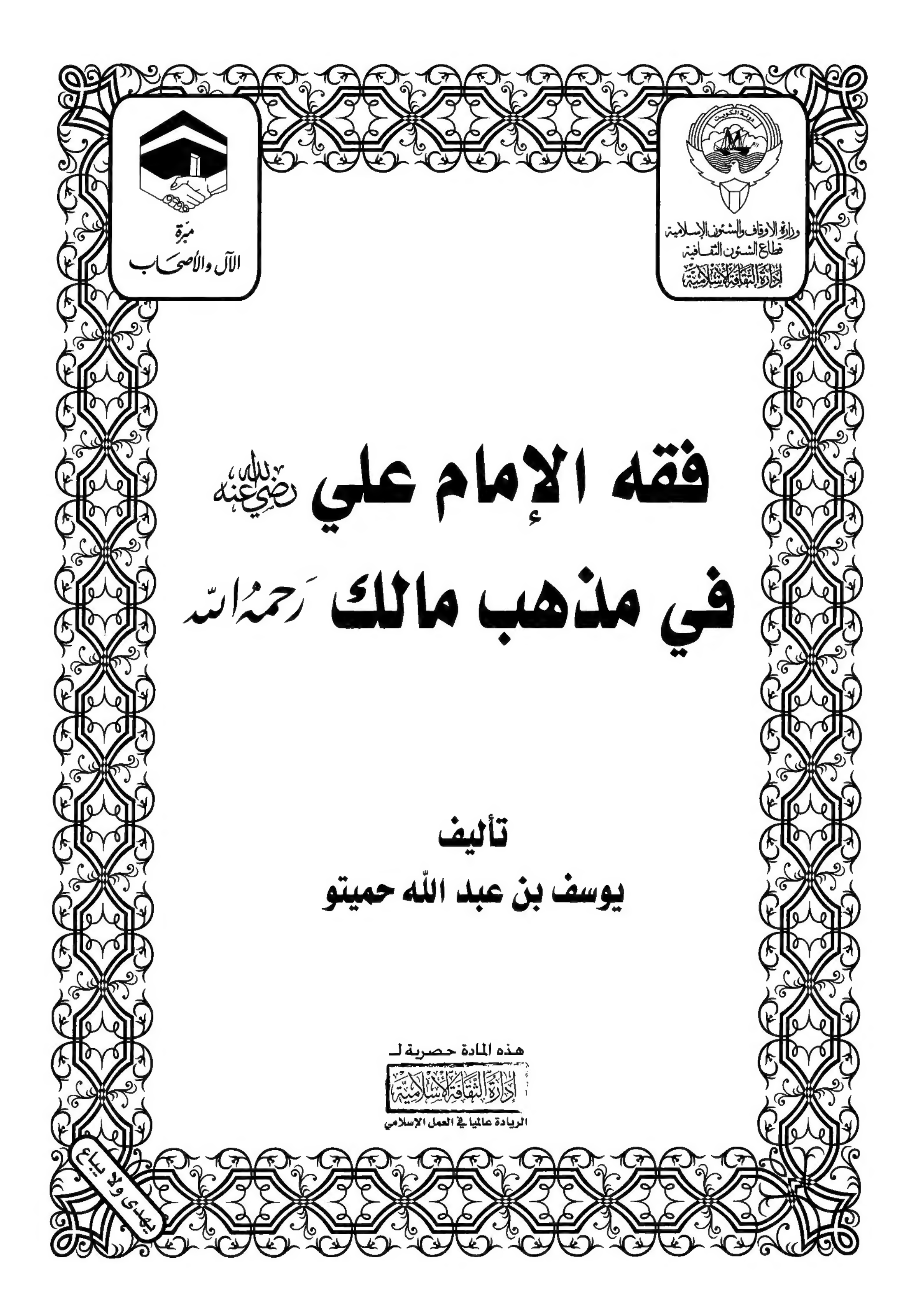

مبرة
الآل والأصحاب
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
قطاع الشئون الثقافية
إدارة الثقافة الإسلامية
فقه الإمام علي رضي الله عنه
في مذهب مالك رحمه الله
تأليف
يوسف بن عبد الله حميتو
هذه المادة حصرية لـ
إدارة الثقافة الإسلامية
الريادة عالميا في العمل الإسلامي
يهدى ولا يباع



فقه الإمام علي رضي الله عنه في مذهب مالك رحمه الله

تأليف

يوسف بن عبد الله حميتو

الطبعة الأولى - دولة الكويت

الآراء المنشورة في هذه السلسلة لا تعبر بالضرورة عن رأي الوزارة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الثقافة الإسلامية

الموقع الإلكتروني: www.islam.gov.kw/thaqafa

تم الحفظ والإيداع بمركز المعلومات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

رقم الإيداع: 146 / 2017

فقه الإمام علي رضي الله عنه
في مذهب مالك رحمه الله

تصدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين!.

وبعد،

تكمن أهمية جيل النبوة في كونه تتبَّعَ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحواله وأقواله وأفعاله، وكُلَّما كان الرجل من هذا الجيل الفريد قريبًا من رسول الله كان ذلك أدعى إلى شمول علمه وإلمامه بسنة النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولقد كان عليٌّ بن أبي طالب ابن عَمِّ رسول الله وتَرَبَيا كلاهما في بيت أبي طالب، ثم كان أول مَنْ آمَنَ ب دعوة التوحيد من الشباب، ثم تزوّج بريحانة رسول الله وابنته فاطمة رضوان الله عليها... فكانت تلك المعطيات أَحَدَ الأسباب التي أدنت عليًّا من رسول الله .... بل كانت العلاقة القرابية أَحَدَ المرايا العاكسة لفقه الإمام عليِّ بن أبي طالب وأهميته بالنسبة للأمة المسلمة عبر مختلف أجيالها.

ولقد كان مالك بن أنس أقرب أئمة الفقه عهدًا بجيل الصحابة، ومن ثَمَّ، كان أدقهم إدراكًا لقيمة التراث الفقهي الذي خلفه عليٌّ بن أبي طالب، وإلى آثاره التي أكثر ما تجلَّتْ في الإفتاء والقضاء وفي العقائد والعبادات والمعاملات... فكانت أحد المكونات التأسيسية في منظومة الفقه الإسلامي.

ويأتي كتاب «فقه الإمام عَلِيٍّ في المذهب المالكي» لمؤلفه الدكتور يوسف بن عبد الله حميتو، في سياق الأعمال الفقهية التي كشفت عن مدى عناية المذهب المالكي، ذلك التراث الذي كان جزءًا لا يتجزأ من موطأ الإمام مالك ومذهبه الفقهي.

ويسر إدارة الثقافة الإسلامية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت أن تقدم هذا العمل العلمي المبارك إلى جمهور القراء الكرام، آملة عموم نفعه، داعية المولى عز وجل يجزي عنه مؤلفه خير الجزاء!..

والله من وراء القصد



مقدمة

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد:

فعن أبي بردة عن أبيه قال :«صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء، قال: فجلسنا، فخرج علينا فقال: ما زلتم ههنا؟، قلنا: يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء. قال: أحسنتم أو أصبتم. قال: فرفع رأسه إلى السماء وكان كثيرا مما يرفع رأسه إلى السماء، فقال: النجوم أَمَنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبتُ أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون[1]».

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: من يبغض أحداً من أصحاب النبي ﷺ وكان فى قلبه عليهم غل، فليس له حق فى فئ المسلمين ثم قرأ قول الله

---

١ ـ رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة، الحديث: ٢٥٣١.

سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٦ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ٨ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٩ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾[1].

وسمع رحمه الله رجلا ينتقص أصحاب رسول الله ﷺ فقرأ هذه الآية: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ٢٩﴾[2]، وقال: من

---

١ - سورة الحشر، الآية: ٧.
٢ - سورة الفتح، الآية: ٢٩.

أصبح من الناس فى قلبه غل على أحداً من أصحاب النبى صلى الله عليه واله وسلم فقد أصابته الآية[1].

إن الحديث عن أصحاب النبي ﷺ لا يقتصر على جانب السير والتراجم، بل إن العناية بهم تدخل في صميم الفعل الاجتهادي والحركة الفقهية التي شهدتها الأمة الإسلامية في تاريخها، ولا أدل على ذلك من أمهات الأصول التي أنتجها أعلام الأمة تضمنت من بين ما تضمنته مبحثا أصوليا وهو مبحث: قول الصحابي، هذا المبحث الذي ترتب على اختلاف العلماء في حجيته تعدد الأقوال الفقهية والآراء الاجتهادية، وعليه بنيت أحكام وتفرعت فروع فقهية كثيرة.

ولم يخل مذهب من المذاهب الفقهية السنية المعتبرة من نقل عن صحابي من صحابة رسول الله ﷺ، أو من رأي لهم، أو من ترجيح بأقوالهم عند اختلاف الأقوال، أو الاستدلال على النسخ أو التخصيص، أو معرفة أحوال النبي ﷺ في سلمه وحربه، وفي صحته وسقمه، وفي ظعَنه وإقامته.

والمتتبع لسيرة الصحابة، لا تخطئ عينه أبدا حرصهم على التلقي من رسول الله ﷺ والتفقه على يديه، حتى نبغ منهم عدد كبير من الفقهاء، غير أنهم لم يكونوا جميعا على مستوى واحد في العلم والنظر إلى الوقائع، بل

١ - شرح السنة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، ١/ ٢٢٩.

كان منهم الفقهاء الكبار الذين ترجع إليهم الفتوى والنظر منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وابن عباس، وأبـو الدرداء، وزيد بن ثابت رضي الله عنهـم أجمعين، وهم الذين عرفوا بالمكثريـن في الفتـوى، وقـد روى الطبراني في معجمه بسـنده إلى مسروق قال: »شَامَمْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّد ﷺ فوَجَدْتُ عِلْمَهُمُ انْتهى إلى ستة: إلى عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُود، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَزَيْدِ بن ثَابِت[1]. وكان منهم المتوسطون أمثال أبي بكر الصديق، وأنس بن مالك وأبي هريرة، وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو بن عمرو بن العاص وغيرهم، غير أننا هنا بصدد الحديث عن فقه واحد من أعلامهم الكبار وهو سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ.

من هذا المنطلق، أقوم في هذا الكتاب ببتع ملامح وآثار فقه الإمام علي ﷺ في دواوين المالكية وأمهات مصادر فقههم، وهي لعمري غاية قد تفنى فيها الأعمار لأمور منها:

- عظمة شخصية سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ وصعوبة استقصاء أو حصر مظاهر تأثيرها في التراث الإسلامي تاريخا وفقها.

- تشعب فقه الإمام علي ﷺ في المذاهب الفقهية الأخرى من غير المذهب المالكي، وهي قضية مهمة للغاية، إذ ينبغي للإحاطة بكل جوانب

---

١ - المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ٨٥١٣.

فقه الإمام علي أن يتم تتبع هذا الفقه في كل دواوين الإسلام الفقهية.

- ضخامة المؤلفات التي يستثمرها البحث في رصد ملامح فقه الإمام علي في المذهب المالكي، إذ إنه رغم أن التقنية الحديثة قد وفرت على الباحثين عناء كبيرا، إلا أن هذه الخدمة التي أدتها هي مجرد أمر بسيط أمام ما ينبغي القيام به من مقارنات أو مقابلات، أو إلحاقات، وهو ما يتطلب جهدا مضنيا وأياما طويلة من العمل الشاق، قد لا تكون نتيجتها في نهاية الأمر إلا بضع عشرات من المسائل الفقهية، ولكنها مع ذلك تمكن من وضوح صورة العلاقة بين المذهب المالكي وفقه الإمام علي ﷺ.

- كون كثير من دواوين المالكية لم تر النور بعد، وهو ما يجعل الزعم باستقراء المذهب المالكي وتتبع ملامح فقه الإمام علي ﷺ فيه ضربا من الافتئات ومغامرة غير محسوبة العواقب.

ولكن مع هذا، فكما قرر علماؤنا، فإن ما لا يدرك كله لا يترك جله، أحاول في هذه الصفحات اليسيرة أن أتتبع ملامح فقه الإمام علي رضي الله عنه في ما تيسر لي من كتب المالكية المطبوعة، وَفق خطة جاءت عناصرها كالآتي:

١- الإمام مالك والإمام علي رضي الله عنه وآل البيت: ونحاول في هذا العنصر أن نتبين ملامح حضور الإمام علي رضي الله عنه وآل بيت رسول الله ﷺ، من خلال

إيراد أسانيد الإمام مالك إلى سيدنا علي ﷺ، ومن خلال الحديث عن شيوخ الإمام مالك من آل بيت النبوة على قلتهم، وذكر من ذكر العلماء أنهم اخذوا عن مالك ﷺ من رجال آل بيت رسول الله ﷺ.

٢- ذكر أحاديث وردت من طريق الإمام علي ﷺ في دواين المالكية واستدلوا بها لمذهبهم، ولست هنا أزعم أني قد حققت الاستقراء التام، والاستقصاء الذي لم يدع صغيرة ولا كبيرة، لكني حاولت قدر الممكن ألا أضع إلا ما وافق مذهب المالكية من فقه الإمام علي ﷺ أو على الأصح ما وافق فيه المالكية فقه الإمام علي ﷺ، مع تخريجها وذكر مظانها.

٣- ذكرت بعض ملامح استثمار المالكية لفقه الإمام علي ﷺ، مع ذكر أمثلة لهذه الملامح والإحالة على مصادرها.

٤- إيراد مسائل وافق فيها المالكية الإمام علي ﷺ، واستدلوا فيها بفقهه إما من خلال روايته عن النبي ﷺ، وإما من خلال الآثار والأقوال الواردة عنه ﷺ، والتي ترد أحيانا في صورة استدلال صريح، أو عن طرق ذكر قول الإمام علي ﷺ بعد قول الأئمة كنوع من التدليل على أن لما ذهبوا إليه أصل في فقه صحابة الرسول ﷺ وسير الخلفاء، وقد رتبتها بحسب مواضيعها ورتبتها بترتيب الأبواب الفقهية.

ولم أشأ تجنبا للحشو وملء الكتاب والصفحات بما ليس منه فائدة كبيرة في هذا البحث أن أورد ترجمة الإمام علي أو ترجمة الإمام مالك، فإن المعرف لا يعرف، والقصد من العنوان واضح بين، لذلك آثرت أن أخفف على القارئ من الإطالة، وأن أفضي به إلى المقصود مباشرة، فعساي أكون قد وفقت.

وإذ آن أوان الشروع في المقصود، فإنه لا بد لي من أن أتقدم بالشكر لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت على أن مكنتني من هذا المشروع العظيم، الذي أتاح لي فرصة عظيمة للعيش أياما طويلة مع علمين عظيمين من أعلام الأمة المحمدية، كما لا يفوتني أن أقر باليد البيضاء التي أسداها إلي الشيخ عمرو بسيوني حفظه الله بأن عرض علي الموضوع ورشح اسمي للقيام بهذا العمل. فلعلي إن شاء الله أوفق فيه، وأسأله تعالى الإخلاص والقبول.

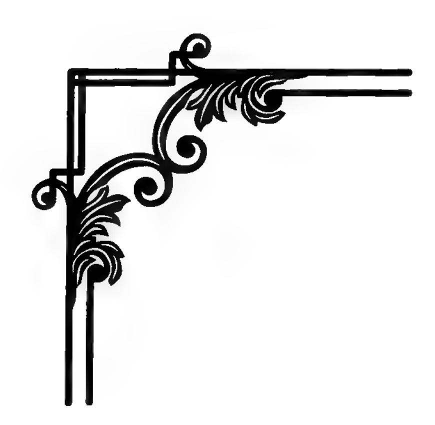
وكتبه الفقير إلى عفو مولاه

الدكتور أبو حاتم يوسف بن عبد الله حميتو المالكي المغربي

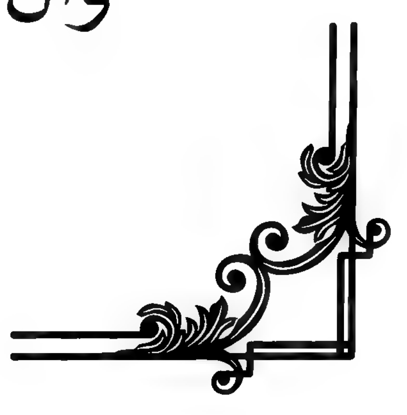
الدار البيضاء في ٢ ربيع الأول ١٤٣٥ هـ/ ٠٤/ ٠١/ ٢٠١٣م

أولاً: الإمام مالك والإمام علي ﵁ وآل البيت

لقد أقام سيدنا علي بن أبي طالب ﵁ في المدينة مع الرسول ﷺ حياته،



الإمام مالك والإمام علي رضي الله عنه وآل البيت



وأقام فيها بعد مماته طيلة حياة الخلفاء الثلاثة، ولم يغادرها إلا لحج أو عمرة أو مهمة يكلفه بها النبي ﷺ أو أحد من خلفائه، يقوم مقام الوزير والمستشار للنبي ﷺ وخلفائه الذين كانوا يكلفونه بجسام الأمور، ويعرضون عليه مهمات النوازل، ولا يستطيع محب أو مبغض للإمام علي رضي الله عنه أن ينكر أنه كان من أقوى مساند لسيدنا أبي بكر رضي الله عنه حين هم بقتال أهل الردة، فقد استشاره أبو بكر رضي الله عنه في الأمر فقال: إن الله جمع الصلاة والزكاة، فأرى ألا تفرق[1].

وقال سعيد بن المسيب: لم يكن أحد من الصحابة يقول: سلوني إلا علي رضي الله عنه[2]. وقال ابن عباس رضي الله عنه: قال عمر رضي الله عنه: علي رضي الله عنه أقضانا، وأبي رضي الله عنه أقرؤنا[3]. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: كنا نتحدث أن أقضى أهل المدينة علي رضي الله عنه[4]. وروى ابن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال: أعوذ بالله من معضلةٍ ليس لها أبو حسن[5]. وقال ابن عباس رضي الله عنه: إذا حدثنا ثقة بفتيا عن علي لم نتجاوزها[6]. بل إن خصومه كانوا يقرون له بالعلم ويحيلون عليه في الفتوى، فقد روى إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: جاء

١ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي، ٦/ ٢٧، رقم: ١٦٨٤٥.

٢ - فضائل الصحابة، ٢/ ٦٤٦.

٣ - الطبقات الكبرى لابن سعد، ٢/ ٢٥٩.

٤ - الطبقات الكبرى، ٢/ ٣٣٨.

٥ - فضائل الصحابة، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ٢/ ٦٤٧.

٦ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين الذهبي، ٢/ ٣٦١.

رجل إلى معاوية ﷺ فسأله عن مسألة فقال سل عنها عليا[1].

لذلك لن نجد مذهبا من المذاهب الفقهية إلا وفقه الإمام علي ﷺ حاضر فيه بقوة، وليس هناك كتاب من كتب أهل المذاهب إلا وفيه احتجاج واستدلال برواية لسيدنا علي ﷺ عن رسول الله ﷺ، أو بقول أو أثر مروي عن علي ﷺ مع اختلاف طبعا في نسبة حضور هذه الروايات والآثار والأقوال، والذي يرجع إلى حياة سيدنا علي ﷺ نفسها لكونها مرت بثلاث: أولاها: مرحلة الصحابي، وثانيتها: مرحلة وزير الخلفاء الثلاثة، وهما مرحلتان من عمره قضاهما في المدينة المنورة، وثالثتها: مرحلة الخليفة التي غادر فيها المدينة والحجاز إلى العراق.

وبهذه الاعتبارات السابقة، لا نجد حرجا ألبتة في أن نقول: إن أحق الناس بالعناية بفقه الإمام علي بن أبي طالب أهل المدينة أنفسهم، وليس أحد أحق بالاحتجاج والاستدلال بفقهه من عالم المدينة وإمامها إمامنا مالك عليه رضوان الله تعالى.

لقد كان الإمام مالك رحمه الله أحرص الناس على السنن والآثار، ولا يخفى على كل ذي لب ما ضمنه في موطئه من أقوال السابقين من الصحابة

---

١ - فضائل الصحابة، ٢/ ٦٤٧.

والتابعين، وما تضمنته مدونته من آرائهم ومذاهبهم التي أسس عليها قواعد مذهبه، والأوكد في كل هذا أن مالكا جعل من مذهب الصحابي قولا أو فعلا أحد قواعد مذهبه، بل إنه ذهب إلى أن يقدمه على القياس أحيانا عند التعارض، ويكفي في التدليل على ذلك رسالته إلى الليث بن سعد يبين له ما النهج حين بلغه عنه ما أنكره منه في الفتوى[1]، وكثيرا ما نجد الإمام

---

١ ـ نص الرسالة كما ورد في ترتيب المدارك، للقاضي عياض، ١/ ٦٤-٦٥: اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه، وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك وحاجة من قبلك إليك واعتمادهم على ما جاءهم منك، حقيق بأن تخاف على نفسك وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله تعالى يقول في كتابه: (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار) الآية. وقال تعالى:(فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه....)الآية. فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته. ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار= =يقولون هذا العمل ببلدنا وهذا الذي مضى عليه من مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم. فانظر رحمك الله فيما كتبت إليك فيه لنفسك واعلم أني أرجو أن لا يكون دعائي إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله تعالى

مالـكا رحمه الله يسـتدل يورد رواية لعلي ﷺ عن النبـي ﷺ أو يرجح بقوله أو أثره في فهم النص وتأويلها، وكذلك فعل أصحاب مالك كما سـيظهر من خلال تتبع كثير من الفروع التي أورد فيها المالكية اسم سيدنا علي ﷺ.

ولا عجب أن نجد فقه الإمام علي ﷺ حاضرا في مذهب مالك رحمه الله، خاصة إذا علمنا أن من شـيوخ مالك الجلة الذين أخذ عنهم علم شـامخ هـو ربيعة بـن عبد الرحمن المعروف بربيعة الـرأي، الذي أخذ عن عكرمة مولى ابن عباس ﷺ، الذي أخذ عن ابن عباس ﷺ، الذي أخذ عن سـيدنا عـلي بن أبي طالب ﷺ، فهي إذن سلسـلة مباركة تضـم في حلقاتها هؤلاء الأعـلام الذي يبرز أثرهم قويا في مذهب الإمام مالك، وفي اسـتدلالات وتفريعات وتخريجات المالكية على قواعد الإمام رحمه الله.

صحيـح أن روايـة مالك عن علي ﷺ في الموطـأ لم تأت من طريق ربيعة عـن عكرمـة عن ابن عباس عن علي ﷺ، لكننا نجـد أن مدونة مالكا ورد فيها ذكر الإمام علي ﷺ في أكثر من مائة موضع إما على سـبيل الاستشـهاد بروايته أو بفعله أو بقوله، أو على سبيل الإشارة إلى أن في المسألة قولا آخر مستنده ما جاء عن علي ﷺ.

وحـده، والنظر لـك والظن بك، فأنزل كتابي منك منزلته، فإنـك إن فعلت تعلم أني لم آلك نصحاً. وفقنا الله وإياك لطاعته وطاعة رسوله في كل أمر وعلى كل حال. والسلام عليك ورحمة الله، وكتب يوم الأحد لتسع مضين من صفر.

وإذا مـا أردنا أن نسـتبين علاقـة الإمام مالك رحمـه الله بالإمام عليﷺ من خلال الموطأ، فإننا نجد أن مالكا رحمه الله أورد في الموطأ سـت عشرة روايـة عـن علي ﷺ منهـا اثنتي عشرة روايـة من طريق آل بيـت النبي ﷺ، ممـا يـدل على حضور قوي لآل بيت النبوة في مذهـب الإمام مالك، وهذا ليـس أمـرا غريبا، أن تكون علاقة مالك رحمـه الله بأهل بيت النبوة علاقة قوية جدا، وتشهد على أن مالكا رحمه الله كان يعظم آل البيت رضوان الله عليهـم، خاصة شـيخه الكبير منهم جعفـر بن محمد الصـادق الذي عدد كثـيرا من فضائله، ومن ذلك ما رواه مصعـب بن عبد الله: كان مالك إذا ذكر النبيﷺ عنده تغير لونه وانحنى حتى يصعب ذلك على جلسائه، فقيل له يوماً في ذلك، فقال: لو رأيتم لما أنكرتم علي ما ترون. كنت آتي محمد بن المنكدر وكان سـيد القراء لا نكاد نسـأله على حديث إلا بكى حتى نرحمه، ولقـد آتي جعفر بن محمد (الصادق) وكان كثير المزاح والتبسـم، فإذا ذكر عنده النبي ﷺ اخضر واصفر... ولقد اختلفت إليه زمان فما كنت أراه إلا على ثلاث خصال: إما مصلياً، وإما صائماً، وإما يقرأ القرآن، وما رأيته قط يحدث عن رسـول الله ﷺ إلا على الطهـارة، ولا يتكلم فيما لا يعنيه، وكان مـن العباد الزهاد الذين يخشـون الله وما أتيته قط إلا ويخرج الوسـادة من

تحته ويجعلها تحتي وأخذ يعدد فضائله[١].

كما يشهد على علاقة الحب المتبادلة كتب الشيعة أنفسهم ومن ذلك ما أورده صاحب مقاتل الطالبيين يحكي عن إسماعيل ابن موسى الفزاري قال: رأيت يحيى بن عبدالله بن الحسن جاء إلى مالك بن أنس بالمدينة، فقام له عن مجلسه وأجلسه الى جنبه[٢]. وكذلك ما أورد المجلسي من كتاب الخصال للصدوق عن ابن المتوكل، عن السعد آبادي عن البرقي عن محمد بن زياد الأزدي قال: سمعت مالك بن أنس فقيه المدينة يقول: كنت أدخل إلى الصادق جعفر بن محمد فيقدم لي مخدة ويعرف لي قدرا ويقول: يا مالك إني أحبك ، فكنت أسر بذلك وأحمد الله عليه، قال: وكان رجلا لا يخلو من إحدى ثلاث خصال : إما صائما، وإما قائما، وإما ذاكرا، وكان من عظماء العباد، وأكابر الزهاد الذين يخشون الله ﷻ، وكان كثير الحديث، طيب المجالسة، كثير الفوائد، فإذا قال : قال رسول الله اخضر مرة، واصفر أخرى حتى ينكره من كان يعرفه، ولقد حججت معه سنة فلما استوت به راحلته عند الإحرام، كان كلما هم بالتلبية انقطع الصوت

---

١ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ٢/ ٥٢.

٢ - مقاتل الطالبيين، ١/ ٣٨٩.

في حلقه، وكاد أن يخر من راحلته فقلت : قل يا ابن رسول الله، ولا بد لك من أن تقول، فقال : يا ابن أبي عامر كيف أجسر أن أقول : لبيك اللهم لبيك، وأخشى أن يقول ﷻ لي : لا لبيك ولا سعديك[1].

ويمكن أن نزيد من تبين ملامح هذه العلاقة من خلال إيراد شيوخ الإمام مالك رحمه الله من آل البيت والذين ورد ذكرهم في أسانيد رواياته عن علي ﷺ في الموطأ، ومن خلال ذكر بعض من أخذ عن الأمام مالك من آل البيت وأبناء سيدنا علي ﷺ وعدد لا بأس به من الأحاديث التي استدل بها المالكية في كتبهم المختلفة، والتي صرحوا فيها بالاستدلال برواية علي بن أبي طالب ﷺ.

أولا : آل البيت وأبناء الإمام علي ﷺ في موطأ مالك

١- جعفر بن محمد الصادق

هو أبو عبد الله جعفر بن محمد علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بجعفر الصادق، الثقة الصادق الصدوق، أمه هي أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ، وهو أحد أئمة الشيعة الإمامية وإليه ينسب المذهب الجعفري، روى عنه شعبة، والسفيانان، ومالك، وابن جريج، وأبو حنيفة، وخلق كثير، ذكره ابن حبان في الثقات فقال: «كان من

---

١ - بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ٩٦/ ١٨٢.

سادات أهل البيت فقهًا وعلمًا وفضلا، يحتج بحديثه من غير رواية أولاده عنه، وقد اعتبرتُ حديث الثقات عنه فرأيت أحاديث مستقيمة، ليس فيها شيء يخالف حديث الأثبات، ومن المحال أن يلصق به ما جناه غيره»[١].

قال أبو عمر: لمالك عن جعفر بن محمد في الموطأ من حديث النبي ﷺ تسعة أحاديث، منها خمسة متصلة، أصلها حديث واحد وهو حديث جابر الحديث الطويل في الحج، والأربعة منقطعة تتصل من غير رواية مالك من وجوه[٢]. توفي رحمه الله بالمدينة سنة: ١٤٨هـ[٣].

والأحاديث التي رواها مالك عن جعفر بن محمد هي:

١- مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ «رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف»[٤].

٢- مالك، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا، وهو يقول: «نبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا[٥].

---

١ - الثقات، لابن حبان، ٦/ ١٣٢.

٢ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٢/ ٦٧.

٣- ترجمته في: التاريخ لابن معين، ٢/ ٨٧، والتاريخ الكبير للبخاري، ٢/ ١٩٨، وتهذيب الكمال، ٢/ ١٠٣،

٤ - الموطأ، كتاب الحج، باب: الرمل في الطواف، رقم: ١٠٧.

٥ - الموطأ، كتاب الحج، باب: البدء بالصفا في السعي، رقم: ١٢٦.

٣- مالك، عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا، ويقول: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو»[١].

٤- مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ كان «إذا نزل من الصفا والمروة، مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي، سعى حتى يخرج منه»[٢].

٥- مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ «نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه»[٣].

٦- مالك، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: «ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟» فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[٤].

٧- مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ «غسل في قميص»[٥].

٨- مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن المقداد بن الأسود دخل

١ - كتاب الحج، باب: البدء بالصفا في السعي، رقم: ١٢٧.
٢ - الموطأ، كتاب الحج، باب جامع السعي، رقم: ١٣١.
٣ - الموطأ، كتاب الحج، باب العمل في النحر، رقم: ١٨١.
٤ - الموطأ، كتاب الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب والمجوس، رقم: ٢٠.
٥ - الموطأ، كتاب الجنائز، باب: غسل الميت، رقم: ١.

على علي بن أبي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا، فقال هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة، فخرج علي بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخبط - فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه - حتى دخل على عثمان بن عفان فقال: أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقال عثمان: ذلك رأيي. فخرج علي مغضبا وهو يقول: «لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا» قال مالك: «الأمر عندنا أن من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئا، ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا إن كان معه، ويحل بمنى يوم النحر»[١].

٩- مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب كان «يلبي في الحج. حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية»[٢].

١٠- مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب كان يقول: [ما استيسر من الهدي] شاة[٣].

١١- مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنه قال: «وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين، وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بزنة ذلك فضة»[٤].

---

١ - الموطأ، كتاب الحج، باب: القران في الحج، رقم: ٤٠.
٢ - الموطأ، كتاب: الحج، باب : قطع التلبية،، رقم:٤٤.
٣ - الموطأ، كتاب الحج، باب: ما استيسر من الهدي، رقم: ١٥٨.
٤ - الموطأ، كتاب العقيقة، باب: ما جاء في العقيقة، رقم: ٢.

١٢- عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: «إذا آلى الرجل من امرأته، لم يقع عليه طلاق، وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف، فإما أن يطلق وإما أن يفيء»[١].

١٣- مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ: «قضى باليمين مع الشاهد»[٢].

٢- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب:

هو أبو جعفر محمد بْنُ عَلِيِّ (زين العابدين) بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبِ بْنِ عبد المطلب. وأمه أم عبد الله بنت حسن بن علي بن أبي طالب. فولد أبو جعفر جعفر بن محمد وعبد الله بن محمد وأمهما أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، توفي سنة: ١١٧هـ[٣].

٣- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب:

هو أبو عبد الله علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، ولد سنة ٣٨ هـ كان مع أبيه الحسين الشهيد يوم كربلاء وله ثلاث وعشرون سنة، وكان يومئذ موعوكًا فلم يقاتل حدث عن أبيه، وعن جده مرسلًا، وعن صفية أم المؤمنين، وذلك في الصحيحين، وعن أبي

---

١ - الموطأ، كتاب الطلاق، باب: الإيلاء، رقم: ١٧.

٢ - الموطأ، كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، رقم: ٥.

٣ - ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٥/٢٤٦، وتهذيب الكمال، للحافظ المزي،٥/ ٧٥، وسير أعلام النبلاء، ٦/ ٣٦٢ وتهذيب التهذيب،٢/ ١٠٣.

هريرة وعائشة وروايته عنها في مسلم، وليس بالمكثر من الرواية، وكان ثقة، مأمونًا، رفيعًا، ورعًا، قال الزهري: ما رأيت أفقه منه، ولكنه كان قليل الحديث. توفي سنة: ٩٤هـ[1].

٤- الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب:

هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، أبو محمد المدني، وأبوه يُعرف بابن الحنفية. متفق على توثيقه، حديثه في الكتب الستة، مات في زمن عبد الملك وكان من علماء الناس بالاختلاف، وكان يقول: «من خلع أبا بكر وعمر، فقد خلع السنة». سمع جابرا وعبيد الله بْن أَبِي رافع وأباه سَمِعَ منه عَمْرو بْن دينار والزُّهْرِيّ. مات فِي زمان عَبْد الملك بن مروان[2].

٥- عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب:

هو أَبُو هاشم المدني، أخو الحسن بْن مُحَمَّد بْن الحنفية، روى عن: أبيه مُحَمَّد بن الحنفية وعدد من الصحابة، ورَوَى عَنه: ابرَاهِيم بْن مُحَمَّد بْن علي بْن عَبد اللَّهِ بْن عَبَّاسٍ المعروف بالإمام وعَمْرو بْن دينار، وابنه عِيسَى بْن عَبد اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْن الحنفية، ومحمد بْن علي بْن عَبد اللَّهِ بْن عَبَّاس، ومُحَمَّد بْن مسلم بْن شهاب الزُّهْرِيّ، كان فيه تشيع، وقد أوصى إلى محمد بن علي بْن عَبد اللَّهِ بْن العباس، وصرف الشيعة إليه، ودفع إليه كتبه، ومات عنده.

١ - ترجمته في: طبقات ابن سعد٥/ ٢١١، وتاريخ ابن معين، ٢/ ٤١٦، والتاريخ الكبير، ٢/ ٢٦٦.

٢ - ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري، ٢/ ٣٠٥، وثقات ابن حبان ٤/ ١٢٢»، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، ٢٦/ ٣١٩.

وَقَال مُحَمَّد بْن سعد: كَانَ صاحب علم ورواية، وكَانَ ثقة قليل الْحَدِيث، وكانت الشيعة يلقونه وينتحلونه، مات في خلافة سُلَيْمان بن عبد الملك، وقيل في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة ٩٩هـ[١].

٦- محمد بن علي بن أبي طالب:

هو أبو القاسم أو أبو عبد الله محمد بن علي بن أبي طالب الذي يقال له ابن الحنفية والحنفية أمه كنيته أبو القاسم ويقال أبو عبد الله يروي عن علي وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ روى عنه عبد الله والحسن ابنا محمد بن علي وكان من أفاضل أهل بيته مات برضوى سنة ثلاث وسبعين ويقال سنة ثمانين وقد قيل سنة إحدى وثمانين وهو ابن خمس وستين سنة ودفن بالبقيع شهد يوم الجمل وكانت تسميه الشيعة المهدي وكان مولده لثلاث سنين بقين من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما والحنفية أمه وهي خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة[٢].

۞ ثانيا: من أخذ عن مالك من آل البيت وأبناء الإمام علي رضي الله عنه

١- إسحاق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي من أهل المدينة، يروي عن عبد الله بن جعفر المخرمي، ومالك بن

١- ترجمته في: طبقات ابن سعد، ٥/ ٣٢٧، وثقات ابن حبان، ٧/ ٢، وتهذيب الكمال، ١٦/ ٨٥.
٢- ترجمته في: ثقات ابن حبان، ٥/ ٣٤٧، وتهذيب الكمال، ٢٦/ ١٤٧.

أنس روى عنه إبراهيم بن المنذر الحزامي كان يخطىء، قدم مصر ومات بها وهو زوج السيدة نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي رضي الله عنهم[١].

٢-الحسين بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي العابد الثقة، كنيته أبو محمد، روى عن روى عن أبيه وعكرمة روى عن ابن أبي ذئب ومحمد بن اسحاق وزيد، ومالك، حبسه المنصور، وفاته سنة ١٦٨هـ[٢].

٣- عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: ثائر، من كبار الطالبيين. كنيته أبو يحيى، ويلقب بموتم الأشبال. قتل لبوة فقيل له: أيتمت أشبالها، فقال: نعم، أنا موتم الأشبال!، فكان لقبا له. ولد ونشأ بالمدينة، وصحب محمد بن عبد الله (النفس الزكية) وأخاه ابراهيم بن عبد الله، توفي في خلافة المهدي بن المنصور[٣].

٤-علي بن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب: الهاشمي العلوي المدني الطبيب كان أبصر الناس بالطب وذكر حكاية، توفي سنة ١٩٠هـ[٤].

١ - ترجمته في: الثقات، لابن حبان، ٨/ ١١١، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، ٢/ ٤١٦، وتهذيب التهذيب، ١/ ٢٢٩. وورد في كتاب: الرواة عن مالك، ليحيى بن الرشيد العطار، ص:٢١.

٢ - ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم،٣/ ١٤ الثقات لابن حبان، ٦/ ١٦٠، وتهذيب الكمال، ٦/ ١٥٢. ورد في كتاب: الرواة عن مالك، ص:٤٠.

٣ - ترجمته في: مقاتل الطالبيين، لأبي الفرج الأصبهاني، ١/ ٣٤٢. ورد في كتاب: الرواة عن مالك، ص: ١٢٠.

٤ - ترجمته: في تاريخ الإسلام، ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، ٤/ ٩٣٠، ولسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، ١/ ٦٩٧، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، لشمس الدين السخاوي، ٢/ ٢٨٨.

٥- مُحَمَّد بْن جَعْفَر بْن مُحَمَّد بْن علي بْن حسين بْن علي الهاشمي الْمَدَنِيّ، أبو جعفر يعرف بالديباج، ورد خراسان، نزل بنيسابور، وسمع منه مشايخها، كان محمد بن جعفر قد خرج بمكة في أيام المأمون ودعا إلى نفسه، فبايعه أهل الحجاز بالخلافة، وهو أول من بايعوا له من ولد علي بن أبي طالب وذلك في سنة مائتين. فحج بالناس أبو إسحاق المعتصم، وبعث إليه من حاربه وقبض عليه وأورده بغداد في صحبته، والمأمون إذ ذاك بخراسان، فوجه به إليه فعفا عنه ولم يمكث إلا يسيرا حتى توفي عنده. وتوفي بجرجان سنة ٢٠٣ هـ[١].

❁ ثالثا : ما ورد عن الإمام علي في الموطأ من طريق آل البيت وغيرهم

١- روى مالك عن ابن شهاب، عن علي بن حسين عن علي بن أبي طالب أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله»[٢].

٢- مالك عن نافع عن براهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ : «نهى عن لبس القسي، والمعصفر، وعن

---

١ - ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري، ١/ ٥٧، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٧/ ٢٢٠، وتاريخ نيسابور، لابن البيع النيسابوري، ١/ ٣٠، وتاريخ بغداد، ٢/ ١١٢. ورد ذكره في الرواة عن مالك، ص:١٤٥.

٢ - الموطأ، كتاب الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، رقم: ١٧.

تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع»[١].

٣- مالك أنه بلغه عن علي بن حسين أنه كان يقول: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء[٢].

٤- مالك عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن سعد بن معاذ الأنصاري، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز، ثم جلس بعد[٣].

٥- مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية[٤].

٦- مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يقول: ما استيسر من الهدي شاة[٥].

٧- مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول

---

١ - الموطأ، كتاب الصلاة، باب: العمل في القراءة، رقم:٢٨.

٢ - الموطأ، كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، رقم: ٦.

٣ - الموطأ، كتاب الجنائز، باب: الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر، رقم:٣٣.

٤ - الموطأ، كتاب الحج، باب: قطع التلبية، رقم: ٤٤.

٥ - الموطأ، كتاب الحج، باب: ما استيسر من الهدي، رقم: ١٥٨.

الله ﷺ نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه[١].

٨- مالـك عن الحسـن بـن عمارة، عـن الحكم بن عيينة، عـن يحيى بن الجزار، عن علي بن أبي طالب ﷺ، أنه قال: عدة أم الولد ثلاث حيض[٢].

٨- مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب ﷺ عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية[٣].

٩- مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق، وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف فإما أن يطلق وإما أن يفيء[٤].

١٠- مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه أخبره إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب[٥].

١١- مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن

---

١ - الموطأ، كتاب الحج، باب: العمل في النحر، رقم:١٦٣.

٢ - الموطأ، برواية محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الطلاق، باب: متعة الطلاق، رقم:٥٩٧.

٣ - الموطأ، كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة، رقم:٤١.

٤ - الموطأ، كتاب الطلاق، باب: الإيلاء، رقم:١٧.

٥ - الموطأ، كتاب الفرائض، باب: ميراث أهل الملل، رقم: ١١.

علي بن أبي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل[1].

١٢- مالك أنه بلغه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في قول الرجل لامرأته: أنت علي حرام: إنها ثلاث تطليقات[2].

١٣- عبد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام».

شمر بن نمير، عن حسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ مثله[3].

١٤- مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: «الأضحى يومان بعد يوم الأضحى» وحدثني عن مالك، أنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك[4].

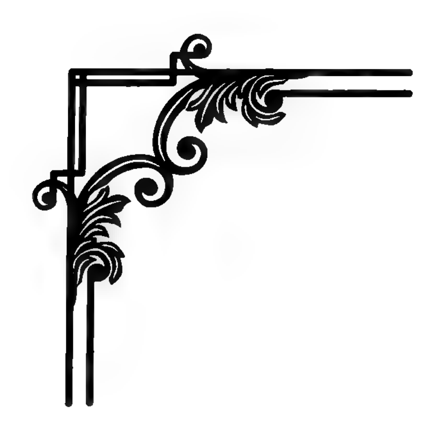
١٥- مالك عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، أن رسول الله ﷺ قال: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[5].

١ - الموطأ، كتاب البيوع، باب: ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض، رقم: ٥٩.
٢ - الموطأ، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك، رقم: ٦.
٣ - الموطأ برواية عبد الله بن وهب، كتاب الأشربة، رقم: ٣٨-٣٩.
٤ - الموطأ، كتاب الضحايا، باب: الضحية عما في بطن المرأة، وذكر أيام الأضحى، رقم: ١٢.
٥ - الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب: ما جاء في حسن الخلق، رقم: ٤٧.

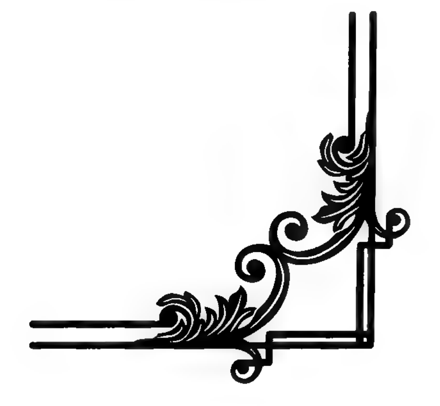
١٦- مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، عن عمرو بن عثمان بن عفان، عن أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر[1].

---

١ - الموطأ، كتاب الفرائض، باب: ميراث أهل الملل، رقم: ١٠.



مـــن أحاديث علي رضي الله عنه
في أمهات كتب المالكية



الدخول للخلاء

عن أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ستر ما بين أحدكم أوقال ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول بسم الله»[١].

توقيت المسح على الخفين

عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «جعل رسول الله - رسول الله ﷺ - ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم»[٢].

الوضوء من المذي

مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود «أن علي بن أبي طالب ﷺ أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه، قال علي: فإن عندي ابنة رسول الله ﷺ أستحي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة»[٣].

---

١ - المسالك، ٢/ ٢٩. سنن ابن ماجه، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم: ٢٩٧، والترمذي، كتاب الطهارة، باب: ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، رقم: ٦٠٦، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب: ما يدعو به الرجل إذا أراد أن يضع ثيابه، رقم: ٢٩٧٣٥.

٢ - المنتقى، ١/ ٧٧، مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب: كم يمسح على الخفين، رقم: ٧٨٩.

٣ - المنتقى، ١/ ٨٧، أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: في المذي، رقم: ٢٠٧،=

مفتاح الصلاة

عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب أنه قال: مفتاح الصلاة الطهور[1].

التكبير في افتتاح الصلاة

روى عبد الرحمن بن سليمان النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن علي بن أبي طالب عن النبيﷺ أنه كان يرفع يديه في أول الصلاة ثم لا يعود. وهذا الحديث موقوف على علي[2].

التكبير في الصلاة

عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله ﷻ[3].

=والنسائي، كتاب الطهارة، باب: ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي، رقم: ١٥٦.

١ - المسالك، ٢/ ٣٤١. رواه أبوداود، كتاب، الطهرة، باب: باب: فرض الوضوء، رقم: ٦١، وأحمد، رقم: ١٠٠٦، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور، رقم: ٢٧٥، والترمذي، كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم: ٣، وابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، في مفتاح الصلاة، ما هو؟، رقم: ٢٣٧٨.

٢ - المنتقى، ١/ ١٤٢، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب: من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، رقم: ٢٣٧٧.

٣ - المنتقى، ١/ ١٤٣، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب: التكبير للركوع وغيره، رقم: ٢٤٩٣.

العمل في القراءة

عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع[١].

ما بين السجدتين

عن علي بن أبي طالب قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا علي أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي لا تُقْعِ بين السجدتين»[٢].

الجمع في الصلوات

عن علي بن حسين أنه كان يقول: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء[٣].

الصلاة الوسطى

عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: كنا نرى الصلاة الوسطى الصبح،

---

١ - المنتقى، ١/ ١٤٩، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب: من كرهه، رقم: ٤٠٤٤، ومسند أحمد، رقم: ٧١٠، والترمذي، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع، رقم: ٢٦٤، والنسائي، كتاب الصلاة، باب: النهي عن القراءة في الركوع، رقم: ٦٣٤،

٢ - المسالك، ٢/ ٣٨٧. رواه ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب: رقم: ٨٩٤، والترمذي، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدتين، رقم: ٢٨٢.

٣ - الموطأ، سبق تخريجه.

سمعت رسول الله ﷺ يوم الأحزاب يقول: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس» [١].

تفسير قوله تعالى (وإدبار النجوم)

عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «سئل رسول الله عن إدبار النجوم. فقال: هما الركعتان قبل صلاة الصبح»[٢].

الصلاة في الأرض الملعونة

روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بأرض بابل لأنها ملعونة[٣].

---

١ - المنتقى، ١/ ٢٤٦، صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب: الدعاء على المشركين، رقم: ٦٣٠٣.

٢ - البيان والتحصيل، ١٧/ ٣٤٧. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، في إدبار السجود وإدبار النجوم، رقم: ٨٧٤٣.

٣ - المسالك، ١/ ٤٤٠. في صحيح البخاري ورد بلفظ: «ويذكر أن عليا كره الصلاة بأرض بابل»، كتاب الصلاة، باب: الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، رقم: ٤٣٢، وفي سنن أبي داود: عن أبي صالح الغِفاريِّ: أنَّ علياً ﷺ مرَّ ببابلَ وهو يسيرُ، فجاءَه المُؤذِّنُ يُؤذِنُه بصلاةِ العَصرِ، فلما برزَ منها أمرَ المُؤذِّنَ فأقامَ الصَّلاةَ، فلما فَرَغَ قال: " إنَّ حبيبي ﷺ نهاني أن أُصلِّيَ في المَقبُرةِ، ونهاني أن أُصلِّيَ في أرض بابلَ، فإنها ملعونةٌ"، كتاب الصلاة، باب: في المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها، رقم: ٤٩٠، وفي مصنف ابن أبي شيبة» أن عليا مر بجانب بابل فلم يصل بها»، كتاب الصلوات، في الصلاة في موضع الخسف، رقم: ٧٥٥٨.

ساعة الاستجابة يوم الجمعة

روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زالت الفياء وراحت الأرواح فاطلبوا إلى الله حوائجكم فإنها ساعة الأوابين فإنه كان للأوابين غفورا»[١].

زكاة الذهب والفضة

عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ قال: «هاتوا إلي ربع العشر من كل أربعين درهما درهما وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا درهم، فإذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك» [٢].

العفو عن صدقة الخيل والرقيق

عن عاصم بن ضمرة مولى علي قال: قال رسول الله ﷺ: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»[٣].

---

١ - المسالك، ٢/ ٤٦٠. مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب: التطوع قبل الصلاة وبعدها، رقم: ٤٨١٨، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب ذكر رحمة الله، ما قالوا في خشية الله، رقم: ٣٥٥٦١.

٢ - المدونة، ١/ ٣٠٤، السنن الصغير للبيهقي، كتاب الزكاة، باب: زكاة الذهب والفضة، رقم:١١٩٨.

٣ - المسالك، ٤/ ٢٥، مسند أحمد، رقم: ٧١١، وسنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب: زكاة الذهب والفضة، رقم: ١٧٩٠.

زكاة المال المستفاد

عن علي بن أبي طالب أنه قال: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول[١].

الإحرام بالقران

روي أن علي بن أبي طالب وأبا موسى الأشعري قدما على النبي ﷺ في حجة الوداع محرمين، فسألهما ﷺ بم أحرمتما؟ فكلاهما قال: لبيك إهلالا كإهلال النبي ﷺ فصوب فعلهما وأمرهما بما يعملان في بقية إحرامهما»[٢].

الدفع من المشعر: وقته وصفته

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما دفع من المزدلفة أخذ يسير العنق والناس يرجعون، وهو يلتفت يمينا وشمالا ويقول: «السكينة أيها الناس»، حتى وقف على محسر فقرع راحلته فخبب حتى خرجه، ثم سار بسيره الأول حتى رمى الجمرة[٣].

---

١ - سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب: من استفاد مالا، رقم: ١٧٩٢، وسنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم: ١٥٧٣، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكوات، باب: المال المستفاد متى تجب فيه الزكاة، رقم: ١٠٢١٤.

٢ - البيان والتحصيل، ١/ ٢٨٨. البخاري، كتاب الحج، باب: من أهل في زمن النبي ﷺ، رقم: ١٥٥٧، و١٥٥٩.

٣ - الجامع، ٣/ ١٦١٥، والنوادر والزيادات، ٢/ ٤٠٠، مسند الإمام أحمد، رقم: ٦١٣.

الدين قبل الوصية ولا وصية لوارث

عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ «الدين قبل الوصية وليس لوارث وصية»[١].

إشهار النكاح

عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ مر هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبا، فقالوا: ما هذا؟ فقالوا: نكاح فلان يا رسول الله. فقال: «كمل دينه، هذا النكاح لا السفاح، ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان»[٢].

تحريم بنت الأخ من الرضاع

روي عن علي بن أبي طالب قال: يا رسول الله أراك تنوق في قريش وتدعنا. قال رسول الله ﷺ: «وعندكم شيء؟. قلت: نعم. قال: ومن؟. قلت: ابنة حمزة. قال: إنما هي بنت أخي من الرضاع لا تحل لي»[٣].

---

١ - المدونة، ٤/ ٣٦٦. مسند أحمد، رقم: ٥٩٥، وسنن ابن ماجه، أبواب الوصايا، رقم: ٢٧١٥.

٢ - السنن الكبرى، للبيهقي، باب: ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب، رقم: ١٤٧٠٠.

٣ - المسالك*٥/ ٦٧٣. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاع، رقم: ١٤٤٦.

ستر الجدر

عـن علي ﷺ قال: نهى رسـول الله ﷺ أن تسـتر الجدر إلا جـدار الكعبة[١].

النهي عن لباس العجم

روي عـن علي بـن أبي طالب أن رسـول الله ﷺ نظـر إلى رجل متنكب قوسا فارسية، فقال له: يا صاحب القوس ألقها عنك فإنها ملعونة ملعون حاملهـا، وعليكـم بهـذه القسي العربية وبهـا الغنى، فبها يعـين الله دينكم ويمكن لكم في البلد[٢].

الركوب بصورة الأرجوان

علي بن أبي طالب أنه أتي ببغلة عليها سرج خز، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الخز وعن ركوب عليه وعن جلوس عليه[٣].

---

١ - عقد الجواهر الثمينة،٣/ ٥٢٧، والذخيرة، ١٣/ ٢٦٦. السنن الكبرى، للبيهقي، باب: ما جاء في تستير المنازل، رقم: ١٤٥٨٩.

٢ - البيان والتحصيل، ١٧/ ٣٧٨. السنن الكبرى للبيهقي، باب التحريض على الرمي، رقم:١٩٧٣٥.

٣ - البيان والتحصيل، ١٧/ ٤١٧. مصنف عبد الرزاق، باب: جلود السباع، رقم: ٢١٨.

إنزاء الحمير على الخيل

روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: أهدي إلى النبي ﷺ بغلة فركبها فقلت: لو حملنا الحمر على الخيل كان لنا مثل هذا. فقال رسول الله ﷺ: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»[1].

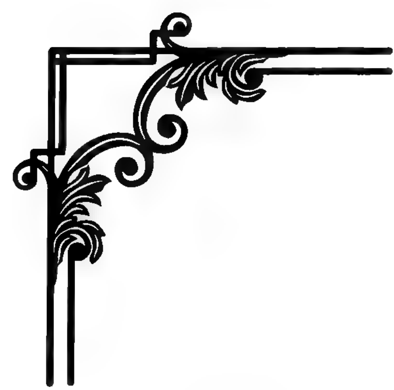
من قتل عبد متعمدا

عن اسحاق بن ابراهيم بن عبد الله عن أبيه عن علي قال: أتي النبي ﷺ برجل قتل عبده متعمدا، فجلده مائة ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين ولم يقد منه[2].

---

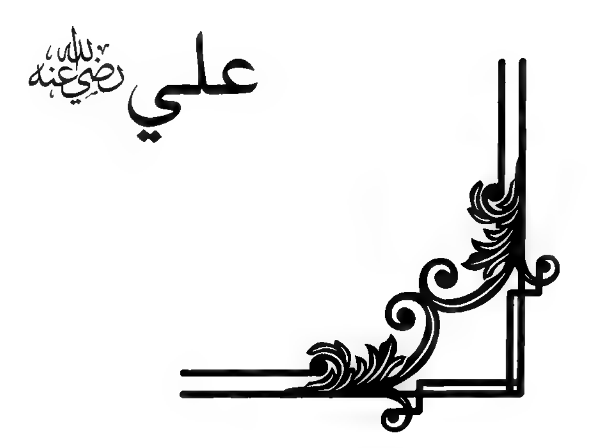
١ – البيان والتحصيل، ١٨/ ٥٤. سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب: في كراهية الحمير تنزى على الخيل، رقم: ٢٥٦٥. والترمذي، كتاب الجهاد، باب: ما جاء في كراهية أن تنزى الخيل على البراذين، رقم: ١٧٠١، والسنن الكبرى، للنسائي، كتاب الجهاد، باب: التشديد على حمل الحمير على الخيل، رقم:٤٤٠٥.

٢ – الذب عن مذهب مالك، ٢/ ٢٥٦. رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب: في من قتل عبده أو مثل به، رقم: ١٥٩٤٣.



من صور استثمار المالكية لفقه الإمام

علي رضي الله عنه



١- التوجيه والتعليل بقول الإمام علي[1]:

سئل مالك: عن المتوضي للصلاة يوضئ ذراعه اليسرى أو رجله اليسرى قبل ذراعه اليمنى أو رجله اليمنى، أيجزئ ذلك أم يستأنف الوضوء؟ قال: بل أرى ذلك واسعا.

قال محمد بن رشد: قوله: بل أرى ذلك واسعا، أي أراه في سعة مما قد فعل فلا يستأنف الوضوء؛ إذ ليس ذلك من واجباته، وإن كان لا ينبغي له أن يفعل ذلك ابتداء. وهو كما قال؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾[2]، فذكر الوجه قبل اليدين، وذكر اليدين معا، وإنما بدئ اليمين منهما على الشمال استحبابا للسنة. وقول علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود: « ما نبالي بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا » معناه: لا نبالي بذلك مبالاة من قدم بعض أعضاء الوضوء على بعض، فلا يدل ذلك على نفي استحباب غسل اليمين قبل الشمال[3].

٢- الاحتجاج بفعل الإمام علي رضي الله عنه[4]:

عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر، أنه أخبره أنه كان مع عبد

١ - ينظر مثلا : التبصرة، ٤/ ١٨٩٢، والاستذكار، ٦/ ٢٠٧، والمنتقى، ٣/ ٣.
٢ - سورة المائدة، الآية: ٦.
٣ - البيان والتحصيل، ١٢/ ٨٨.
٤ - ينظر مثلا: الجامع لابن يونس، ١/ ٩٣، وشرح التلقين، ٧/ ١٩، ١/ ١٠٤٢، والاستذكار، ٣/ ٦٣، وعقد الجواهر الثمينة، ٣/ ٣١٠، والمسالك في شرح موطأ مالك، ٤/ ٣٢٠، والذخيرة، ٢/ ٣٣٤.

الله بـن جعفر وخـرج معه من المدينة، فمروا على حسـين بن علي وهو مريـض بالسـقيا، فأقام عليه عبـد الله بن جعفر حتـى إذا خاف الموت خـرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسـماء بنت عميـس وهما بالمدينة فقدما عليه؛ ثم إن حسـينا أشـار إلى رأسـه فأشـار علي بحلق رأسه ثم نسـك عنـه بالسـقيا فنحر عنه بعيرا. فهـذا أوضح في أن الـدم في فدية الأذى جائز أن يهراق بغير مكة[١].

٣- الترجيح بفعل الإمام علي رضي الله عنه[٢]

قال أبو بكر بن العربي: أتبع مالك - رحمه الله - ذكر الأوقات بوقت الجمعة وهو الثالث عشر من أوقاته التي بني عليها. وقال الشيخ أبو عمر رضي الله عنه: إنما أدخل مالك هذا الخبر دليلا على أن عمر لم يكن يصلي الجمعة إلا بعد الزوال ردا على من قال: إن عمر وأبا بكر كان يصليانها قبل الزوال وإنكارا لمن قال: إنها صلاة عيد فلا بأس أن تصلى قبل الزوال. وأما من قال: كنا نصليها ضحى فباطل عند مالك لأنه محجوج بحديث أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق قال: صليت خلف علي بن أبي طالب الجمعة بعد الزوال. وعلى هذا مذهب الفقهاء كلهم لا تجوز الجمعة عندهم ولا الخطبة إلا بعد الزوال[٣].

---

١ - الاستذكار، ٤/ ٣٨٩.

٢ - ينظر مثلا: شرح التلقين، ١/ ١٩٧، والبيان والتحصيل، ١/ ٣٣٧، و١٨// ١٠١.

٣ - المسالك في شرح موطأ مالك، ١/ ٣٩٨.

٤ - الاستدلال على عدم شمول الحكم أو تغيير الحكم بفعل الإمام علي ﷺ:

كان القيام للجنائز مأمورا به في ثلاثة مواضع: أحدها: من كان جالسا فمرت به أن يقوم حتى يخلفه. والثاني: من اتبع جنازة ألا يجلس حتى توضع. والثالث: من سبق الجنازة إلى المقبرة فقعد ينتظرها، أن يقوم إذا رآها حتى توضع، ثم نسخ ذلك كله بما روي من «أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز، ثم جلس، وأمرهم بالجلوس». وروي أنه فعل ذلك مرة، وكان يتشبه بأهل الكتاب، فلما نهي انتهى. وأما القيام على الجنازة حتى تدفن فلا بأس به، وليس ذلك مما نسخ؛ روي أن رسول الله ﷺ قام على قبر حتى دفن. وقد قيل: إنه منسوخ وليس ذلك بصحيح. روي أن علي بن أبي طالب قام على قبر المكفف، فقيل له: ألا تجلس يا أمير المؤمنين؟ فقال: قليل لأخينا قيامنا على قبره، وهو الذي روى النسخ؛ فدل ذلك على أنه لم يدخل فيه عنده القيام على القبر - عند الدفن وبعده - والله أعلم. وذهب ابن حبيب إلى أنه إنما نسخ من القيام في الجنائز الوجوب فمن جلس في سعة، ومن قام فمأجور[1].

٥- ترجيح قول الشافعي على قول مالك بقول الإمام علي ﷺ:

أصل مالك في هذه المسألة قول عمر بن الخطاب: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام - قال في بعض الروايات: أو قرن - فمسها فلها

---

١ - البيان والتحصيل، ٢/ ٢٧٥.

صداقها كاملا، وذلك لزوجها غرم على وليها. وذهب الشافعي إلى أنه إنما يجب للزوج أن يردها بذلك ما لم يدخل ويمس، فإذا دخل ومس وجب عليه الصداق، ولم يكن له رد، وكانت امرأته، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك. وروى ذلك عن علي بن أبي طالب ﷺ، وهو أظهر في القياس[١].

٦- الاستدلال بفعل الإمام علي ﷺ على حصول إجماع الصحابة[٢]:

قال مالك والشافعي تغسل المرأة زوجها والزوج زوجته. وقال أبوحنيفة: لا يغسلها...ودليلنا على أبي حنيفة أن عليا رضى الله عنه غسل فاطمة، وقال النبي ﷺ لعائشة: إن مت قبلي غسلتك وكفنتك وصليت عليك. فحصل لنا إجماع الصحابة على أن للرجل أن يغسل زوجته[٣].

٧- الاحتجاج لقول مالك ﷺ بقول الإمام علي ﷺ:

قال ابن وهب عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم في رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى ثم أعيا. قال: ليركب وليهد لذلك هديا، حتى إذا كان قابلا فليركب ما مشى وليمش ما ركب، فإن أعيا في عامه الثاني ركب. وقال سعيد بن جبير يركب ما مشى ويمشي ما ركب. فبلغ الشعبي قول سعيد فأعجبه

---

١ - البيان والتحصيل، ٥/ ٩٦.

٢ - ينظر مثلا: البيان والتحصيل، ١٧/ ١٦٩.

٣ - المسالك، ٣/ ٥١٢.

ذلك. وقال علي بن أبي طالب يمشي ما ركب فإذا عجز ركب وأهدى بدنة.

وقال الحسن وعطاء مثل قول علي، وإنما ذكرت قول علي والحسن وعطاء حجة لقول مالك، لأنه لم ير إن عجز في الثانية أن يعود في الثالثة[١].

٨- الاستدلال الأصولي بقول الإمام علي رضي الله عنه:

بيع أم الولد: لا يجوز أن يملكها غيره ببيع ولا هبة ولا غيرها، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وجماعة الفقهاء من الصحابة والتابعين... والدليل على ذلك إجماع الصحابة، روى الشعبي عن عبيدة السلماني قال: خطبنا علي بن أبي طالب فقال: رأى أبو بكر رأيا ورأى عمر رأيا عتق أمهات الأولاد حتى مضيا لسبيلهما، ثم رأى عثمان ذلك، ثم رأيت أنا بعد بيعهن في الدين. فقال عبيدة: فقلت: لعلي رأيك ورأي أبي بكر وعمر وعثمان في الجماعة أحب إلينا من رأيك بانفرادك في الفرقة فقبل مني وصدقني.

فوجه الدليل أنه أخبره أن رأي أبي بكر وعمر وعثمان بالمنع من بيعهن كان في وقت جماعة ولم يخالفوا فيه فثبت أنه إجماع، ووجه آخر: أنه قال رأيي في بيعهن في الدين خاصة فهذا يقتضي انفراده بهذا القول ثم صدقه وقبل منه في إثبات القول الأول، فتجدد بذلك الإجماع أيضا في زمن علي رضي الله عنه[٢].

---

١ - المدونة، ١/ ٥٦١.

٢ - المنتقى، ٦/ ٢٢.

٩- بناء قاعدة مراعاة الخلاف على قول الإمام علي ﷺ:

فـرق مالـك - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بين أن يترك أم القرآن من ركعة واحدة وبين أن يتركها من ركعتين أو أكثر، فقال: إنه إن تركها من ركعتين أو أكثر أعـاد الصلاة ولم يختلف في ذلك قوله. واختلـف قوله إن تركها من ركعة واحـدة عـلى ثلاثة أقوال: أحدها أن يسـجد قبل السـلام وتصح صلاته. والثاني أنه يلغي الركعة. والثالث أنه يسـجد قبل السـلام ويعيد الصلاة. قيل: كانت الصلاة من أي الصلوات كانت، وهو ظاهر ما في المدونة على معنى ما قاله ابن الماجشون، من أنه إنما ينظر إلى قلة السهو من كثرته لا إلى مقدار ما يقع في الصلاة. وقيل: إنما ذلك إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية، وهو قوله في رواية مطرف عنه، وحكاه ابن حبيب أيضا عنه من رواية ابن القاسـم. واختلف اختيار ابن القاسـم في ذلك، فمرة أخذ بالإلغاء، وهو قوله في الصلاة من المدونة، ومرة أخذ بالإعادة، وهو قوله في الوضوء منها.

وفي كتاب ابن المواز: وهذا كله استحسان على غير قياس مراعاة لقول من لا يرى القراءة واجبة في الصلاة جملة، وهو مذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وعبد العزيز بن أبي سلمة، على ما جاء عن علي بن أبي طالب ﷺ من أنه لا إعادة على من ترك القراءة في صلاته إذا كان الركوع والسجود حسنا[١].

١ - المقدمات الممهدات، ١/ ١٨١.

١٠- التوجيه المقصدي بفعل الإمام علي رضي الله عنه:

روي عن مالك أنه قال: كان علي بن أبي طالب قد بنى للضوال مربدا يعلفها، علفا لا يسمنها ولا يهزلها من بيت المال فمن أقام بينة على شيء منها أخذه وإلا بقيت على حالها لا يبيعها واستحسن ذلك ابن المسيب، وهذا أيضا يحتمل أن يكون فيما قرب عهده منها ورجا قرب أوبة صاحبها ويحتمل أيضا أن يكون علي رضي الله عنه فعل ذلك في الفتنة حيث كان لا يأمن عليها أهل الفتنة، ولذلك كان يكلف من طلبها البينة لما كان يرى من استحلال بعضه مال بعض، ولعل البينة التي كلف هي أن يصفها بصفتها، أو كلفه البينة إن أراد أن يأخذها من وقته دون تثبت ولا استيناء[1].

١ - المنتقى، ٦/ ١٤٣.



باب الطهارة

الوضوء

١ - من أفعال الوضوء:

صفة الاستنشاق والاستنثار

قال صاحب الطراز يفعلها باليمين وهو متفق عليه ويستنثر باليسار وهو مروي عنه عليه السلام وفي النسائي أن علياً ﷺ تمضمض فاستنشق وفعل بيده اليسرى ذلك ثلاثا ثم قال هذا طهور النبي ﷺ[١].

٢- ما لا يجب منه الوضوء:

لا يجب الوضوء مما مسته النار

مذهب مالك أنه لا يتوضأ مما مسته النار، وقد روي عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا «لا يتوضآن مما مست النار»[٢].

وهذا مذهب أبي بكر وعمر وعثمان[٣]، والأصل أن عمل الخلفاء مرجح عند المالكية، قال الإمام المازري رحمه الله: ونحن نعضد ترجيحنا بأن الخلفاء الراشدين أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً ﷺ أجمعين، اتفقوا على

---

١ - الذخيرة في الفقه المالكي، لأبي العباس أحمد بن ادريس القرافي، ١/ ٢٧٧.

٢ - موطأ الإمام مالك، ١/ ٢٦، الحديث: ٢٢، والمنتقى، ١/ ٦٦.

٣ - الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، ١/ ١٥٣.

ترك الوضوء مما مسته النار، ولا يمكن أن يكون الوضوء منه مشروعا، ويذهب علم ذلك عنهم مع تكرره عليهم[١].

وقال ابن رشد الجد: الماء القراح لا يخرجه عن حكم الطهارة، وجواز تأدية الفرض به مسيس النار إياه، كما لا يخرج شيئا من الطعام مسيس النار إياه عن حكم الطهارة وجواز أكله، والأمر بالوضوء منه كان عبادة قد نسخت، وروي عن جابر بن عبد الله أنه قال:«كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»[٢] فلا وجه للاعتبار بذلك في كراهة الوضوء بالماء السخن، وإنما يعتبر بجواز الوضوء بالماء السخن في ألا وضوء مما مست النار[٣].

لا وضوء من القيء وكل خارج من غير السبيلين

ما خرج من بدن الإنسان من غير السبيلين مثل القيء[٤] والرعاف أو

---

١ - شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري، ١/ ١٩٨.

٢ - أبو داوود، كتاب الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما غيرت النار، رقم: ١٩٢، والنسائي، كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار، رقم: ١٨٥.

٣ - البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن محمد بن رشد الجد، ١/ ١٣١.

٤ - من صار له القيء عادة، فقد قال المازري رحمه الله: قد روي عن مالك ما ظاهره ترك العذر بالتكرر والمشقة، وعلى المشهور إن لازم أكثر الزمان استحب كالاستحاضة. وحكى اللخمي ثلاثة: الوجوب، وعدمه، والتفرقة بين زمن يشتد فيه الوضوء فلا يجب وإلا وجب، وإذا استويا سقط على المشهور، وإن كانت مفارقته أكثر فالمشهور الوجوب. وقال العراقيون: يستحب، وإن لازم لم يستحب، وذكر جار في كل حدث. شرح التلقين، ١/ ١٥٧.

دم الفصاد أو الدمل، لا وضوء منه[١]، سئل مالك هل في القيء وضوء قال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء[٢]. وروى ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله عن القاسم بن محمد: أنه كان لا يتوضأ من القيء ولا يرى منه الوضوء...ثم قال: أخبرني رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب ... مثله[٣].

تصح الصلاة ولا يجب الوضوء من الوطء على أرواث الدواب

قال مالك: ولا بأس بطين المطر، وماء المستنقع في السكك والطرق يصيب الثوب أو الجسد أو الخف أو النعل، وإن كان فيه العذرة وسائر النجاسات، وما زالت الطرق وفيها هذا، وكانوا يخوضون طين المطر ويدخلون ويصلون ولا يغسلونه، قال وكيع عن عيسى بن يونس عن محمد بن مجاشع التغلبي عن أبيه عن كهيل قال: رأيت علي بن أبي طالب يخوض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه[٤].

---

١ - التلقين، ص: ٤٧، وعيون المجالس، للقاضي عبد الوهاب، ١/ ١٤٦، والإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، ١/ ١٥١.

٢ - الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ١/ ١٧٣.

٣ - المدونة، للإمام مالك بن أنس ١/ ١٢٦، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي،١/ ٢٠١.

٤ - المدونة، ١/ ١٢٧، والجامع، ١/ ٢٠٧.

قال ابن رشد الجد: سئل - أي مالك - عن طين المطر والماء الذي لا يستطاع أن يتخلص من أذاه يصيب الثياب من مشي الدابة أو غيرها، قال: أرى أن يكون الناس من ذلك في سعة...وإن كان فيه أبوال الدواب وأرواثها، يريد ما لم يكن غالبا أو عينا قائمة، وهو كما قال - رَحِمَهُ اللهُ - لأن الله قد وسع على هذه الأمة ورفع عنهم الحرج في دينهم، فقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨][١].

٣- ما يجب منه الوضوء:

لا وضوء إلا من المذي النازل على وجه الصحة والسلامة

مذهب مالك أن المذي كالبول إذا خرجا على وجه السلامة أوجبا الوضوء[٢]، وقد روى مالك عن المقداد أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل، إذا دنا من أهله، فخرج منه المذي، ماذا عليه؟ قال: علي فإن عندي ابنة رسول الله ﷺ، وأنا أستحي أن أسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة»[٣].

---

١ -البيان والتحصيل ١/ ٦٢.

٢ - الإشراف، ١/ ١٤٢.

٣ - الموطأ، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من المذي، رقم: ٥٣، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود. وينظر: المدونة، ١/ ١٢٣، والذخيرة، ١/ ٢١٣.

وقد سئل مالك عن الذي يصيبه المذي وهو في الصلاة أو في غير الصلاة فيكثر ذلك عليه أترى أن يتوضأ؟. فقال: أما من كان ذلك منه من طول عزبة أو تذكر فإني أرى عليه أن يتوضأ، وأما من كان ذلك منه من استنكاح قد استنكحه من إبردة أو غيرها فكثر ذلك عليه فلا أرى عليه وضوءا، وإن كان قد أيقن أنه خرج ذلك منه فليكف ذلك بخرقة أو بشيء وليصل ولا يعيد الوضوء[١].

لا تجب الإعادة على من نكس الوضوء

الترتيب في الوضوء مسنون غير مفروض، ومستحب غير مستحق، وهذا المشهور في المذهب[٢]، والمنقول عن مالك وأصحابه - إلا عن علي بن زياد- أن الترتيب عنده لا يراعى في المسنون مع المفروض وإنما يراعى في المفروض من الوضوء إلا أن مراعاته لذلك ما دام في مكانه فإن بعد شيئا استأنف الوضوء ولو صلى لم يعد صلاته[٣]، وقد ذكر وكيع بن الجراح عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أنهما قالا: ما نبالي

---

١ - المدونة، ١/ ١٢٠.

٢ - المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، ١/ ١٤٦، وعيون المجالس، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ١/ ١١٠، والإشراف، ١/ ١٢٣، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، للشهيد أبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي، ١/ ٣٨١.

٣ - الاستذكار، ١/ ١٤٣.

بدأنا بأيسارنا أو بأيماننا[١]، وقال ابن رشد الجد - موجها قول علي -: لا نبالي بذلك مبالاة من قدم بعض أعضاء الوضوء على بعض، فلا يدل ذلك على نفي استحباب غسل اليمين قبل الشمال[٢].وقال الإمام أبو بكر بن العربي: يبدا في الغسل باليمنى قبل اليسرى، فإن بدأ باليسرى قبل اليمنى أجزأ بلا خلاف فيه، وقد روي عن علي ﷺ أن رجلا سأله: هل يبدأ بميامنه أم بمياسره؟، فقال له علي: ما أبالي بأيهما بدأت في الوضوء[٣].

٤- ما يجوز في الوضوء:

جواز المسح على الخف

روي عن عائشة[٤] أنها سئلت عن ذلك فتوقفت وقالت: اسألوا عليا فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسئل فقال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نمسح على أخفافنا»[٥]. والصحيح من مذهب مالك، - رَحِمَهُ اللَّهُ -، الذي عليه أصحابه إجازة المسح في السفر والحضر فهو مذهبه في موطاه، وعليه مات[٦].

---

١ - المدونة، ١/ ١٢٣، والتهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد خلف بن محمد القيرواني، ١/ ١٨٢، والاستذكار،١/ ١٤٤، والجامع لمسائل المدونة والمحتلطة، ١/ ٩٣

٢ - البيان والتحصيل، ١/ ١١٩.

٣ - المسالك في شرح موطأ مالك، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري ٢/ ١٦.

٤ - من رواية القاسم بن محمد عن شريح بن هانئ.

٥ - مسند أحمد، مسند علي بن أبي طالب، رقم: ٩٠٦.

٦ - المنتقى، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ١/ ٧٧، والبيان والتحصيل، ١/ ٨٣، قال ابن يونس: والمحصول من الأقوال عن مالك: قول: إنه يمسح في الحضر، والسفر.=

جواز المسح على الجبائر والعصائب

في مذهب مالك أنه يمسح على الجبائر والعصائب، إذا كان يخاف نزعها-[1]، قال مالك: يمسح على الجبائر...ويمسح على القرطاس أو الشيء يجعل على الصدغ، وقال عنه ابن القاسم: ويمسح على الظفر يكسى دواء أو مرارة. وقال ابن القصار: وسواء كان محدثا أو على طهارة، ولا يعيد إذا صلى بذلك، دليله ما روي أن عليا ﷺ قال: انكسرت إحدى

=وقول: لا يمسح فيهما. وقول: إنه يمسح في السفر خاصة. فوجه قوله: يمسح المقيم والمسافر، فلما روي عن النبي ﷺ أنه قال:«يمسح المقيم والمسافر»، ولأنه مسح رخص فيه للضرورة، فاستوى فيه الحاضر والمسافر، ولأنه مسح ناب مناب الغسل، فهو كالاستجمار الذي ناب مناب الغسل. ووجه قوله: لا يمسح إلا المسافر: فلأن الذي ثبت في أكثر النقل المسح في السفر، وقد قالت عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن ذلك: ائت عليا، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فلو كان أمرا مستقرا في الحضر لأعلمته بذلك، ولم تأمره بسؤال علي ﷺ، وأيضا فإن ضرورة السفر وعجلة السير، ولحوق المشقة في نزعه من التشاغل عن سيره أوجب الرخصة فيه، كما أوجب الرخصة في الجمع والإقصار والإفطار فيه لمشقته، ولم يبح جميع ذلك في الحضر، إذ كثير المشقة تلحقه في ذلك. ووجه قوله: لا يمسح مقيم ولا مسافر: لأن الأصل المتفق عليه الغسل، وقد وقع في المسح اختلاف، فلا ينتقل عن أصل متفق عليه إلى أمر متنازع فيه، مع ما يحتمل أن يكون المسح كان ثم نسخ بالقرآن، ونحو هذا لأصحابنا البغداديين». الجامع، ٢/ ٣٠٧-٣٠٨، وينظر: المغني لابن قدامة،١/ ١٠١ .ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه، رقم:٤١٨-٤١٩.

١ - عيون المجالس، ١/ ٢٤٧، والإشراف على مسائل الخلاف، ١/ ١٧٣.

زندي فشددتها، وسألت النبي ﷺ عن الوضوء فقال :«امسح عليها»[١]، ولم يفرق بين شدها على طهر أو حدث، ولا سأله عن ذلك[٢].

---

١ - أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب: المسح على الجبائر، الحديث رقم: ٦٥٧، والدارقطني، كتاب الطهارة، باب: جواز المسح على الجبائر، الحديث رقم: ٣.

٢ - الجامع، ٢/ ٢٢٣.

التيمم

يكره للمتيمم أن يؤم المتوضئين

قال مالك في المتيمم يؤم المتوضئين؟. قال: يؤمهم المتوضئ أحب إلي وإن أمهم المتيمم رأيت صلاتهم مجزئة عنهم. قال ابن وهب: وقال مثل قول مالك في المتيمم لا يؤم المتوضئين، علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعطاء بن أبي رباح [١]، وكراهة مالك لذلك لأن المتيمم أخفض حالا من المتوضئ لنقص طهارته، وسبيل الإمام أن يكون مساويا للمأموم أو أعلى[٢].

---

١ - المدونة، ١/ ١٥٠، والجامع، ١/ ٣٦١. وينظر المحلى لابن حزم، ١/ ٣٦٦.

٢ - المعونة، للقاضي عبد الوهاب، ١/ ١٥١، والنوادر والزيادات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني/ ١/ ٢٨٧، والمنتقى، ١/ ١١١، والمسالك٢/ ٢٣٢، والذخيرة، ١/ ٣٦٦.

الغسل

١- ما يجب منه الغسل

وجوب الغسل بالتقاء الختانين

قال مالك: وإذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل...قال ابن يونس: فإنا لما وجدنا سائر الأحكام التي تجب بالتقاء الختانين مع الإنزال واجبة بالتقائهما من غير إنزال، من وجوب الحد، والصداق، وإحصان الزوجين، وتحليل المطلقة وإفساد الصوم، والحج، وإيجاب الكفارة، والخروج من الإيلاء، وغير ذلك، وجب أن يكون الغسل كذلك. وكان مما احتج به علي بن أبي طالب ﷺ أن قال: كيف توجبون فيه الحد، ولا توجبون فيه صاعا من ماء؟![1].

---

١ - الجامع، ٢/ ٢٥١-٢٥٢، وفي الاستذكار: اختلف المهاجرون والأنصار فيما يوجب الغسل فقال الأنصار: الماء من الماء وقال المهاجرون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل، فحكموا بينهم علي بن أبي طالب واختصموا إليه فقال علي: أرأيتم لو أبصرتم رجلا يدخل ويخرج أيجب عليه الحد؟، قالوا: نعم. قال: أفيوجب الحد ولا يوجب صاعا من ماء؟!.، ١/ ٢٧٣.

٢- مدة الحيض :

في أكثر مدة الحيض

أكثر الحيض خمسة عشر يوما[١]، وقاله علي بن أبي طالب ﷺ وغيره[٢].

٣- النية في الغسل

لا يطهر الجنب حتى يكون قد نوى الغسل للجنابة

في مذهب مالك أنه لا يجوز الوضوء ولا التيمم ولا الغسل من الجنابة إلا بنية، فمتى عري عن شيء من ذلك عن النية لم يجزه[٣].

قال مالك: من أصابته جنابة فاغتسل للجمعة ولم ينو به غسل الجنابة، أو اغتسل من حر يجده لا ينوي به غسل الجنابة، أو اغتسل على أي وجه كان ما لم ينو به غسل الجنابة لم يجزه ذلك من غسل الجنابة؛ قال: وهو بمنزلة رجل صلى نافلة فلا تجزئه من فريضة، قال مالك: وإن توضأ

١ - المدونة، ١/ ١٥٤، والتلقين، للقاضي عبد الوهاب ١/ ٣٢، والإشراف، ١/ ١٨٧، والكافي في مذهب أهل المدينة، لابن عبد البر، ١/ ١٨٥، والمذهب في ضبط مسائل المذهب، لأبي عبد الله محمد بن راشد القفصي، ١/ ١٩٥، والتنبيه على مبادئ التوجيه، لأبي طاهر ابراهيم بن عبد الصمد بن بشير، ١/ ٣٥٨.

٢ - الجامع، ١/ ٣٦٦.

٣ - عيون المجالس، ١/ ٩٧.

يريد صلاة نافلة أو قراءة مصحف أو يريد به طهر صلاة فذلك يجزئه، قال مالك: وإن توضأ من حر يجده أو نحو ذلك ولا ينوي الوضوء لما ذكرت لك فلا يجزئه من وضوء للصلاة ولا من مس المصحف ولا النافلة ونحوه. قال ابن القاسم: لا يكون الوضوء عند مالك إلا بنية. قلت: فإن توضأ وبقي رجلاه فخاض نهرا أو مسح بيديه رجليه في الماء إلا أنه ينوي بتخويضه غسل رجليه؟. قال: لا يجزئه هذا.

قال ابن وهب قال وأخبرني عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال: لو أن رجلا دخل نهرا فاغتسل فيه ولا يعمل غسل الجنابة لم يجز ذلك عنه حتى يعمد بالغسل غسل الجنابة وإن صلى أرى أن يعيد الصلاة.... وبلغني عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا يطهره ذلك حتى يذكر غسله من الجنابة، وقال ابن القصار: «ولا يعرف له مخالف فصار كالإجماع»[1].

٤- ما يجوز للجنب

يجوز للجنب الذي لا يجد الماء إلا بثمن أن يتيمم

سئل مالك عن الجنب لا يجد الماء إلا بثمن؟. قال: إن كان قليل الدراهم رأيت أن يتيمم وإن كان موسعا عليه يقدر رأيت أن يشتري ما

---

١ - المدونة،١/ ١٣٦-١٣٧، والجامع، ١/ ٢٥٩.

لم يكثر عليه في الثمن فإن رفعوا عليه في الثمن يتيمم وصلى. قال: وقال مالك: فيمن كان معه ماء وهو يخاف العطش إن توضأ به؟. قال: يتيمم ويبقي ماءه، قال ابن وهب: وقد قال ذلك علي بن أبي طالب والزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعطاء بن أبي رباح[1].

٥- ما يحترز منه :

يكره للمسافر أن يطأ امرأته وليس معه ماء

قول مالك في الرجل يكون مسافرا وليس معه ماء ويريد أنه لا يطأ امرأته ولا جاريته إلا ومعه ماء، قال ابن القاسم: قلت لمالك: فالرجل يكون به الشجة أو الجرح لا يستطيع أن يغسله بالماء أله أن يطأ أهله؟. قال: نعم، ولا يشبه هذا المسافر لأن صاحب الشجة يطول أمره إلى أن

---

١ - المدونة، ١/ ١٤٨، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب ١/ ٢٠١، والذخيرة، ١/ ٣٤٣. وقال الجد في البيان: فلا وجه لمن قال من الشيوخ: إن الخوف على ذهاب المال لا يمنع من الفرض بخلاف الخوف على النفس، مع السنة الثابتة في هذا. وإذا كان لا يلزمه أن يشتري الماء لغسله ووضوئه بما لا يشبه من الثمن إذا رفعوا عليه فيه، وكان له أن ينتقل إلى التيمم ويحوط ماله من أن يشتري الماء بأكثر من ثمنه على ما قال في المدونة، فأحرى أن يكون له أن ينتقل هاهنا إلى التيمم بالنزول دون المنهل حياطة على ماله خوف السرقة عليه. البيان والتحصيل، ١/ ٦٩.

يبرأ أو المسافر ليس بتلك المنزلة[١]...ولم يكن محمل المسافر عندنا ولا عند مالك إلا أنه كان على غير وضوء الذي ينهاه عن الوطء. وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: لا يجامع الرجل امرأته بمفازة حتى يعلم أن معه ماء...وعن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وأبي الخير المري ويحيى بن سعيد وابن أبي سلمة ومالك أنهم كانوا يكرهون ذلك[٢].

---

١ - البيان والتحصيل، ١/ ٥٧.

٢ - المدونة، ١/ ١٣٦، والجامع، ١/ ٢٦٨، والنكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، لأبي محمد عبد الحق بن هارون الصقلي، ١/ ١/ ٣٧-٣٨.

النجاسات

جواز الانتفاع بالزيت تقع فيه النجاسة

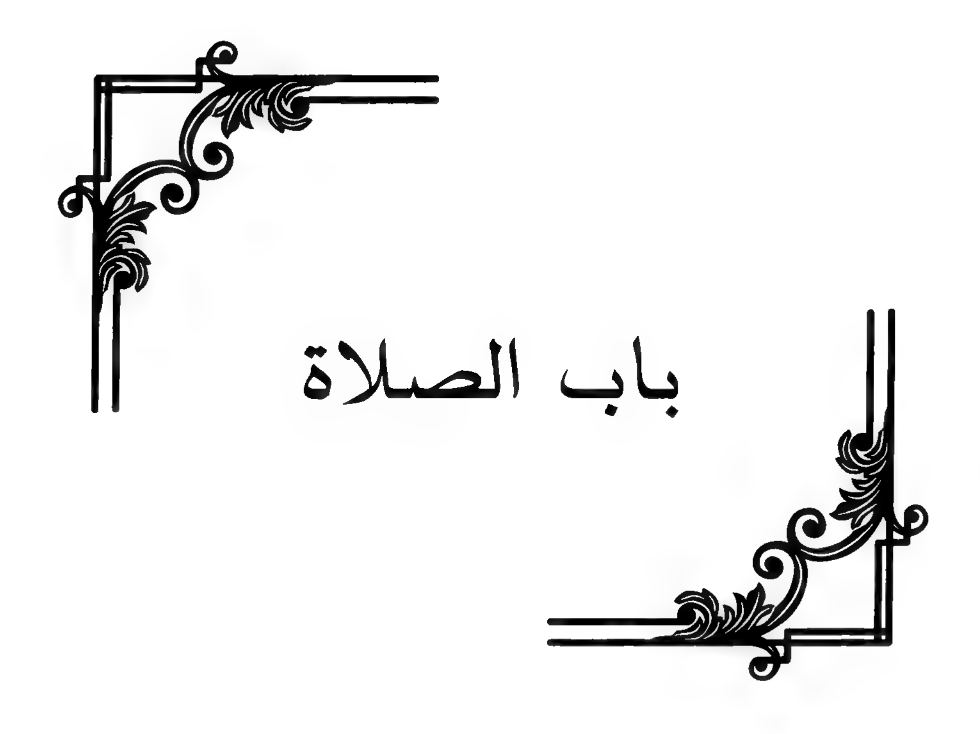
قال مالك في الزيت النجس: يجوز الاستصباح به في غير المساجد للمتحفظ من نجاسته ويعمل منه الصابون وبه قال الشافعي وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه[1].

قال ابن رشد الجد: سئل مالك عن الزيت تقع فيه الفارة هل ينتفع به للمصباح؟ قال: نعم إن قووا على التحفظ في مسه؛ لأن أهل البيت يمسون المصباح، ويأخذون القدح والقصبة وما أشبه ذلك، فإن قووا على التحفظ منه فلا بأس به. فقيل له: فهل ينتفع به في غيره؟ قال مالك: قد قيل لي نعال يدهنونها به كأنه تجففه. قال ابن القاسم: وزعم لي غيره أنها تغسل بعد ذلك وإنما ذلك في دباغها...(و)إجازته الاستصباح بزيت الفارة صحيح على أصله الذي لم يختلف فيه قوله في المدونة وغيرها من إجازة الانتفاع بالأشياء النجسة[2].

---

١ - البيان والتحصيل، ١/ ١٧٠، والمنتقى، ٧/ ٢٩٣، والكافي، ٢/ ٦٧٦، والاستذكار، ٨/ ٥٠٨.

٢ - البيان والتحصيل، ١/ ٣٣٩.



باب الصلاة

الصلاة

١- أحكام تتعلق بالإمام والمأموم

إمامة المرأة في الصلاة

إمامة المرأة غير جائزة[١]، لقول مالك: لا تؤم المرأة[٢] وقد روى عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا تؤم المرأة[٣].

صلاة المأموم الطاهر خلف الإمام الجنب

اختلف العلماء في القوم يصلون خلف إمام ناس لجنابته فقال مالك وأصحابه والثوري والشافعي لا إعادة عليهم، وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وعليه أكثر العلماء[٤].

---

١ - التبصرة، ١/ ٣٢٨، والتفريع، ١/ ٦٣، والمعونة، ١/ ٢٥١، وعيون المجالس، ١/ ٣٦٨، وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب، ١٣٦، والتنبيه، ١/ ٤٤١.

٢ - المدونة، ١/ ١٧٧، والجامع، ١/ ٥٣٤.

٣ - المدونة، ١/ ١٧٨، وهي رواية ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن مولى لبني هاشم.

٤ - المسالك، ٢/ ٢١٠-٢١١.

الفتح على الإمام

قال مالك: وإذا وقف الإمام في قراءته فليفتح عليه من كان خلفه[١]، فعن علي بن أبي طالب ﷺ إذا استطعمك الإمام فأطعمه[٢].

قال ابن العربي: قد أجاز مالك وغيره الفتح على الإمام في صلاة الفريضة والنافلة وذلك أن المرتج عليه والفاتح لايخلوان أن يكونا في صلاة واحدة أو في صلاتين أو يكون المرتج عليه في صلاة والفاتح عليه في غير صلاة فإن كانا في صلاة فلا خلاف أن الفتح عليه لا يبطل الصلاة ولم ير به مالك بأسا[٣].

---

١ - المدونة، ١/ ٢٨٣، وقد خالف في ذلك ابن القاسم، وقال: إن فعل أعاد صلاته أبدا، وهو كالكلام. النوادر والزيادات، ١/ ١٨٠، ونقل ابن رشد الحفيد المنع عن علي ﷺ، قال: أما اختلافهم في الفتح على الإمام إذا أرتج عليه، فإن مالكا، والشافعي، وأكثر العلماء أجازوا الفتح عليه، ومنع ذلك الكوفيون. وسبب الخلاف في ذلك اختلاف الآثار، وذلك « أنه روي «أن رسول الله ﷺ تردد في آية، فلما انصرف قال: أين أبي ألم يكن في القوم؟» أي يريد الفتح عليه. وروي عنه ﷺ أنه قال: «لا يفتح على الإمام» والخلاف في ذلك في الصدر الأول، والمنع مشهور عن علي، والجواز عن ابن عمر مشهور. بداية المجتهد، ١/ ١٥٧.

٢ - الاستذكار، ٢/ ٣١٣،

٣ - المسالك، ٢/ ٣٦٥، والجامع، ١/ ٦٣٧.

٢- أفعال الصلاة :

لا يرفع المصلي يديه إلا عند تكبيرة الإحرام

لا يرفع المصلي يدبه إلا في تكبيرة الإحرام[١]، وقال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة[٢]، وهو ما روى من أن عليا كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود، قال: وكان قد شهد معه صفين[٣].

يسن التكبير في الركوع والسجود

تكبير الركوع والسجود سنة، خلافا لمن حكي عنه أنه لا يكبر للركوع[٤]، فعن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب[٥]، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله[٦]، وفي رواية المدونة: عن علي بن أبي طالب قال:

---

١ - عيون المجالس، ١/ ٢٨٨، وعيون المسائل، ص:١١٥، والتفريع، ١/ ٦٩. والتنبيه، ١/ ٤٠٤.

٢ - المدونة، ١/ ١٦٥.

٣ - المدونة، ١/ ١٦٦، رواية وكيع عن أبي بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه.

٤ - المعونة، ١/ ٢٢١، والإشراف، ١/ ٢٤٢.

٥ الموطأ، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، الحديث رقم: ١٦٣، والجامع، ١/ ٤٧٩

٦ - سبق تخريجه.

«كان رسـول الله ﷺ يكـبر كلـما خفـض ورفع فلم تزل تلـك صلاته حتى قبضه الله»[١].

الصلاة بغير قراءة

من نسي القراءة من ركعة مما فيه أكثر من ركعتين من الصلوات فلمالك فيها ثلاثة أقاويل:

قال تجزئه سجدتا السهو. وقال : إنه يسجد للسهو، ثم يعيد[٢]. وقال : يأتي بركعة، وتجزئه. وهذا أبعدها عند ابن القاسم و أشهب، و ذكر في (المدونة) أن هذا اختيار ابن القاسم.

ولم يختلف عنه في ركعتين، أن صلاته تبطل بترك القراءة فيهما.

قال عبد الملك[٣]: فإن ذكر في الثالثة أنه لم يقرأ في الأولين تمادى و أعاد، و قاله سـحنون. قال ابن المواز: و اختلف قول مالك لاختلاف من قبله، يـروى عـن عمر وعلي بن أبي طالب إجازة صلاة مـن صَلىَّ بغير قراءة[٤].

---

١ - المدونة، ١٦٧، رواية عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب.

٢-المعونة،١/ ٢١٩،والتبصرة،لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي،١/ ٢٧٥،والجامع،١/ ٤٦٦.

٣ - أي: عبد الملك بن حبيب، في الواضحة.

٤ - النوادر والزيادات، ١/ ٣٤٧.

لا يقرأ المصلي القرآن في الركوع

جميع العلماء على أن قراءة القرآن في الركوع لا تجوز امتثالا لحديث هذا الباب وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ألا وإني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم»[١] وقد روى مالك عن علي بن أبي طالب[٢]، أن رسول الله ﷺ «نهى عن لبس القسي، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع»[٣]، وفي رواية محمد بن علي عن أبيه رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله - ولا أقول نهاكم - أن أقرأ راكعا أو ساجدا أو أتختم الذهب أو ألبس القسي أو أركب على الميثرة الحمراء[٤].

الرجل يقرأ خلف صلواته الركعتين الآخرتين بأم القرآن وحدها

سئل مالك عن الرجل أيقرأ خلف صلواته يعني الركعتين الآخرتين بأم القرآن وحدها أم يقرأ معها؟ قال: بل بأم القرآن وحدها. يقول محمد بن رشد (الجد): هذا قول مالك وجميع أصحابه، وهو مذهب أهل

---

١ - والمنتقى، ١/ ١٤٩، والبيان والتحصيل، والاستذكار، ١/ ٤٣١، والذخيرة، ٢/ ١٨٨.

٢ - رواية عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه. وقد ضعف ابن عبد البر هذا الطريق.

٣ - الموطأ، كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة، رقم: ٢٨.

٤ - الاستذكار، ١/ ٤٣١.

الحجاز، وخالف في ذلك أهل العراق، فمنهم من يقول: يسبح فيهما ولا يقرأ، وروي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه كان لا يقرأ فيهما[١].

الحد الذي تحتسب به الركعة

قال جمهور الفقهاء من أدرك الإمام راكعا فكبر وركع وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركعة فقد أدرك الركعة؛ ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة أي لا يعتد بها ويسجدهما، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر[٢].

---

١ - المعونة، ١/ ٢١٩، والإشراف، ١/ ٢٤٢، والبيان والتحصيل، ١/ ٣٣٦.

٢- المدونة،١/ ١٦٦، والتبصرة، ١/ ٢٨٢، والجامع، ١/ ٣٥٩، والمنتقى، ١/ ٢٠، والاستذكار، ١/ ٦٣، والبيان والتحصيل، ١/ ٣٧٨، والذخيرة، ٢/ ٢٣٩، قال الباجي: إدراكه صلاة الإمام فهو أن يكبر لإحرامه قائما ثم يمكن يديه من ركبتيه راكعا قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، قاله ابن القاسم عن مالك، لأن الإمام يحمل عنه القراءة والقيام لها ولا يحمل عنه تكبيرة الإحرام ولا القيام بسببها على ما قاله ابن المواز لأن الإحرام عقد الصلاة وموضع النية فلا بد له من الإتيان بها لا يحمله عنه الإمام قبل رفع رأسه من الركوع الذي هو تمام ركوعها يبين ذلك أنه لا خلاف أن للمأموم الدخول مع الإمام ما لم يرفع والاعتداد بما يعمله معه من الصلاة وأنه لا يعتد بما يعمله معه إذا دخل في الصلاة بعد الركوع فوجب أن يكون ذلك آخر عمل الركوع ولذلك جاز للمأموم إذا أدرك الإمام راكعا وخاف أن يرفع رأسه من ركوعه قبل أن يدرك هو الصف أن يدخل في الصلاة ويركع ويدب بعد ذلك حتى يصل إلى الصف فثبت أن إدراك الإمام يحصل بما يخاف أن يفوت به وهو رفع الرأس من الركوع.

في السلام من الصلاة وصفته

الفرض منه واحدة وبها يقع التحليل، قال مالك: ويسلم الإمام والفذ واحدة قبالة وجهه، ويتيامن قليلا، وقد سلم النبي ﷺ واحدة، وكذلك سلم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم رضي الله عنهم[١].

٢- أحكام خاصة

الرخصة في المرور بين يدي المصلي

قال مالك: لا يقطع الصلاة شيء من الأشياء مما يمر بين يدي المصلي[٢]، وقد بلغه أن علي بن أبي طالب قال: «لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي»[٣].

قال أبو بكر بن العربي: اعلم أنه لا يقطع الصلاة شيء كائنا ما كان، وبه قال عامة العلماء من الصحابة فمن دونهم، ولله در مالك فإنه ذكر الأحاديث التي تمنع القطع، وعلم أن هناك أحاديث سواها، فأدخل عن علي بن أبي طالب آخر الخلفاء أنه قال: «لا يقطع الصلاة شيء»، وإذا عمل أحد الخلفاء بأحد الحديثين كان ترجيحا له[٤].

١ – المدونة، ١/ ٣٥٥، والمعونة، ١/ ٢٥٥، والجامع، ٢/ ٧٩١.

٢ – المدونة، ١/ ٢٠٣.

٣ – الموطأ، كتاب الصلاة، باب: الرخصة في المرور بين يدي المصلي، الحديث: ٤٠، والإشراف، ١/ ٢٦٥ والمنتقى، ١/ ٢٢٧، والذخيرة، ٢/ ١٦٠.

٤ – المسالك، ٣/ ١٠٦.

متى يبني المصلي على ما فات

روى مالك أن عبد الله بن عمر كان «إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلم»[1]. بناء الراعف على ما قد صلى ما لم يتكلم فقد ثبت ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وروي عن أبي بكر أيضا ولا مخالف لهم في ذلك من الصحابة إلا المسور بن مخرمة وحده[2].

قصر الصلاة

قال مالك: ومن أراد سفرا فليتم الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية حتى لا يحاذيه أو يواجهه منها شيء...[3]،خرج علي بن أبي طالب من البصرة فرأى خصا فقال: لولا هذا الخص لصليت ركعتين، يعني بالخص أنه لم يخرج من البصرة[4].

الصلاة الوسطى

عن مالك أنه بلغه، أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان: «الصلاة الوسطى صلاة الصبح» قال مالك: «وقول علي وابن

---

١ - الاستذكار، ١/ ٢٣٠.

٢ - الجامع، ١/ ٣٩٤، والبيان والتحصيل، ١٨/ ١٦٩، والاستذكار، ١/ ٢٣١.

٣ - المدونة، ١/ ٣٠٧، والمعونة، ١/ ٢٦٩، والإشراف، ١/ ٣٠٦، والجامع، ١/ ٦٨٢.

٤ - المدونة، ١/ ٢١٠، من رواية علي بن زياد عن سفيان عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي. وينظر: الجامع، ٢/ ٦٨٣، والاستذكار، ٢/ ٢٣١.

عباس أحب ما سمعت إلي في ذلك»[١].

٣- في النوافل

صلاة الليل والتطوع

عن عبد الله بن عمر يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يريد التطوع. قال مالك: وهو الأمر عندنا[٢]، وقال: من أوتر أول الليل ثم نام ثم قام فبدا له أن يصلي فليصل مثنى مثنى وهو أحب ما سمعت إلي[٣]، وقال ابن وهب: وقاله علي بن أبي طالب وابن شهاب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد، وقد «صلى رسول الله ﷺ النافلة بالمرأة واليتيم مثنى مثنى»[٤].

---

١ - الموطأ، ١٣٩، والنوادر والزيادات، ١/ ١٤٧. قال ابن عبد البر رحمه الله:«وهذا صحيح عن ابن عباس من وجوه صحاح ثابتة عنه وغير صحيح عن علي. ولا يوجد هذا القول في الصلاة الوسطى عن علي إلا من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده ضميرة بن أبي ضميرة عن علي (رضي الله عنه)، وحسين هذا متروك الحديث مجمع على ضعفه، روى حديث حسين هذا عنه إسماعيل بن أبي أويس ويحيى بن يحيى الأندلسي وغيرهما، والمحفوظ المعروف عن علي أنها صلاة العصر». الاستذكار، ٢/ ١٨٩.

٢ - الموطأ، كاب الصلاة، باب صلاة الليل، الحديث: ٧.

٣ - الموطأ، كتاب الصلاة، باب الأمر بالوتر، رقم: ٢٢، والبيان والتحصيل، ١/ ٤٥٣، والذخيرة، ٢/ ٣٩٣.

٤ - المدونة، ١/ ١٨٩، ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن عبد الله بن أبي سلمة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عبد الله بن عمر.

حكم صلاة الوتر

عن علي بن أبي طالب قال: «ليس الوتر بحتم كالمكتوبة، ولكنها سنة سنها رسول الله»[١].

٤- القنوت في الصلاة

متى يقنت المصلي وماذا يقول وهل يكبر فيه؟

قَالَ ابْنُ وهب، عن مالك: القنوت في صلاة الصُّبْح.

قال مالك في القنوت في الصبح: كل ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع، قال مالك: والذي آخذ به في خاصة نفسي قبل الركوع[٢].

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: كان عمر و أبو هريرة يقنتان بعد الرُّكُوع، و كان عليٌّ بن أبي طالب و عروة يقنتان قبل الرُّكُوع[٣].

عن أبي عبد الرحمن السلمي أن عليا كبر حين قنت في الفجر وكبر حين ركع[٤]. وعن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي: أن عليا قنت في الفجر: اللهم

١ - المدونة، ١/ ٢١٤، من رواية علي بن زياد عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة.

٢ - المدونة، ١/ ١٩٢.

٣ - النوادر والزيادات، ١/ ١٩١-١٩٢، والجامع، ٢/ ٦٢٥، والمنتقى، ١/ ٣١٧.

٤ - من رواية: وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن التغلبي عن أبي عبد الرحمن السلمي.

إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك، ونخنع ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق(١).

٥- جمع الصلوات

جمع الصلاتين ليلة المطر وفي المرض والسفر

قال مالك: يجمع أهل الحضر بين المغرب والعشاء في المساجد في المطر، ويجمعون أيضا إذا كان طين وظلمة، وإن لم يكن مطر. قال في العتبية: وإذا كان المطر لا ينقطع، وليس لتعجيلهم منفعة لدوامه فلا بأس أن يجمعوا. قيل: فإن فيهم قريب الدار إذا خرج منها دخل المسجد؟، قال: أرى أن يجمع القريب والبعيد. قال ابن قسيط: الجمع ليلة المطر سنة، وقد صلاها أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ على ذلك(٢).

---

١ - المدونة، ١/ ١٩٢، من رواية وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي. وينظر: التهذيب في اختصار المدونة، ١/ ٢٧٢.

٢ - المدونة، ١/ ٣٠١، وتهذيب المدونة، ١٢٨٦، والجامع، ٢/ ٦٦٦-٦٦٧، والبيان والتحصيل، ١/ ٣٠٥، والنوادر والزيادات، ٢/ ٩٤.

صلاة الجمعة

١- أحكام عامة :

الجمعة في السفر

قال مالك: وليس على الإمام المسافر الجمعة إلا أن ينزل بقرية من عمله تجب فيها الجمعة فيجمع بأهلها؛ لأن الإمام إذا نزل بقرية من عمله تجب فيها الجمعة لا ينبغي له إن وافق الجمعة أن يصليها خلف عامله، ولكنه يجمع بأهلها ومن معه من غيرهم، قال: وإذا جهل الإمام المسافر فجمع بأهل قرية، لا تجب فيها الجمعة، فلا جمعة له ولا لمن جمع معه، وليعد أهل تلك القرية ومن حضرها معه ممن ليس بمسافر الظهر أربعا. فعن ابن مسعود قال: ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم، وعن علي بن أبي طالب أنه قال: لا جمعة في سفر[١].

إقامة الجمعة عند غياب السلطان أو موته أو منعه منها

قال مالك رحمه الله ﷿ في أرضه على عباده فرائض لا يسقطها موت الوالي يعني الجمعة[٢].

---

١ - المدونة، ١/ ٢٣٨، وينظر: المعونة، ١/ ٣٠٣، والتبصرة، ٢/ ٥٥٣.

٢ - المعونة، ١/ ٣٠٥، والإشراف، ١/ ٣٢٠، والاستذكار، ٢/ ٣٨٨.

قال الإمام المازري: فدليلنا على إسقاط اشتراط إمامة السلطنة مقيما لها أو آذنا فيها قول الله تعالى: ﴿فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ﴾[١]، ولم يشترط إمام سلطنة، وورود الشرع باشتراط أمور لم تتضمنها الآية، لا يجعل الآية مجملة لا يحتج بها بل يكون ذلك كالتخصيص، وأيضا فإن عليا ﷺ أقام صلاة العيد بالمدينة وعثمان محصور ولم ينكر عليه أحد[٢]، قال الباجي: ذلك وهو إمام من أئمة المسلمين ولم ينكر ذلك عليه فثبت إجماعهم عليه وموافقتهم له فيه[٣]،وكان قادرا على الاستئذان[٤].

٢- أحكام صلاة الجمعة

وقت صلاة الجمعة

وقتها بعد الزوال[٥]، فعن مالك قال وقت الجمعة وقت الظهر لا تجب إلا بعد الزوال وتصلى إلى غروب الشمس[٦]، وعن أبي رزين قال: «صليت خلف علي بن أبي طالب الجمعة حين زالت الشمس»[٧].

---

١ - سورة الجمعة، الآية: ٩.

٢ - شرح التلقين، ١/ ٩٥٥.

٣ - المنتقى شرح الموطأ، ١/ ٣١٦.

٤ - الذخيرة، ٢/ ٣٣٤.

٥ - المدونة، ١/ ٢٢٩، والمعونة، ١/ ٢٩٨، والنوادر، ١/ ٤٦٦، والتبصرة، ٢/ ٥٨١، والمنتقى، ١/ ١٩.

٦ - الاستذكار، ١/ ٥٦.

٧ - النوادر والزيادات، ١/ ٤٦٦، والاستذكار، ١/ ٥٦.

الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب

إذا دخل المصلي والإمام يخطب جلس ولم يركع[١]، عن علي: أنه كان يكره الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب[٢].

من أدرك ركعة من الجمعة

قال مالك: فيمن فاتته ركعة يوم الجمعة ثم سلم الإمام من صلاته، قال: يقوم فيقضي ركعة يقرأ فيها بسورة الجمعة يستحب ذلك له مالك من غير أن يراه واجبا عليه، ويأمره بالجهر فيها بالقراءة[٣]، ومن لم يدرك ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة أي لا يعتد بها ويسجدهما، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر[٤].

---

١ - المعونة، ١/ ٣٠٨.

٢ - المدونة، ١/ ٢٣٠، والنوادر والزيادات، ١/ ٤٠٢.

٣ - المدونة، ١/ ٢٢٩.

٤ - الاستذكار، ١/ ٦٣.

صلاة العيدين

١- أحكام عامة :

الاغتسال قبل الخروج للمصلى في العيدين

عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى»[١].

عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب: أن الاغتسال يوم الفطر والأضحى قبل أن يخرج إلى المصلى حسن. قال ابن وهب:عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمر وابن عباس وعلي بن أبي طالب وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي عبد الرحمن الحبلي مثله، قال: وإن ابن عمر كان يغتسل ويتطيب[٢].

قال ابن القاسم: وقال مالك في الغسل في العيدين، قال أراه حسنا ولا يوجبه كوجوب الغسل يوم الجمعة. قال: والذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا أنهم كانوا يغدون إلى المصلى عند طلوع الشمس... قال ابن وهب عن سعيد بن المسيب: أن الاغتسال يوم الفطر والأضحى قبل

---

١ - الموطأ، كتاب العيدين، باب: العمل في غسل العيدين، والنداء فيهما والإقامة، رقم: ٢.

٢ - المدونة،١/ ٢٤٥، من رواية ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب.

أن يخرج إلى المصلى حسن...وعن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمر وابن عباس وعلي بن أبي طالب مثله[١].

خروج الإمام والصلاة قبل الخطبة في العيدين

قال مالك: وأما خروج الإمام فبقدر ما إذا بلغ حلت الصلاة، فإذا وصل أخذ في الصلاة[٢]. قال القاضي عبد الوهاب: والخطبة فيها بعد الصلاة، قال أبو عبيد: شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فجاء «فصلى ثم انصرف فخطب»[٣].

التنفل قبل صلاة العيد وبعدها

صلاة العيد تقام في موضعين:

أحدهما: الموضع المختص بها، والآخر: الجامع فأما الموضع المختص بها فاختلف الفقهاء في التنفل فيه قبل الصلاة وبعدها فذهب مالك إلى أنه لا يتنفل فيه قبلها ولا بعدها.

---

١ - المدونة، ١/ ٢٤٥، والمعونة، ١/ ٣٢٠، والمنتقى، ١/ ٣١٥، والبيان والتحصيل، ١/ ٤٩٧.

٢ - المدونة، ١/ ٢٦٤، والمعونة، ١/ ٣٢٥، والتبصرة، ٢/ ٦٣٣، والمنتقى، ١/ ٣٢١.

٣ - الموطأ، كتاب العيدين، باب: الأمر بالصلاة قبل خطبة العيدين، رقم: ١/ ١٧٨، والاستذكار، ٢/ ٣٨٠.

قال الإمام المازري: إذا صليت العيد بالمصلى لم يتنفل قبلها ولا بعدها، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وحذيفة وابن عمر وجابر بن عبد الله وابن أبي أوفى[1].

٢- أحكام عيد الفطر

غدو الإمام يوم الفطر وانتظار الخطبة

عن علي، أنه قال: السنة أن يخرج ماشيا[2].

التكبير يوم الفطر

اختلفوا في وقت التكبير في عيد الفطر بعد أن أجمع على استحبابه... فقال جمهور العلماء: يكبر عند الغدو إلى الصلاة، وهو مذهب ابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال قوم: يكبر من ليلة الفطر إذا رأوا الهلال حتى يغدو إلى المصلى، وحتى يخرج الإمام، وكذلك في ليلة الأضحى عندهم إن لم يكن حاجا. وروي عن ابن عباس إنكار التكبير جملة إلا إذا كبر الإمام[3].

---

١ - الإشراف، ١/ ٣٤٥، والمنتقى، ١/ ٣٢١، شرح التلقين، ١/ ١٠٨٢، وبداية المجتهد، ١/ ٢٣١.

٢ - المعونة، ١/ ٣٢٢، والمسالك، ٣/ ٢٦٩، والذخيرة، ٢/ ٤١٩.

٣ - بداية المجتهد، ١/ ٢٣٢.

قال المازري رحمه الله: ودليلنا...ما رواه عمر أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحى رافعا صوته بالتكبير، واحتج أبو حنيفة بأن ابن عباس سمع التكبير يوم الفطر فقال: ما شأن الناس؟، فقيل له: يكبرون. فقال: أمجانين الناس؟، وأجيب عن هذا بأنه يعارضه ما روي أن عليا وابن عمر وأبا أمامة وأبا رهم كانوا يكبرون، ولأن ابن عباس إنما يمنع التكبير منفردين ولا يمنع من التكبير مع الإمام[١].

٣- أحكام عيد الأضحى

أيام الأضحية

روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى مالك أنه بلغه عن علي بن أبي طالب ﷺ مثل ذلك[٢].

التكبير بعد الصلاة أيام التشريق

يكبر عند مالك في العيدين إذا غدا إلى المصلى، وفي المصلى حتى يخرج

---

١ - شرح التلقين، ١/ ١٠٦٦.

٢ - الموطأ، كتاب الضحايا، باب: الضحية عما في بطن المرأة، وذكر أيام الأضحى، رقم: ١٢، والمنتقى، ٣/ ٩٩.

الإمام[1]. وعن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، أنهم كانوا يكبرون من صلاة الصبح من يوم عرفة إلى صلاة العصر من اليوم الرابع[2]. وقال ابن العربي: أما كيفيته، فالذي صح عن عمر وعن علي، وابن عمر، وابن مسعود، أنها ثلاث تكبيرات: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر[3].

---

١ - البيان والتحصيل، ١/ ٢٨٧.

٢ - النوادر والزيادات، ٢/ ٥.

٣ - المسالك، ٤/ ٤٥٣.

صلاة الخوف

صلاة الخوف بعد زمن النبي ﷺ

قال المازري رحمه الله: صلاة الخوف باق حكمها إلى الآن عند فقهاء الأمصار خلافا للمزني وأبي يوسف في مصيرهما إلى انقطاع حكمها، وإن اختلفت طريقتهما، فرأى المزني أنها منسوخة، ورأى أبو يوسف أنها كانت من خصائص النبي ﷺ.

فأما المزني فاحتج بأنه عليه الصلاة والسلام أخر يوم الخندق أربع صلوات ولم يصل صلاة الخوف. وأجيب عن هذا بأنها لم تكن نزلت يوم الخندق أو بأنه لم يتمكن من إقامتها...وأما أبو يوسف فاحتج بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1]، فشرط في إقامتها كونه عليه الصلاة والسلام موجودا يقيم الصلاة، وهو الآن ﷺ ليس بموجود يقيم الصلاة، فلم يصح أن تصلى لفقدان الشرط...ويرد قوليهما جميعا أن عليا رضي الله عنه صلى ليلة الهرير صلاة الخوف[2].

وقال ابن يونس: وقد روي أن عليا رضي الله عنه صلاها بالمسلمين لما اشتد

١- سورة النساء، الآية: ١٠٢.

٢ - شرح التلقين، ١/ ١٠٤١-١٠٤٢.

القتال، وقال: أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلاها بهم، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة، فدل على أنها غير منسوخة[١].

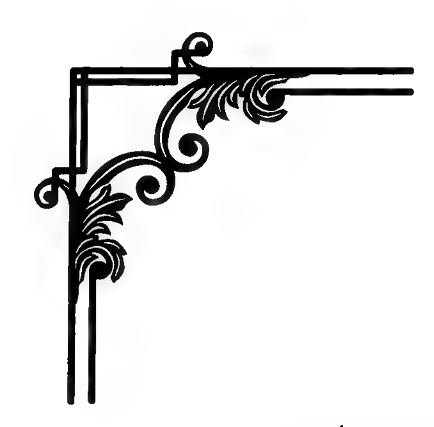
وقال ابن العربي: اختلف العلماء في القصر الذي رفع الله به الجناح، فقيل... إنه القصر من أربع إلى ركعتين في السفر من غير خوف، على ما روي عن علي بن أبي طالب، أنه قال: سأل قوم من التجار رسول الله ﷺ إنا نضرب في الأرض، فكيف نصلي؟ فأنزل الله ﷻ: وإذا ضربتم في الأرض وانقطع الوحي، فلما كان بعد ذلك بحول غزا رسول الله ﷺ فصلى الظهر فقال المشركون لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم، هلا شددتم عليهم؟ فقال قائل منهم: إن لهم أخرى مثلها في إثرها. فأنزل الله بين الصلاتين: ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[٢]، وقوله ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فنزلت في صلاة الخوف[٣].

---

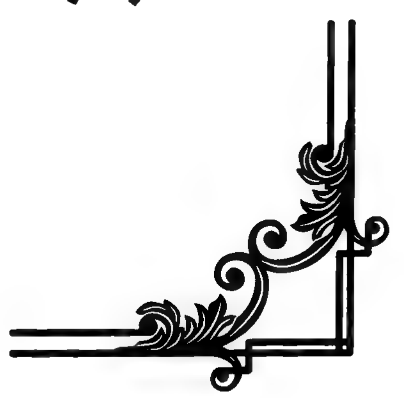
١ - الجامع، ٢/ ٨٤١.

٢ - سورة النساء، الآية: ١٠٢.

٣ - المسالك، ٣/ ٧٨.



باب الجنائز



أحكام الجنائز

١- أحكام الجنازة والصلاة عليها ودفنها

تغسيل الرجل زوجته

يغسل الرجل امرأته وتغسل المرأة زوجها، خلافا لأبي حنيفة، قال ابن العربي: ودليلنا على أبي حنيفة أن عليا ﷺ غسل فاطمة[1].

جنائز الرجال والنساء

قال مالك: إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء جعل الرجال مما يلي الإمام وجمعوا في صلاة واحدة... بلغني أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة إذا اجتمع الرجال والنساء، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة. قال ابن وهب عن علي بن أبي طالب وواثلة بن الأسقع وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله مثله[2].

---

١ - المدونة، ١/ ٢٦٠، والمعونة، ١/ ٣٤١، والإشراف، ١/ ٣٥٤، وعيون المسائل، ١٦٤، وعيون المجالس ١/ ٤٥٢، والجامع، ٢/ ٩٢٥، وشرح التلقين، ١/ ١١٢٥، والتبصرة، ٢/ ٦٩٦، والاستذكار، ٥/ ١٢١ والمسالك، ٣/ ٥١٢، والذخيرة، ٢/ ٤٥١.

٢ - الموطأ، كتاب الجنائز، باب: جامع على الصلاة على الجنائز، رقم: ٢٤، والمدونة، ١/ ٢٥٨، والتفريع، ١/ ٢٦٥، والجامع، ٢/ ٩١٥.

في تعجيل دفن الغريق

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وليستأنى بالغريق، فربما غمر الماء قلبه، ثم يفيق، يروى ذلك عن علي بن أبي طالب، أنه تأنى به يوما وليلة(١).

المشي خلف الجنازة

قال مالك: المشي أمام الجنازة هو السنة...لا بأس أن يسبق الرجل الجنازة ثم يقعد ينتظرها حتى تلحقه، وقد روى عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا «يمشون أمام الجنازة»، والخلفاء هلم جرا، وعبد الله بن عمر(٢)، وقال ابن شهاب: من خطإ السنة المشي خلف الجنازة. وجاء في عيون المسائل: وقال أبو حنيفة: وراءها أفضل، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وليس بصحيح(٣).

تقديم ذي الفضل للصلاة على الجنازة

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: و ينبغي لولي الميت إذا حضر رجل له فضل أن يقدمه وكلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه في جنازة يصلي عليها، فقال: إنا لقائمون، وما يصلي على رجل إلاَّ عمله(٤).

١ - النوادر والزيادات، ٢/ ٦٥.

٢ - الموطأ، كتاب الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، رقم:٨، والمدونة، ١/ ٢٥٣، والمنتقى، ٢/ ٩.

٣ - عيون المسائل، ١٦٦.

٤ - النوادر والزيادات، ٢/ ٨١، والبيان والتحصيل، ٩/ ١٦٣.

القراءة على الجنازة

الشأن في الصلاة على الميت الدعاء دون القراءة، قال مالك: ليست القراءة على الجنازة مما يعمل به ببلدنا، وكذلك في سماع ابن وهب، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَرَوَى ترك القراءة عليها عن علي، ...وكثير من الصحابة، وكثير من التابعين، وإنما قال النبي ﷺ: «أخلصوا بالدعاء»[١].

توجيه الميت إلى القبلة

قال مالك: لا أحب ترك توجيه الميت إلى القبلة إن استطيع ذلك، ومن (المجموعة)، ابن القاسم عن مالك، في التوجيه، قال: ما علمته من القديم.... قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَرَوَى التوجيه عن علي بن أبي طالب وجماعة من السلف[٢].

من فاته التكبير في صلاة الجنازة

سألت مالكا عن الرجل يأتي الجنازة وقد فاته الإمام ببعض التكبير أيكبر حين يدخل أم ينتظر حتى يفرغ الإمام فيكبر؟ قال: بل ينتظر حتى يفرغ الإمام، ويدخل بتكبيرة الإمام يقضي ما فاته إذا فرغ الإمام. قلت:

---

١ - المعونة، ١/ ٣٤٩، وعيون المسائل، ١٦٧، والإشراف، ١/ ٣٦٢، والتبصرة، ٢/ ٦٥٣، والجامع، ٢/ ٨٨٣، والنوادر والزيادات، ١/ ٥٩١، وشرح التلقين، ١/ ١١٥٣.

٢ - المعونة، ١/ ٣٥٧، والنوادر والزيادات، ٢/ ٣٩، والجامع، ٢/ ٩٦٤.

كيف يقضي في قوله أيتبع بعض ذلك بعضا؟. قال: نعم يتبع بعض ذلك بعضا، كذلك قال لي مالك...وعن ابن المسيب أنه كان يقول: يبني على ما بقي من التكبير على الجنازة. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب ... مثله[1].

ما كان يقوله إذا فاتته الجنازة

و رَوَى أن عليا كان إذا فاتته الجنازة قال : إنا لله و إنا إليه راجعون، اللهم ارفع درجته في المهتدين و اخلف عقبه في الغابرين، و تحتسبه عندك يا رب العالمين، اللهم لا تحرمنا أجره، و لا تفتنا بعده[2].

٢- أحكام عامة

القيام للجنائز

عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺكان «يقوم في الجنائز، ثم جلس بعد»[3].

---

١ - المدونة، ١/ ٢٥٦، والمعونة، ١/ ٣٥٥، وعيون المسائل، ١٦٧، والإشراف، ١/ ٣٦٣، والجامع، ٢/ ٩٠٩.

٢ - النوادر والزيادات، ١/ ٩٣١.

٣ - الموطأ، كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر، رقم: ٣٣.

قال ابن وهب:... عن علي بن أبي طالب أنه قال: «قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع، وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك فأمرهم بالقعود» . وروى ابن وهب أيضا عن علي بن أبي طالب: إنما فعل ذلك رسول الله ﷺ مرة وكان يتشبه بأهل الكتاب فلما نهي انتهى.

قال ابن رشد الجد: القيام على الجنازة حتى تدفن فلا بأس به، وليس ذلك مما نسخ؛ روي أن رسول الله ﷺ قام على قبر حتى دفن. وقد قيل: إنه منسوخ وليس ذلك بصحيح. روي أن علي بن أبي طالب قام على قبر المكفف، فقيل له: ألا تجلس يا أمير المؤمنين؟ فقال: قليل لأخينا قيامنا على قبره، وهو الذي روى النسخ؛ فدل ذلك على أنه لم يدخل فيه عنده القيام على القبر - عند الدفن وبعده - والله أعلم. وذهب ابن حبيب إلى أنه إنما نسخ من القيام في الجنائز الوجوب فيمن جلس في سعة، ومن قام فمأجور.. [1].

الجلوس على القبور

عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان «يتوسد القبور، ويضطجع عليها». قال مالك: «وإنما نهي عن القعود على القبور - فيما نرى - للمذاهب».

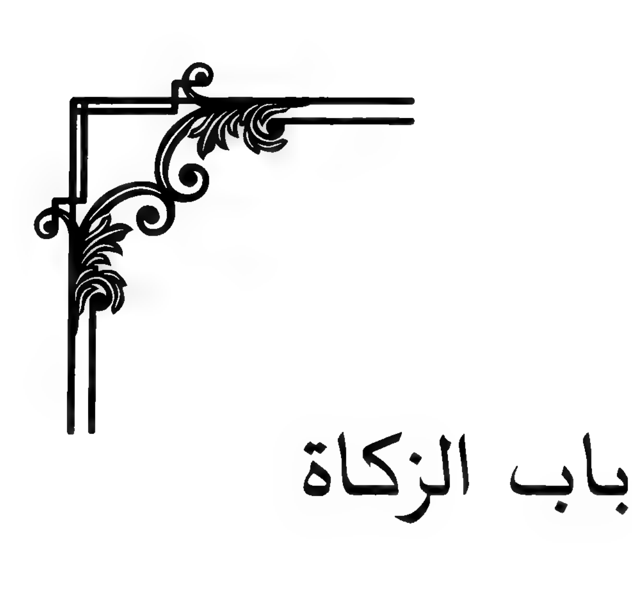
---

١ - المدونة، ١/ ٢٥٣، والجامع، ٢/ ٨٩٦، والمنتقى، ٢/ ١٠ و٢٤، والمسالك، ٣/ ٥١٩، ٥٦٢، ينظر: البيان والتحصيل، ٢/ ٢٧٥.

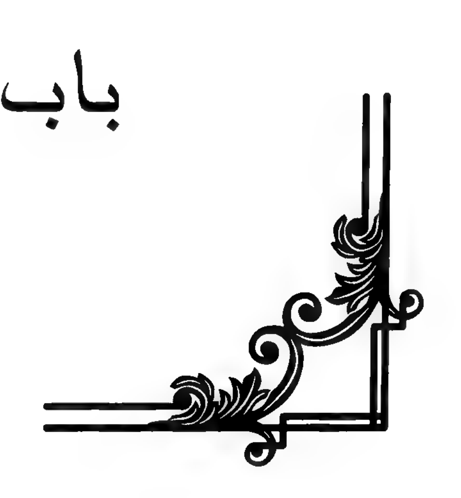
و لا بأس بالجلوس على القبور، و إِنَّمَا نهي عن الجلوس عليها للمذاهب للغائط و البول وكذلك فسر مالك، و خارجة بن زيد، و قد رَوَى ذلك مفسرًا للنبي ﷺ وكان علي بن أبي طالب يتوسدها، و يجلس عليها[1].

---

١ - الموطأ، ٢٣٣، والجامع،، النوادر والزيادات، ٢/ ١٥١-١٥٢، والجامع، ٢/ ٩٥٨، وشرح التلقين، ١/ ١١٩٨، والمنتقى، ٢/ ٤٢، والمسالك، ٣/ ٥٦٣.



باب الزكاة



الزكاة

١- مقادير الزكاة

زكاة الدينار والدرهم

روى ابن وهب، عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ، قال: «هاتوا إلي ربع العشر من كل أربعين درهما درهما وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا درهم، فإذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك»[١]. قال: فلا أدري أعلي يقول بحساب ذلك أم رفعه إلى النبي ﷺ...

وعن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: في كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك[٢].

---

١ - رواه أبو داوود، كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم:١٥٧٣.

٢ - المدونة،١/ ٣٠٤، والمعونة، ١/ ٣٦١، والجامع، ٢/ ١١٢٧، والتبصرة، ٢/ ٨٥٩، والاستذكار، ٣/ ١٣٦، والذخيرة، ٣/ ٥٧.

زكاة الذهب والورق

ما عدا الحلي من الذهب فالزكاة واجبة فيه عند جمهور العلماء إذا كان وزنه عشرين دينارا يجب فيه ربع عشره بمرور الحول وسواء ساوى مائتي درهم كيلا أم لم يساو وما زاد على العشرين مثقالا فبحسابه ذلك بالقليل والكثير وما نقص من عشرين دينارا فلا زكاة فيه سواء كانت مائتي درهم أو أكثر والمراعاة فيه وزنه في نفسه من غير قيمته، فهذا مذهب ...وهو قول علي بن أبي طالب وجماعة من التابعين.

قال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء إن من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه، وإن بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبا من بعض أخذ من مال كل إنسان منهم بقدر حصته إذا كان في حصة كل إنسان منهم ما يجب فيه الزكاة وذلك أن رسول الله ﷺ قال «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»[١] قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك[٢].

---

١ – رواه مالك، كتاب الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة، رقم: ١، والبخاري، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة ذود صدقة، رقم: ١٣٩٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم: ٩٨٠.

٢ – الموطأ، كتاب الزكاة، باب: الزكاة في العين من الذهب والورق،، والمنتقى، ٢/ ١٠١.

قال الباجي: وقوله وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» استدلال منه بعموم حديث النبي ﷺ في الشركاء وغيرهم على أن الزكاة لا تجب منهم على من عنده أقل من نصاب وحمله لذلك على اجتماعها في الملك دون اجتماع الورق، وإن لم تكن في ملك واحد وقوله: وهذا أحب ما سمعت إلي يقتضي أنه قد سمع فيه الخلاف ... وقال مالك في ذلك بقول علي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز والمشيخة السبعة بالمدينة ويحيى بن سعيد الأنصاري ومن جهة المعنى أن الزكاة مختصة بالأموال التي تحتمل المواساة، ومن كان شريكا في عشرين دينارا بدينار واحد لم يحتمل ماله المواساة أصل ذلك إذا لم يشارك به أحدا[١].

الركاز يوجد في أرض الصلح والعنوة

قال مالك: من أصاب في أرض الحرب من دفن الجاهلية شيئا فأراه بين جماعة الجيش الذين معه لأنه إنما نال ذلك بهم قال سحنون، وفي حديث عمر دليل على أن ما أصيب في أرض العنوة أنه ليس لمن أصابه وإنما هو للذين فتحوا البلاد...فعن الشعبي أن رجلا وجد ألفا وخمسمائة درهم في خربة فأتى بها علي بن أبي طالب، فقال: إن كانت قرية تحمل خراج تلك القرية فهم أحق بها، وإلا فالخمس لنا وسائر ذلك لك وسأطيب لك البقية[٢].

---

١ - المنتقى،٢/ ١٠١ - ١٠٢.

٢ - المدونة، ١/ ٣٤٠.

زكاة الكنز

عن علي أنه قال: أربعة آلاف فما دونها نفقة، فإن زادت فهي كنز أديت زكاته أم لم تؤد[1].

زكاة البقر

قال سحنون لابن القاسم: أيأخذ مالك بالحديث الذي يذكر عن طاووس عن معاذ في البقر؟. قال: نعم. قلت: أرأيت الذي جاء في البقر في أربعين منه أيؤخذ فيها الذكر والأنثى؟. قال: أما الذي جاء في الحديث فإنه يأخذ المسنة وليس له أن يأخذ إلا أنثى. قلت: والذي جاء في ثلاثين: تبيع أهو ذكر؟. قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟. قال: نعم. قال أشهب عن سليمان بن بلال قال: أخبرني يحيى بن سعيد أن طاوسا اليماني حدثه. قال: «بعث رسول الله ﷺ معاذا فأمره أن يأخذ من البقر الصدقة من كل ثلاثين بقرة تبيعا، ومن كل أربعين بقرة مسنة، ومن كل ستين تبيعين، ومن كل سبعين تبيعا وبقرة مسنة» على نحو هذا الحديث. قال ابن مهدي عن سفيان الثوري، ومحمد بن جابر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب بمثل ما فعل معاذ في ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين: مسنة[2].

---

١ - المنتقى، ٢/ ١٢٦، والمقدمات الممهدات، ٣/ ١١٦، والمسالك، ٤/ ٥٢.

٢ - المدونة، ١/ ٣٥٤-٣٥٥، والمعونة، ١/ ٣٧٤، والاستذكار، ٣/ ١٨٨.

٢- أحكام عامة

زكاة الفوائد

روي أن الرسول ﷺ قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[1]، وروى ابن وهب أن عثمان وعليا وعائشة وابن عمر وغيرهم قالوا: ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول، ورواه ابن مهدي أيضا عن علي وابن عمر وعائشة[2].

زكاة مال الصبيان والمجانين

قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله...كانوا يقولون ذلك، تخرج من مال اليتيم الزكاة... وعن حبيب بن أبي ثابت عن ابن أبي رافع، قال: باع لنا علي بن أبي طالب أرضا بثمانين ألفا فأعطاناها فإذا هي تنقص فقال إني كنت أزكيها. قال ابن مهدي عن شعبة بن الحجاج، أن الحكم قال: ولي علي بن أبي طالب مال ابن أبي رافع فكان يزكيه ورواه

---

١ - رواه أبو داوود، كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، الحديث: ١٥٧٣، والترمذي، كتاب الزكاة، باب: لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، رقم: ٦٣١، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب: من استفاد مالا، رقم: ١٧٩٢.

٢ - المدونة، ٢/ ١٤٢، والجامع، ٢/ ١١٧٩، والاستذكار، ٣/ ١٤٠، والبيان والتحصيل، ٢/ ٣٥٧.

مالك عن عمر وعائشة[١].

زكاة القرض وجميع الدين

عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن دينار حدثه عن عبد الله بن عمر أنه قال: ليس في الدين زكاة حتى يقبض فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين...وروى ابن وهب عن عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب مثله[٢].

٣- زكاة الخضر وما يشابهها

زكاة الخضر والبقل والبطيخ وما أشبه ذلك

قال مالك: الفواكه كلها الجوز واللوز والتين، وما كان من الفواكه كلها مما يبس ويدخر ويكون فاكهة فليس فيها زكاة ولا في أثمانها، حتى يحول على أثمانها الحول من يوم تقبض أثمانها قال مالك: والخضر كلها: القضب والبقل والقرط والقصيل والبطيخ والقثاء وما أشبه هذا من الخضر، فليس فيها زكاة. ولم يأت أن النبي ﷺ ولا الخلفاء أخذوا من الخضر زكاة واتصل

١ - المدونة، ١/ ٣٠٨، والجامع، ٢/ ١١٥٣، والاستذكار، ٣/ ١٥٥، والمسالك، ٤/ ٣٧.
٢ - المدونة، ١/ ٣١٥، وعيون المسائل، ١٩٢، والتلقين، ١/ ٣٦٨، والإشراف، ١/ ٣٨٤، والتبصرة، ٢/ ٩٠٠، والنوادر والزيادات، ٢/ ١٤٩.

العمل بذلك فكانت الفواكه مثلها إذ ليس ذلك من أصل المعايش المقتاتة[١].

و عن ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة: ليس في الجوز واللوز والجلوز والفاكهة اليابسة والرطبة والتوابل كلها زكاة...وأخبرني عن غير واحد من أهل العلم عن علي بن أبي طالب أنه قال: ليس في البقل والبطيخ والتوابل والزعفران والقضب والعصفر والكرسف والأترج والتفاح والخربز والتين والرمان والفرسك والقثاء وما أشبه ذلك زكاة، وبعض سمى ما لم يسم بعض، وقاله الليث ومالك[٢].

٤- المستحقون للزكاة

هل تعطى الزكاة لكل الأصناف الثمانية؟

قال مالك: ومن لم يجد إلا صنفا واحدا ممن ذكر الله في كتابه، أجزأه أن يجعل زكاته فيهم[٣]، وروى أشهب عن مسلم بن خالد الزنجي أن عطاء بن السائب حدثه عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول في هذه الآية ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾[٤]: إنما هو علم أعلمه الله، فإذا أعطيت صنفا من هذه التسمية التي سماها الله

---

١ - المدونة، ١/ ٣٤١، الجامع، ٣/ ١٢٦٧، والنوادر والزيادات، ٢/ ١٠٩و٢/ ٢٦٢.

٢ - الموطأ، كتاب الزكاة، باب: ما لا زكاة فيه من القضب والفواكه والبقول، والمدونة، ١/ ٣٤٢، والجامع، ٣/ ١٢٦٧، والتوضيح، ٢/ ٣٢١.

٣ - المدونة، ٢/ ١٨٧، والجامع، ٣/ ١٢٧٠.

٤ - سورة التوبة، الآية: ٦٠.

أجزأك وإن كان صنفا واحدا[1].

٥- زكاة الفطر

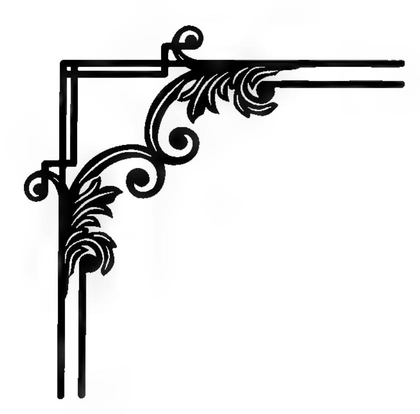
إعطاء شيء من العروض مكان زكاة الفطر

قال مالك: ولا يجزئ الرجل أن يعطي مكان زكاة الفطر عرضا من العروض، قال: وليس كذلك أمر النبي ﷺ، وروى عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب[2]. وروى ابن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب: قال: صاعا من طعام صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب[3].

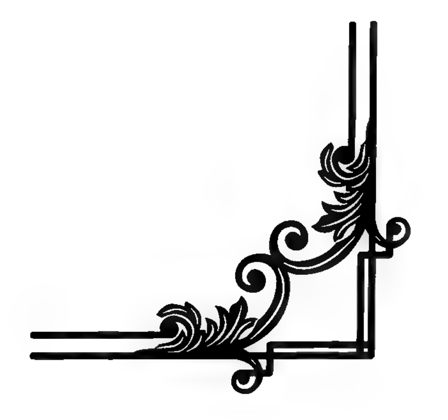
١ - المدونة، ١/ ٣٤٣، والذخيرة، ٣/ ١٤٠.

٢ - الموطأ، كتاب الزكاة، باب: مكيلة زكاة الفطر، رقم: ٥٣.

٣ - المدونة، ١/ ٣٩٢.



باب الصيام



الصيام

١- ثبوت وجوب الصوم في رمضان

رؤية الهلال

قال مالك: ولا يصام ولا يفطر ولا يقام الموسم إلا بشهادة رجلين حرين مسلمين عدلين على رؤية الهلال[١]. روى ابن وهب... عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن ناسا رأوا هلال الفطر نهارا فأتم عبد الله بن عمر صيامه إلى الليل، وقال: لا حتى يرى من حيث يرى بالليل. وقال: أخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود... مثله. وعن الحارث بن نبهان، عن علي بن أبي طالب قال: إذا شهد رجلان مسلمان على رؤية الهلال فصوموا أو قال فأفطروا...وقد رئي هلال الفطر نهارا فلم يأمر علي بن أبي طالب الناس أن يفطروا من يومهم ذلك[٢].

---

١ - تهذيب المدونة، ١/ ٣٥١.

٢ - المدونة، ١/ ٢٦٧، والتلقين، ١٧٩،والمعونة، ١/ ٢٧٩، والإشراف، ١/ ٤٢٦، والجامع، ٢/ ٩٩١، و التمهيد، ٢/ ٤٣.

٢- أحكام عامة

الجنب يصبح صائما

الذي عليه فقه جماعة الأمصار بالعراق والحجاز القول بحديث عائشة[١] وأم سلمة[٢] عن النبي ﷺ أنه كان يصبح جنبا ويصوم ذلك اليوم، وهو قول علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبي الدرداء وأبي ذر وعبد الله بن عمر وبن عباس ومن الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي والليث وأصحابهم وأحمد وأبو ثور وإسحاق وبن علية وأبو عبيد وداود والطبري وجماعة أهل الحديث[٣].

---

١ - روى مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة أن رجلا قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب، وأنا أسمع: يا رسول الله، إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام. فقال ﷺ: «وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم»، فقال له الرجل: يا رسول الله، إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي». الموطأ، كتاب الصيام، باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان، رقم: ٩.

٢ - روى عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة، وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا: إن كان رسول الله ﷺ «ليصبح جنبا من جماع، غير احتلام ثم يصوم». الموطأ، كتاب الصيام، باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان، رقم: ١٢.

٣ - الإشراف، ١/ ٤٢٩، والاستذكار، ٣/ ٢٩٠، والبيان والتحصيل، ١٧/ ٣٠٩، والمسالك، ٤/ ١٧٤.

الحجامة للصائم

قال مالك: وإنما تكره الحجامة للصائم خيفة التغرير، فإن احتجم فسلم فلا شيء عليه[١]، قال الشيخ: لأن الغالب منها لحوق الضعف، فربما أدى ذلك إلى الفطر. وقد روي هذا المعنى عن علي وابن عباس وجماعة من الصحابة[٢].

تفريق قضاء رمضان

قول مالك لا خلاف عنه في أنه يستحب أن يتابع قضاء رمضان ولا يرى إعادة على من لم يتابعه هذا قوله في موطئه[٣] وغيره وكذلك يستحب في كل صيام مذكور في كتاب الله ﷻ بكفارة يمين وغيرها[٤]، وقد روى أشهب: أن ابن عمرو وعلي بن أبي طالب وابن عمر ...كرهوا أن يفرق قضاء رمضان[٥].

---

١ - المدونة، ١/ ٢٧٠، والاستذكار، ٣/ ٣٢٦.

٢ - الجامع، ٢/ ١٠٠٨ - ١٠٠٩، والمسالك، ٤/ ٢٠٢.

٣- جاء في الموطأ: مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن قضاء رمضان، فقال سعيد: أحب إلي أنه لا يفرق قضاء رمضان وأن يواتر. قال يحيى :وسمعت مالكا يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة وذلك مجزئ عنه وأحب ذلك إلي أن يتابعه. كتاب الصيام، باب: ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، رقم: ٤٨.

٤ - الاستذكار، ٣/ ٣٤٥.

٥ - المدونة، ١/ ٢٨١.

٣- سنة الاعتكاف

أين يكون الاعتكاف؟

قال مالك: والأمر الذي لا اختلاف فيه أنه لا ينكر الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الجمعة[١]، أجمعوا أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد لقوله تعالى: [وأنتم عاكفون في المساجد[٢]]... فلا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعة لأن الإشارة في الآيات عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن مسعود... وهو أحد قولي مالك[٣].

لا اعتكاف إلا بصوم

سئل ابن القاسم: أيكون الاعتكاف بغير صوم في قول مالك؟ فقال: لا يكون إلا بصوم، لأن الله جل ذكره إنما ذكره مع الصيام فقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾[٤]، وأجاز الشافعي والمزني -رحمهما الله تعالى- الاعتكاف بغير صوم. واحتج

---

١ - المدونة، ١/ ٢٩٨.

٢ - سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

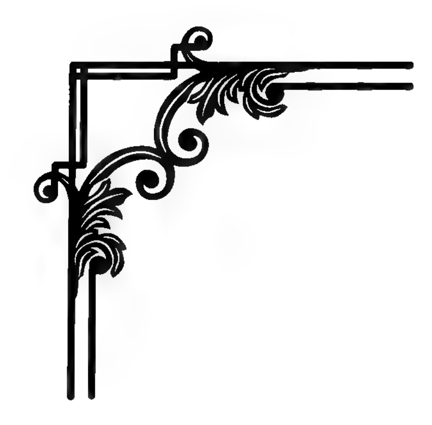
٣ - الإشراف، ١/ ٤٥١، والاستذكار، ٣/ ٣٨٥، والمقدمات الممهدات، ١/ ٢٥٦، والذخيرة، ٢/ ٥٣٦.

٤ - سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

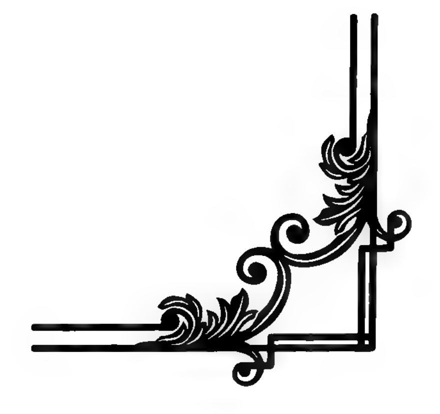
من نصر مذهبهما بما روي عن النبي ﷺ من رواية علي وابن عباس أنه قال: «ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه»، وإلى هذا ذهب ابن لبابة فقال: لو لزم المعتكف الصيام وإن لم يرده لما جاز أن يعتكف في رمضان، كما لا يجوز لمن نذر اعتكافا بصوم أن يجعله في رمضان. وهذا لا يلزم، لأنا لا نقول إن من شرط صحة الاعتكاف أن يكون الصيام له، وإنما نقول إن من شرط صحته الصيام وإن فعله لغيره كالطهارة التي هي من شرط صحة الصلاة وإن فعلها لغيرها. ودليلنا على ذلك ما روي عن النبي ﷺ من رواية عائشة أنه قال: «لا اعتكاف إلا بصوم» . وهو قول علي وابن عباس وابن عمر، ولا مخالف لهم من الصحابة[1].

---

١ - المدونة، ١/ ٢٩٠، والإشراف، ١/ ٤٥٢، والكافي، ١/ ٣٥٢، والمنتقى، ٢/ ٨٠، والمقدمات، ١/ ٢٥٧.



باب الحج



الحج

١- أحكام الحج

القران في الحج

عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا، فقال هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة، فخرج علي بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخبط - فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه - حتى دخل على عثمان بن عفان فقال: أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقال عثمان: ذلك رأيي. فخرج علي مغضبا وهو يقول: «لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا» قال مالك: «الأمر عندنا أن من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئا، ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا إن كان معه، ويحل بمنى يوم النحر»[١].

---

١ - الموطأ، كتاب الحج، باب: القران في الحج، رقم: ٤٠، والمنتقى،٢/ ٢١٣، والمسالك، ٤/ ٣١٨. قال ابن عبد البر: هذا الحديث منقطع لأن محمد بن علي بن حسين أبا جعفر لم يدرك المقداد ولا عليا. الاستذكار، ٤/ ٦٥. وهذا وإن كان مالك أورده فإن المشهور عنه خلافه، جاء في المدونة: قلت لابن القاسم: أي ذلك أحب إلى مالك القران أم الإفراد بالحج أم العمرة؟. قال: قال مالك: الإفراد بالحج أحب إلي. المدونة، ١/ ٣٩٤، وهذا الحديث يستدل به المالكية على أن العمرة يردف عليها الحج ولا تردف هي عليه، قال الباجي: وقول علي لبيك بعمرة وحجة معا قدم العمرة في اللفظ والنية وبه قال مالك واحتج ابن المواز في ذلك بأن العمرة يردف عليها بالحج ولا تردف هي على الحج. ووجه ذلك أن العمرة لما صح إرداف الحج عليها ولم يصح إردافها على الحج اختير تقديمها في النية لصحة ورود الحج على الإحرام بها. المنتقى، ٢/ ٢١٣.

قطع التلبية

عن مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب كان «يلبي في الحج، حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية» قال يحيى: قال مالك: «وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا»[١].

قال مالك: وإذا فرغ من سعيه عاد إلى التلبية فلا يقطعها حتى يروح يوم عرفة إلى المسجد. قال ابن القاسم: يريد إذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة قطع التلبية...قال بعض البغداديين: إنما استحب مالك قطع التلبية بعد الزوال يوم عرفة، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في أنه يقطع عند رمي الجمرة، لأنه ما قلناه إجماع الصحابة، روي عن الخلفاء الأربعة، وابن عمر، وعائشة، وذكر مالك أنه إجماع أهل المدينة، ولأن التلبية إجابة للنداء بالحج الذي دعي إليه، فإذا انتهى فقد أتى بما لزمه ولا معنى لاستدامتها[٢].

---

١ - الموطأ، كتاب الحج، باب: قطع التلبية، رقم:٤٤، والكافي في فقه أهل المدينة، ٣٧٥، والمنتقى، ٢/ ٢١٦، والذخيرة، ٣/ ٢٣٣.

٢ - المدونة، ٢/ ٣٠٦، وتهذيب المدونة، ١/ ٤٩٩، والإشراف على مسائل الخلاف، ١/ ٤٧٩ - ٤٨٠، والمسالك، ٤/ ٣٢٠.

هدي المحرم إذا أصاب أهله وصفته

عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا: عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: «ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي»، قال: وقال علي بن أبي طالب: «وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما»[1]. قال ابن رشد الجد: من أهل العلم من قال إنه يفرق بينهما إلى عام قابل، وقال علي بن أبي طالب ﷺ وسعيد بن المسيب: لا يفترقان حتى يحرما بالحج من عام قابل، وبهذا أخذ مالك، والوجه في ذلك مخافة أن يكون اجتماعهما ذريعة إلى فساد حجهما مرة أخرى[2].

أما الهدي، فقد قال مالك: هو بدنة وبه قال الشافعي وهو قول ابن عباس[3]. وقال أبو حنيفة: تجزئه شاة والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ... هو قول عمر وعلي وابن عباس ﷺ ولا مخالف لهم ودليلنا من جهة القياس أنه وطئ عمدا في إحرام فوجب أن يكون هديه بدنة أصل ذلك إذا وطئت بعد الوقوف فعن أبي حنيفة عليه بدنة ولا يفسد عليه حجه[4].

١ - الموطأ، كتاب الحج، باب: هدي المحرم إذا أصاب أهله، رقم: ١٥١.

٢ - والمنتقى، ٣/ ٢، والاستذكار، ٤/ ٢٥٧، والبيان والتحصيل، ٤/ ٢٢، والذخيرة، ٣/ ٣٤٠.

٣ - روى مالك عن أبي الزبير المكي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض؟ «فأمره أن ينحر بدنة». الموطأ، كتاب الحج، باب: من اصاب أهله قبل أن يفيض، رقم: ١٥٥.

٤ - المنتقى، ٣/ ٣.

ما استيسر من الهدي

عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب كان يقول: [ما استيسر من الهدي] شاة»[1]. قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا ﴾[2]، فمما يحكم به في الهدي شاة وقد سماها الله هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك أحد في ذلك وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير أو بقرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام أو إطعام مساكين[3].

الهدي يعطب قبل محله هل يؤكل منه؟

روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه

---

١ - الموطأ، كتاب الحج، باب: ما استيسر من الهدي، رقم:١٥٩، والمنتقى، ٣/ ١٦.

٢ - سورة المائدة، الآية: ٩٥.

٣ - الاستذكار،٤/ ٢٦٦.قال أبو عمر:«قد أحسن مالك في احتجاجه هذا وأتى بها لا مزيد لأحد فيه وجها حسنا في معناه».

شيء وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها، وقدروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس في الهدي يعطب قبل محله أن صاحبه إن أكل منه أو أمر غرم[١].

قال مالكٌ: وله أن يأكل من الهدي كله، واجبه وتطوعه، إذا بلغ محله، ويجزئ إلا ثلاثة: جزاء الصيد، وفدية الأذى، وما نذره للمساكين، فإن أكل من جزاء الصيد أو فدية الأذى ما قل أو كثر بعد محله فعليه البدل[٢]». وقال: ويؤكل من الهدي كله، إلا ما عُدلَ منه بالصدقةِ من جزاء الصيدِ، وكذلك فديةُ الأداءِ، وما نذره مُهديه للمساكين، وما عطِبَ من هذيِ التطوُّعِ قبل محله. قال: وله أن يأكل من الهدي النذر، والبدنةِ النذر إلا أن ينذر ذلك للمساكين، قال ابن حبيبٍ: وما نذره تقرباً إلى الله بالهدي به فليأكل منه، إلا أن ينذره للمساكين. قال ابن المواز، قال مالكٌ: لا أحب له أن يأكل مما نذر من الهدي للمساكين، وما أخرجه بمعنى الصدقة... قال ابن عباسٍ: إذا عطب الهدي، فانْحره، واغمس نعليها في دمها، واضرب بها صفحتها، فإن كانت تطوُّعاً فأكلت أو أمرت من يأكل غرمتَ، وقاله عليٌّ[٣].

---

١ - المنتقى، ٢/ ٣١٦، والاستذكار، ٤/ ٢٥٤، و النوادر والزيادات، ٢/ ٤٥١-٤٥٣.

٢ - التهذيب في اختصار المدونة، ١/ ٥٦٤.

٣ - النوادر والزيادات، ٢/ ٤٥١-٤٥٣.

فدية الإذاء، و أين تُذبحُ؟ وهل هي هدي أم نسك؟

والذبح عند مالك سنة وليس بهدي، قال: الهدي لا يكون إلا بمكة والنسك يكون حيث شاء، وحجته في أن النسك جائز أن يكون بغير مكة، فله أَنْ يذبح نُسُكَ الفدية، حيث شاء، في ليلٍ أو نهارٍ، و إن شاء أَنْ ينسكَ ببعيرٍ أو بقرةٍ في بلدهِ فذلك له، فهذا أوضح في أن الدم في فدية الأذى جائز أن يهراق بغير مكة، و قد فعله عليٌّ بن أبي طالبٍ[1]، فعن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن يعقوب بن خالد المخزومي، عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه أخبره: أنه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة، فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا، فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الفوات خرج، وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة، فقدما عليه، ثم إن حسينا أشار إلى رأسه، «فأمر علي برأسه فحلق، ثم نسك عنه بالسقيا، فنحر عنه بعيرا»، قال يحيى بن سعيد: وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك إلى مكة[2].

---

١ - المنتقى، ٣/ ١٥، والاستذكار، ٤/ ٢٧٣، والنوادر والزيادات، ١/ ٣٥٤.

٢ - الموطأ، كتاب الحج، باب جامع الهدي، رقم:١٦٥.

ما يحل للحاج برمي الجمرات

قال مالك: ومن رمى جمرة العقبة يوم النحر فقد حل له كل شيء إلا النساء والصيد والطيب حتى يطوف بالبيت[1]...ولا يجاوز أحدٌ جمرة العقبة، حتى يحلق...و من رمى جمرة العقبةِ يوم النحرِ، فقد حل له كل شيءٍ إلا النساء، والطيب، والصيدَ . و قاله عليٌّ بن أبي طالبٍ[2].

من وجد بمنى بدنة مقلدة

روى ابن وهبٍ عن مالكٍ : في من وجد بدنةً بمنًى - يريد مقلدة - قال: يعرِّفها إلى يوم ثالث النحرِ، و هو الثاني من أيام منًى، ثم ينحرها، ويجزئ عن صاحبها، و رُوِيَ ذلك عن عليٍّ بن أبي طالبٍ[3].

صيد البر يصاد للمحرمين

إن صيد بعد إحرامهم من أجلهم وكانوا معينين أو غير معينين لم يجز لهم أكلـه؛ لأنه صيد للمحرمين رواه ابن المواز عن مالك، وبهذا قال الشـافعي.

---

١ - الموطأ، كتاب الحج، باب الإفاضة، رقم:٢٢٢.

٢ - الجامع،٣/ ١٦٢٦، والنوادر، ١/ ٤٠٥، و٢/ ٤٠٩، والمنتقى، ٢/ ٢٠٣، والاستذكار، ٤/ ٣٨٩، والبيان ٣/ ٤٠٠.

٣ - النوادر والزيادات، ١/ ٤٤٣، والمنتقى، ٢/ ٣١٨.

وقال أبو حنيفة: يجوز لمن صيد من أجله من المحرمين أن يأكل منه، والدليل على ما نقوله قوله تعالى ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[1] فإن قيل: المراد به الاصطياد. فالجواب أن الأظهر من الآية غير ما ذكرتم فإنه إذا كان الصيد في الآية بمعنى الاصطياد، ثم أضافه إلى البر في قوله [وحرم عليكم صيد البر] وجب أن يكون البر هو الصيد وذلك لا يصح، فلا يجوز حمل ذلك على ظاهره، ولا بد فيه من إضمار، وهو وحرم عليكم صيد البر أو صيد وحش البر، وحمل الآية على ما قلناه يغني عن هذا الإضمار ولا يجوز ادعاؤه مع استغناء الكلام عنه إلا بدليل.

وجواب ثان وهو أنه قد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كره أكل لحم الصيد وهو محرم، ثم تلا هذه الآية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ إلى قوله تعالى ﴿حُرُمًا﴾، فاحتج بذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه على الامتناع من أكل لحم صيد البر وهذا يقتضي أن المراد به عين الصيد ولو تأول فيها المنع من الاصطياد لما احتج بها على المنع من أكل اللحم وعلي رضي الله عنه من أهل اللسان مع الدين والعلم فوجب أن يكون ما فسر الآية به هو معناها[2].

---

١ - سورة المائدة، الآية: ٩٦.

٢ - المنتقى، ٢/ ٢٤٦.

قتل المحرم للصيد خطأ

سئل مالك: عن الرجل يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم. أيصيد الصيد فيأكله؟ أم يأكل الميتة؟ فقال: «بل يأكل الميتة. وذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في أكل الصيد، ولا في أخذه، في حال من الأحوال. وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة» وقال:«وأما ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد، فلا يحل أكله لحلال ولا لمحرم. لأنه ليس بذكي. كان خطأ أو عمدا. فأكله لا يحل. وقد سمعت ذلك من غير واحد، والذي يقتل الصيد ثم يأكله، إنما عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه»[١].

قال ابن العربي: ما ذهب إليه جمهور العلماء الذين هم الحجة، ولا يجوز عليهم تحريف الكتاب ولا تأويله، منهم عمر وعلي وابن مسعود وعثمان، وذلك أنهم قضوا في الضبع بكبش، وفي الطير بشاة، ولم يفرقوا بين العامد والخاطئ[٢].

قال الباجي: وجه الدليل من ذلك أنه ﷺ جعل في الضبع كبشا، وأبو حنيفة يجعل فيها القيمة، ودليلنا أيضا إجماع الصحابة على ذلك فقد روي

---

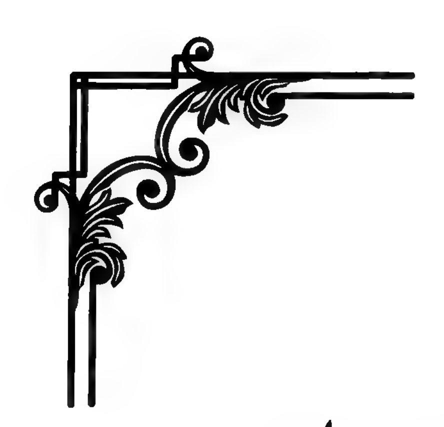
١ - الموطأ، كتاب الحج، باب: ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد، رقم: ٨٥.

٢ - الاستذكار،٤/ ١٤١، والمنتقى، ٢/ ٢٥٤، و المسالك، ٤/ ٤٦٣-٤٦٤.

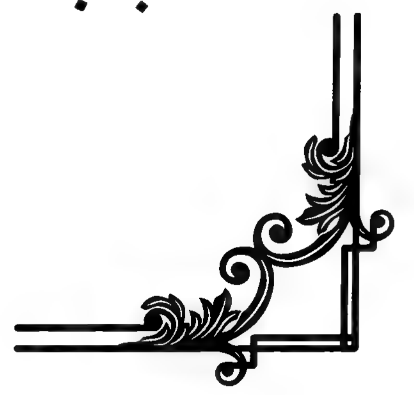
عن ابن عباس أن عمر قضى وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان في النعامة ببدنة من الإبل، وهؤلاء الخلفاء والأئمة المشهورون قضوا بذلك في آفاق مختلفة وأزمان مفترقة تختلف فيها القيم مع علم كل أحد أن قيمة البدنة أكثر من قيمة النعامة وشاعت قضاياهم بذلك في الآفاق والأمصار فلم يعلم لهم مخالف ولا منكر لحكمهم فثبت أنه إجماع ودليلنا من جهة القياس: أن هذا حيوان يخرج على وجه التكفير فلم يخرج بالقيمة كالرقبة في كفارة القتل[1].

---

١ - المنتقى، ٢/ ٢٥٤.



باب الجهاد



الدعوة قبل القتال

قال مالك: لا يُقاتل المشركون ولا يبيّتون حتى يُدعوا إلى الله ورسوله، فيسلموا أو يؤدوا الجزية، قال ابن القاسم: وكذلك إن أتوا إلى بلادنا. وقال أيضاً: أما من قرُبت داره منا فلا يُدعوا لعلمهم بالدعوة، ولتطلب غرتهم، وأما من بعدت داره وخيف أن لا يكونوا كهؤلاء فالدعوة أقطع للشك... ولا بأس بابتغاء عورة العدو بالليل والنهار، لأن دعوة الإسلام قد بلغته، إلا من ترجى إجابته من أهل الحصون فلا بد من الدعوة، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه الدعوة ثلاث مرات[١].

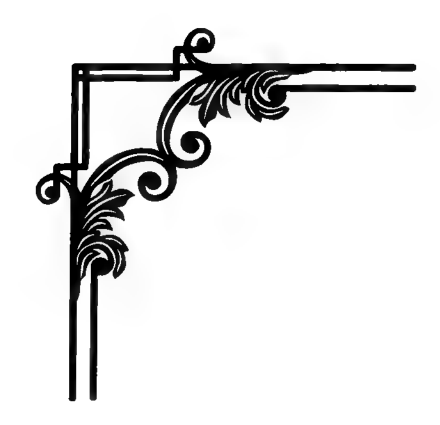
قال سحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: هل كان مالك يأمر بالدعوة قبل القتال؟. قال: نعم كان يقول لا أرى أن يقاتل المشركون حتى يدعوا، قلت: ولا يبيتون حتى يدعوا؟. قال: نعم. وروى القاسم بن عبد الله عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب، أنه لم يكن يقاتل أحدا من العدو حتى يدعوهم ثلاث مرات.

وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: يفرق بين الروم في قتالهم وبين القبط؟. وقال: ولا يقاتلوا حتى يدعوا، وقال أيضا: لا يبيتوا حتى يدعوا. وسأل سحنون ابن القاسم: أكان مالك يرى أن يدعوا قبل أن يقاتلوا ولا يرى أن الدعوة قد بلغتهم؟، قال: نعم[٢].

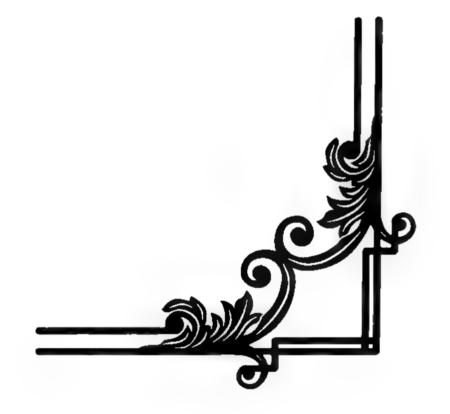
---

١ - تهذيب المدونة، ٢/ ٤٧.

٢ - المدونة، ١/ ٤٩٧، والمنتقى، ٣/ ١٦٨.



باب الأيمان والنذور



الأيمان والنذور

في الرجل يقول للرجل أنا أهديك إلى بيت الله

قال مالك: من قال لرجل أنا أهديك إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنث، فعليه أن يهدي عنه هديا. روى ابن وهب عن علي بن أبي طالب قال في رجل قال لرجل: أنا أهديك إلى بيت الله، قال علي بن أبي طالب: يهدي[1].

في الذي يحلف بالمشي فيعجز

قال ابن وهب عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم في رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى ثم أعيا. قال: ليركب وليهد لذلك هديا، حتى إذا كان قابلا فليركب ما مشى وليمش ما ركب، فإن أعيا في عامه الثاني ركب... وقال علي بن أبي طالب: يمشي ما ركب فإذا عجز ركب وأهدى بدنة. وقال الحسن وعطاء مثل قول علي، قال ابن القاسم: وإنما ذكرت قول علي...حجة لقول مالك[2].

---

١ - المدونة، ١/ ٥٦٧، والنوادر والزيادات، ٤/ ٣٢، والتهذيب في اختصار المدونة، ٢/ ٨٧.

٢ - المدونة، ١/ ٥٦١، والاستذكار، ٥/ ١٧٩، والمنتقى،٣/ ٢٣٣، والبيان والتحصيل، ٣/ ٢٢٤.

يمين المكره

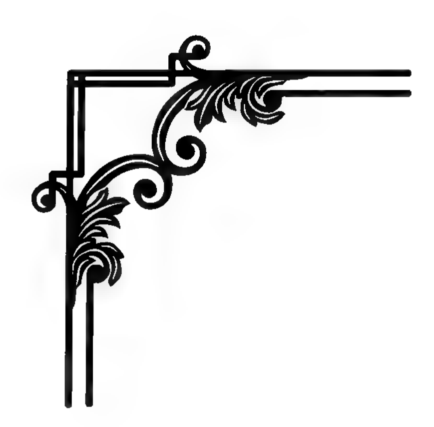
قال مالك: ليس يمين المكره بيمين[١]. وقال ابن وهب: وكان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن مسعود...لا يرون يمين المكره ولا طلاقه شيئا، فلا يحنث بالإكراه[٢]، قال شريح: القيد كره والسجن كره والوعيد المخوف كره لا يلزمه معه يمين...قال مطرف: وكذلك سمعت مالكا يقول: قال ابن حبيب: وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ[٣].

---

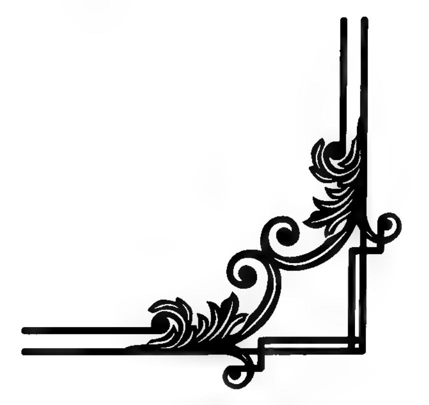
١ - النوادر والزيادات، ٤/ ٢٥٥.

٢ - الإشراف، ٢/ ٨٩٤.

٣ - النوادر والزيادات، ١٠/ ٣٠٦.



باب الذبائح



الذبائح

بجع الذبيحة

إذا تمادى حتى قطع الرأس أكلت وإن لم يتعمد، وقال ابن القاسم: تؤكل وإن تعمد لحصول الذكاة المشروعة[١]، وكره مالك تعمد بجع الذبيحة، فإن تعمد أكلت، وقال علي بن أبي طالب تلك ذكاة واجبة[٢].

الشاة تتردى فيدركها صاحبها

سئل مالك عن شاة تردت فتكسرت فأدركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك؛ فقال مالك: إذا كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف فليأكلها[٣]، قال أبو عمر: على قول مالك هذا في الموطأ أكثر العلماء، وهو قول علي وأبي هريرة وابن عباس... [٤].

ذكاة الجنين

سئل مالك عن الذبيحة يخرج من بطنها جنين ميت أيؤكل؟.

---

١ - الذخيرة، ٤/ ١٣٨.

٢ - النوادر والزيادات، ١/ ٣٢٣.

٣ - الموطأ، كتاب الذبائح، باب: ما يكره من الذبيحة في الذكاة، رقم: ٨.

٤ - الاستذكار، ٥/ ٢٦٠، والمنتقى، ٣/ ١١٤، والبيان والتحصيل، ٣/ ٣٣٢.

قال: نعم إذا كان قد نبت شعره، قال: أيمر على حلقه السكين؟ .

قال: نعم حتى يخرج الدم[١].

فعن علي رضي الله عنه قال: ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر[٢].

وقال الشيخ خليل: قال أهل المذهب: لا بد من اجتماع تمام الخلق ونبات الشعر، ولا يكفي أحدهما. وفسر الباجي تمام الخلق بكمال خلقه، أما لو خلق ناقص يد أو رجل وتم خلقه على ذلك لم يمنع ما نقص من ذكاته[٣]. قال في الاستذكار: وروي قول مالك عن جماعة منهم علي، وابن عمر، ... أنه إذا تم خلقه ونبت شعره أكل وإن لم يتم خلقه لم يؤكل[٤].

هل تعمل الذكاة في ما أنفذت مقاتله؟

وسئل مالك عن المتردية والمفروسة تدرك ذكاتها وهي تتحرك فقال: لا بأس بها إذا لم يكن قطع رأسها أو نثر بطنها، وقد روي عن علي بن أبي طالب أن الذكاة تصح فيه ما بقيت فيه حياة بتحريك يد أو رجل ظاهرة إن كانت منفوذ المقاتل[٥].

---

١ - النوادر والزيادات، ٤/ ٣٦٣، والبيان والتحصيل، ٣/ ٢٩١.

٢ - الاستذكار، ٥/ ٢٦٤

٣ - التوضيح، ٣/ ٢٤٦.

٤ - الاستذكار، ٥/ ٢٦٣.

٥ - المقدمات الممهدات، ١/ ٤٢٧، والمسالك، ٥/ ٢٠٣، والكافي، ١/ ١٢٢.



في صفة الكلب المعلم

قال مالك: المعلم هو الذي إذا أرسلته ذهب، وإذا دعوته أجاب وتوقف، والتعليم عندنا ثلاث مرات، إذا أرسلته يقتل الصيد فلا يأكل منه، وهذا قول معروف. وقال مالك: وليس بشرط ألا يأكل منه، وهو شرط في تعليمه عند أبي حنيفة والشافعي. وبالقول الأول قال سلمان الفارسي، وسعد بن أبي وقاص، وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة[١].

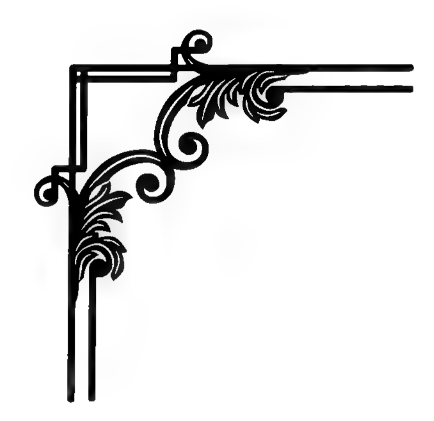
بيع لحم الأضحية وجلدها

المضحي ليس له بيع أضحيته ولا بيع شيء منها كالهدي والأصل فيه ما روى مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علي بن أبي طالب ﷺ أخبره «أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنها كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعط في جزارتها منها شيئا»[٢].

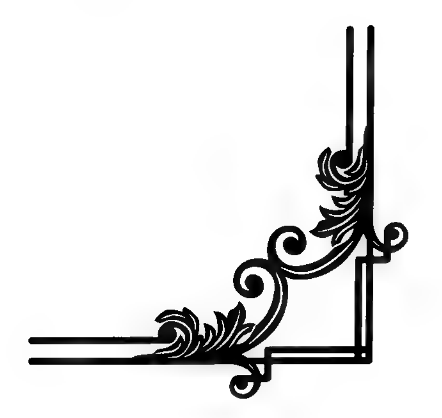
---

١ - المنتقى، ٣/ ١٢٤، والمسالك، ٥/ ٢٧٣.

٢ - المنتقى، ٣/ ٩١.



باب النكاح



نكاح

١- الأنكحة الممنوعة

إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها

قال ابن المواز: كل مـا حرم جمعه بالنكاح حرم بملك اليمين[١]،ويحرم فى الإمـاء بالقرابة والرضاعة ما يحرم فى الحرائر[٢]، وقال القرافي: الأختان بملـك اليمين حرمهما قوله تعـالى ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾[٣] وأحلهما قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾[٤]، وليست إحداهما أخص من الأخرى حتى تقدم عليها لأن الأولى تتناول المملوكتين والحرتين فهي أعم من الثانية والثانية تتناول الأختين وغيرهما فهي أعم من الأولى يكون كل منهـما أعـم وأخص من وجه فيسـتويان[٥]، وقـد روى مالك عن ابن شـهاب عن قبيصة بن ذؤيب، أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟، فقال عثمان: أحلتهما آية، وحرمتهما آية،

---

١ – النوادر والزيادات، ٤/ ٥٠٩.

٢ – النوادر والزيادات، ٤/ ٥٠٦.

٣ – سورة النساء، الآية:٢٣.

٤ – سورة النساء، الآية: ٢٤.

٥ –الذخيرة،٤/ ٣١٣.وينظر:الاستذكار،٥/ ٤٨٦،والكافي،٢/ ٥٣٩،والمنتقى،٣/ ٣٢٥.

فأمـا أنا فلا أحـب أن أصنع ذلك، قال: فخرج مـن عنده فلقي رجلا من أصحاب رسـول الله ﷺ فسـأله عن ذلك؟ فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا. قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب[١]. وفي رواية أن رجلا من أسلم سأل عثمان عن ذلك فقال: لا يحل لـك، ودخل عليه علي بـن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ فنهوه عن ذلك وقالوا: إنما أحل الله لك ما سمى لك سوى هؤلاء ما ملكت أيمانكم[٢].

وقد قال علي بن أبي طالب في رجل له جاريتان أختان قد ولدت منه إحداهما ثم إنه رغب في الأخرى فأراد أن يطأها: يعتق التي كان يطأ ثم يطأ الأخرى إن شاء، ثم قال: يحرم عليك من الملك ما يحرم عليك في كتاب الله من النساء، ويحرم عليك من الرضاعة من الأحرار ومن ملك يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من النساء[٣]. وقال علي: ما حرم جمعه بالنكاح حرم بملك اليمين[٤].

---

١ - الموطأ، كتاب النكاح، باب: ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها، رقم: ٣٤، والتعليق على الموطأ، ٢/ ١٢.

٢ - المدونة، ٢/ ٢٠٢-٢٠٣.

٣ - المدونة، ٢/ ٣٨١.

٤ - النوادر والزيادات، ٤/ ٥١٤.

تحريم المتعة

قال أبو بكر بن العربي: نكاح المتعة من أغرب ما ورد في الشريعة ونسخ وكان مباحا في صدر الإسلام ثم نهى النبي ﷺ عنه يوم خبير ثم أباحه في غزوة حنين ثم حرمه بعد ذلك فتداولها النسخ مرتين[١]، وقد روى محمد بن الحنفية أن «عليا بلغه أن رجلا لا يرى بالمتعة بأسا فقال: إنك رجل تائه. نهى رسول الله ﷺ عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر»[٢]، وروى مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية»[٣].

نكاح التحليل

اختلفوا في جوازه إذا وقع، فالذي ذهب إليه مالك وجميع أصحابه وأكثر أهل العلم أنه نكاح فاسد لا يحل المقام عليه يفسخ قبل الدخول وبعده، ويكون فيه الصداق المسمى، وقيل: صداق المثل، وقال مالك: في المحلل إنه: لا يقيم على نكاحه ذلك، حتى يستقبل نكاحا جديدا، فإن أصابها في ذلك فلها مهرها.

---

١ - المسالك، ٥/ ٥٠٨.

٢ - المنتقى، ٣/ ٣٣٤.

٣ - الموطأ، كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة، رقم:٤١. وينظر: الذخيرة، ٤/ ٤٠٤.

قال ابن وهب: أخبرني رجال من أهل العلم منهم ابن لهيعة والليث عن محمد بن عبد الرحمن المرادي أنه سمع أبا مرزوق التجيبي يقول: إن رجلا طلق امرأته ثلاثا ثم ندما وكان لهما جار فأراد أن يحلل بينهما بغير علمهما، قال: فلقيت عثمان بن عفان وهو راكب على فرسه، فقلت: يا أمير المؤمنين إن لي إليك حاجة فقف علي. فقال: إني على عجل فاركب ورائي، ففعل ثم قص عليه الأمر فقال له عثمان: لا إلا بنكاح رغبة غير هذا السنة... وأخبرني رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب ... مثله، ومن رواية علي...: «ألا أدلكم على التيس المستعار؟ هو المحلل»[1].

نكاح اليهودي والنصراني للمسلمة

قال يزيد بن عياض: بلغني عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا ينكح اليهودي المسلمة ولا النصراني المسلمة[2].

٢- الرضاع

الرضاع المحرِّمُ وقدره وزمنه

روى ابن وهب عن ... عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته، فأخبرت رسول

---

١ - الموطأ، كتاب النكاح، باب: نكاح المحلل وما أشبهه، رقم: ١٩، والمدونة، ٢/ ٢١١، والاستذكار، ٥/ ٤٤٦ و البيان والتحصيل، ٤/ ٣٨٦.

٢ - المدونة، ٢/ ٢١٢، و المنتقى، ٣/ ٣٢٥.

الله – ﷺ– فقال لها: «لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»[١]، وروى عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ مثله في حرمة الرضاعة[٢].

قال مالك: الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم[٣]...ولو كان مصة واحدة لما روي عن علي قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين[٤]، وقال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ... أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد[٥]،...، وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب... مثله[٦].

٣- عيوب النكاح

العيوب التي يرد بها النكاح في المرأة

قال مالك: ترد المرأة من أربعة: من الجنون والجذام والبرص، وداء

---

١ – صحيح مسلم، كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم: ٩.

٢ – المدونة، ٢/ ٢٩٩، والاستذكار،٦/ ٢٤١، والبيان والتحصيل، ٤/ ٣٥٢.

٣ – الموطأ، كتاب الرضاع، باب: رضاع الصغير، رقم: ١١.

٤ – التبصرة، ٥/ ٢١٤١، و الاستذكار، ٦/ ٢٤٧.

٥ – المدونة، ٢/ ٢٩٥.

٦ – المدونة، ٢/ ٢٩٨.

الفرج[١]. قال ابن وهب: أخبرني الثقة أن علي بن أبي طالب قال: يرد من النكاح الجنون والجذام والبرص والقرن[٢].

قال اللخمي: ولا ترد عند مالك من العمى والقعد والشلل والعرج. فاختلف في وجه ذلك لقول عمر: ترد المرأة من الجنون والجذام والرص والقرن، ولقول علي ترد المرأة من أربع: الجذام والجنون والبرص والقرن، ولهذا قال مالك: ليس على الولي أن يخبر أنها مقعدة، ولا عمياء، ولا عرجاء، وأجاز أن يكتم ذلك[٣].

٤- أحكام عامة

في المرأة يعقد لها غير وليها

روي عن عائشة أنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن في غيبته من المنذر بن الزبير، ولم تل هي العقد، وإنما أمرت من يلي عقد النكاح...فلما قدم عبد الرحمن قال: ما مثلي يفتات عليه مثل هذا؟، فكلم في ذلك، فأجاز ما صنعت، وبقيت على النكاح.

---

١ - المدونة، ٢/ ١٤٢، والاستذكار، ٥/ ٢٤٠، والكافي، ٢/ ٥٦٦، والمسالك، ٥/ ٤٦٢.

٢ - المدونة، ٢/ ١٤٥.

٣ - التبصرة، ٤/ ١٨٩١، والذخيرة، ٤/ ٤٢٠، والمنتقى، ٦/ ١٥٢، ٤/ ١٥٢.

قال الإمام ابن أبي زيد: فهذا فعل عائشة وعبد الرحمن والمنذر بن الزبير، وكذلك قال مالك في أحد قوليه: إن أجازه الولي جاز، وإن رده فسخ، وهو خبر مشهور رواه مالك وابن وهب وغيره، مع ما روي عن عن عمر في «إنكاح ذي الرأي من أهلها»، وعن عثمان وعلي وابن مسعود... فهؤلاء سبعة من الصحابة[١].

إذا مات أحد الزوجين في نكاح التفويض قبل التسمية والمسيس

من تزوج على تفويض ثم مات أحد الزوجين قبل التسمية والمسيس فالتوارث بينهما ثابت ولا مهر للمرأة، رواه ابن عبد الحكم وغيره عن مالك. قال الشيخ أبو بكر: إنما قلت إن بينهما التوارث لقوله تعالى [ولكم نصف ما ترك أزواجكم]، وقوله: ﷻ [ولهن الربع مما تركتم[٢]]، وأما الصداق فلا صداق لها، وبه قال علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس ﵃[٣].

---

١ - الموطأ، كتاب الطلاق، باب: ما لا يبين من التمليك، الرقم: ١٥، والمدونة، ٢/ ١١٧، والذب عن مذهب مالك، ٢/ ٤٨٦، والاستذكار، ٦/ ٣٠، والمنتقى، ٤/ ٢٤.

٢ - سورة النساء، الآية: ١٢.

٣ - التهذيب في اختصار المدونة، ٢/ ٢٠١، والمنتقى، ٣/ ٢٨٢، والبيان والتحصيل، ٤/ ٤٧٧.

في من اشترطت عليه امرأته ألا يخرج بها من بلدها

قال مالك: الأمر عندنا أنه إذا شرط الرجل للمرأة وإن كان ذلك عند عقدة النكاح أن لا أنكح عليك ولا أتسرى إن ذلك ليس بشيء؛ إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو عتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه، وروي... أن ذلك شرط لا يلزم عن جماعة من السلف، فأعلى من روي ذلك عنه علي بن أبي طالب - رضوان الله عليه[1].

ملك المرأة زوجها

روى ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن عبد ربه بن سعيد أنه سأل طاوسا اليماني عن امرأة تملك زوجها، قال: حرمت عليه ساعتئذ وإن لم تملك منه إلا قدر ذباب. ورواه أيضا عن شمر بن نمير عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب بذلك[2].

ما جاء في العزل

مذهب الجمهور إباحته، وذهب ابن عمر وغيره إلى كراهيته، وقال بعضهم: هو الموؤودة الصغرى، وقال علي بن أبي طالب: لا يكون موؤودة

---

١ - الموطأ، كتاب النكاح، باب: ما لا يجوز من الشروط في النكاح، رقم:١٦، والاستذكار، ٥/ ٤٤١، والمنتقى، ٣/ ٢٩٦، والبيان والتحصيل، ٤/ ٢٩١.

٢ - الموطأ، كتاب النكاح، باب: نكاح العبيد، رقم: ٤٣، والمدونة، ٢/ ١٧٥، والاستذكار، ٥/ ٥١٥، والمنتقى، ٣/ ٣٣٩، والبيان والتحصيل، ١٤/ ٤٨٤.

حتى تأتي عليه حالات الخلق السبعة. فقال عمر: صدقت يريد أن يكون نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم عظاما، ثم لحما، ثم تصور، ثم تستهل[١].

أقل مدة الحمل

عن مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترجم فقال له علي بن أبي طالب: ليس ذلك عليها، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[٢]، وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[٣]، فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها، فبعث عثمان بن عفان في أثرها فوجدها قد رجمت[٤].

نكاح الحر للأمة

قال مالك: ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولا لحرة إلا أن يخشى العنت[٥].

---

١ - المنتقى، ٤/ ١٤٢، وال بيان والتحصيل، ١٨/ ١٥١، التعليق على الموطأ، ٢/ ٥٢، ومعجم الطبراني الكبير، ٥/ ٤٢.

٢ - سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

٣ - سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

٤ - موطأ، كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرجم، رقم: ١١، والمنتقى، ٧/ ١٤١، والذخيرة، ١٢/ ٦٠، والبيان والتحصيل، ١٨/ ٩٢.

٥ - الموطأ، كتاب النكاح، باب: نكاح الأمة على الحرة، رقم: ٢٩.

قال الباجي: وهذا كما قال أن الحر لا يجوز له أن يتزوج الأمة إلا بشرطين أحدهما: عدم الطول، والثاني: خوف العنت هذا المشهور من مذهب مالك... وهو قول عمر بن الخطاب ﷺ وعلي بن أبي طالب وجماعة من الصحابة والعلماء[1].

---

١ - النوادر والزيادات، ٤/ ٥٢٢، والمنتقى، ٣/ ٣٢٢، والمسالك، ٥/ ٥٠٢.



باب الطلاق
وما يتعلق به

الطلاق

١- ما يقع به الطلاق ثلاثا

الخلية والبرية وما أشبه ذلك

عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته: «أنت علي حرام، إنها ثلاث تطليقات» قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في ذلك[١].

قال أبو عمر: للعلماء فيمن قال لزوجته: أنت علي حرام ثمانية أقوال أشدها قول مالك، وهو قول علي وزيد بن ثابت[٢]، وقد روي أن علي بن أبي طالب ﷺ قضى بها في عدي بن قيس الكلابي، وقال له: والذي نفسي بيده لئن مسستها قبل أن تتزوج غيرك لأرجمنك[٣].

ألفاظ الطلاق في البتة، والبائنة، والخلية، والبرية

قال ابن شهاب مثل ذلك في البرية وأنها بمنزلة البتة ثلاث تطليقات وقال ربيعة في البرية إنها البتة إن كان دخل بها وإن كان لم يدخل بها فهي واحدة، قال

---

١ - الموطأ، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك، رقم: ٧، والمدونة، ٢/ ٢٨٦، والذب عن مذهب مالك،٢/ ٧٠٣، والبيان والتحصيل، ٥/ ٢٣٥.

٢ - النوادر والزيادات، ٥/ ١٥٦، والاستذكار، ٦/ ١٧، والاستذكار، ٦/ ١٦ و٢٢، والمنتقى، ٤/ ١١.

٣ - الذب عن مذهب مالك، ٢/ ٦٩٩، والاستذكار، ٦/ ١٧، والمنتقى، ٤/ ٩، والمسالك، ٥/ ٥٥٤.

والخلية والبائنة بمنزلة البرية،...وقضى علي بن أبي طالب في البائنة أنها البتة[١].

وروى ابن وهب...أن علي بن أبي طالب كان يعاقب الذي يطلق امرأته ألبتة[٢]. قال ابن أبي حازم: روي عن علي بن أبي طالب في البتة والبائنة والخلية والبرية، والحرام، ثلاث ثلاث[٣].

من قال لأمرأته أنت علي حرام

روى ابن وهب عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول في الحرام: ثلاث تطليقات[٤]. قال ابن المواز: قال علي بن أبي طالب وزيد من ثابت في الحرام: إنها ثلاث[٥].

من قال لامرأته: اختاري نفسك

قال سحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إذا قال الرجل لامرأته وهي مدخول بها، اختاري نفسك فقالت: قد اخترت نفسي فناكرها الزوج؟. قال: قال مالك: لا تنفعه المناكرة وهي ثلاث

---

١ - المدونة، ٢/ ٢٩٣، والمنتقى، ٤/ ١١، والمقدمات الممهدات، ١/ ٥٠٣.
٢ - المدونة، ٢/ ٢٩٤، والاستذكار، ٦/ ١٤.
٣ - النوادر والزيادات، ٥/ ١٥٠، والبيان والتحصيل، ٥/ ٢٣٥، والمسالك، ٥/ ٥٥٠.
٤ - المدونة، ٢/ ٢٨٧، والتهذيب، ٢/ ٣٠١، والاستذكار، ٦/ ١٧، والكافي، ٢/ ٥٧٥، والمنتقى، ٤/ ٩، والبيان والتحصيل، ٥/ ٢٦٩.
٥ - النوادر والزيادات، ٥/ ١٥٦.

تطليقات[١]، فالقول قولها في أعداد الطلاق في التمليك، وليس للزوج مناكرتها، وهذا القول مروي عن علي[٢].

٢- طلاق الحكمين

عن مالك أنه بلغه، أن علي بن أبي طالب قال: في الحكمين اللذين قال الله تعالى فيهما ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[٣]: «إن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع» قال مالك: «وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم، أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع»[٤].

وقال عبيدة: شهدت علي بن أبي طالب ﷺ، وجاءته امرأة وزوجها مع كل واحد منهما فئة من الناس، فأخرج هؤلاء حكما وهؤلاء حكما[٥].

وفي شأن عقيل بن أبي طالب وفاطمة بنت عتبة بن ربيعة أن عثمان بن عفان بعث في أمرهما عبد الله بن عباس ومعاوية بن أبي سفيان فقال علي بن أبي طالب ﷺ للحكمين: أتدريان ما عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما[٦].

---

١ - المدونة، ٢/ ٢٧١.

٢ - هو أحد القولين عن علي بن أبي طالب، التوضيح، ٤/ ٤٧٧.

٣ - سورة النساء، الآية: ٣٥.

٤ - الموطأ، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الحكمين، رقم: ٧٢، والمدونة، ٢/ ٢٧٠، والمنتقى، ٤/ ١١٣.

٥ - الاستذكار، ٦/ ١٨٢.

٦ - المدونة، ٢/ ٢٧٠، والكافي، ٢/ ٥٩٦، والمنتقى، ٤/ ١١٣، والبيان والتحصيل، ٥/ ٤٥٤.

٣- ما لا يعد طلاقا

المكره على طلاق

قال مالك: لا يجوز طلاق المكره[١].

وروى ابن وهب أن ممن لم يجز طلاق المكره: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ...وهذا كله عنهم بروايات متصلة[٢]، وقال: لا يرون يمين المكره ولا طلاقه شيئا[٣].

طلاق المجنون والمعتوه

روى ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب... أنه لا يجوز طلاق المجنون ولا عتاقه[٤]،...وعن عامر بن ربيعة قال سمعت عليا ﷺ يقول: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه[٥].

طلاق السكران

عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق

---

١ - المدونة، ٢/ ٧٩، والاستذكار، ٦/ ٢٠١.

٢ - المدونة،٢/ ٨٣، النوادر والزيادات، ١٠/ ٢٥٣- ٢٥٤.

٣ - النوادر والزيادات، ١٠/ ٣٠٦.

٤ - المدونة، ٢/ ٨٤.

٥ - الاستذكار، ٦/ ٢٠٧، والكافي، ٢/ ٥٧١، المنتقى، ٤/ ١٢٤.

السكران فقالا: إذا طلق السكران جاز طلاقه، وإن قتل قتل به. قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا[١]. قال الباجي: قولهما إذا طلق السكران جاز طلاقه، وهو مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب والنخعي والشعبي وابن سيرين وأكثر الفقهاء وبه قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري[٢].

٤ - الظهار

الظهار من الأَمَة وأم الولد والمدبرة

قال ابن أبي زيد القيرواني في الرد على من أنكر قول مالك فيمن ظاهر من أمته أنه يلزمه، وحكى أن مالكا قال: وإن آلى من أمته لا يلزمه: فالجواب عن ذلك، أن هذا الرجل غافل فيما حكى عن مالك في هذا وفيما أنكر، وذلك أن مالكا يقول: إن ظاهر من أمته لزمه الظهار، ولم يقل: إن من آلى من أمته ألا يطأها أن اليمين لا تلزمه، وإنما لا يلزمه ضرب الأجل لأمته، لأنه ليس لها حق في الوطء إذا امتنع منه، والزوجة لها ذلك حق من حقوقها... وأظن أن هذا الرجل لم يعلم أن الإيلاء اليمين، وإذا كان الإيلاء اليمين فكيف يحكي عن مالك أنه قال: إذا

---

١ - الموطأ، كتاب الطلاق، باب: جامع الطلاق، رقم: ٨٢، والمدونة، ٢/ ٧٩، والمنتقى، ٤/ ١٢٥، والاستذكار، ٦/ ٢٠٥، والبيان والتحصيل، ٦/ ٣٧.

٢ - المنتقى، ٤/ ١٢٥.

آلى في أمته أنه لا يلزمه الإيلاء؟... والذي قاله مالك من ذلك هو قول علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وغيره، ومن التابعين فيما حفظنا نحو ثلاثين رجلا، منهم السبعة الفقهاء من فقهاء تابعي أهل المدينة...عن إياس بن عامر قال: سألت علي بن أبي طالب، فقال: تحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك من الحرائر[١].

وقال سحنون: قلت: أرأيت إن ظاهر من أمته أو من أم ولده أو من مدبرته، أيكون مظاهرا في قول مالك؟ قال: نعم، قال مالك: يكون مظاهرا... قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب: يفتدى في الأمة كما يفتدى في الحرة[٢].

٥- الإيلاء

الإيلاء

عن مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: «إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق، وإن مضت

---

١ - المدونة، والذب عن مذهب مالك، ٢/ ٧٣٣-٧٤٢، والاستذكار، ٥/ ٤٨٨، والبيان والتحصيل، ١/ ٤٦٥.

٢ - المدونة، ٢/ ٣٠٩.

الأربعة الأشهر حتى يوقف، فإما أن يطلق وإما أن يفيء» قال مالك: «وذلك الأمر عندنا»[١]. وقال اللخمي: اختلف في المولي هل هو مطالب بالفيئة قبل انقضاء أجل الإيلاء، أو عند انقضائه، أو له زيادة بعد ذلك؟. وذكر ابن الماجشون عن مالك أنه كان يقول: يقع الطلاق بمضي الأربعة الأشهر، فجعل المطالبة بالفيئة[٢].

وقال مالك: «من حلف لامرأته أن لا يطأها حتى تفطم ولدها، فإن ذلك لا يكون إيلاء، وقد بلغني أن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فلم يره إيلاء»[٣] وكان يقول: وإن مكثت سنة[٤].. قال ابن القاسم: قال مالك: لأن هذا ليس على وجه الضرر إنما أراد صلاح ولده. قال مالك: وبلغني أن علي بن أبي طالب قاله[٥].

---

١ - الموطأ، كتاب الطلاق، باب: الإيلاء، رقم: ١٨، والمدونة، ٢/ ٣١٨، والاستذكار، ٦/ ٣٥، والمسالك، ٥/ ٥٦١، والمنتقى، ٤/ ٣٠، والبيان والتحصيل، ١٧/ ٦٠٨، والمقدمات الممهدات، ١/ ٦٢٢.

٢ - التبصرة، ٥/ ٢٤٠٦.

٣ - الموطأ، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، رقم: ١٩.

٤ - المدونة، ٢/ ٣٤٦.

٥ - المدونة، ٢/ ٣٤٠.

٦- العدة

المرضعة لم تحض بعد طلاقها

عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: كانت عند جدي حبان امرأتان، هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي ترضع، فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت: أنا أرثه لم أحض، فاختصمتا إلى عثمان بن عفان، فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان فقال: هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب، قال ربيعة: وإن نكحت بعده عشرة أزواج ورثتهم جميعا وورثته أيضا[1].

وقال ابن المواز: لم يختلف مالك وأصحابه في المرضعة إذا لم تحض، أنه لا يبرئها أبدا في الطلاق إلا الحيض ما أقامت حتى يزول الرضاع وتأتنف الحيض؛ وتقيم سنة من يوم قطعت الرضاع بموت الصبي أو فطامه أو عزله... وإنما السنة لمن لم يدر لم رفعتها الحيضة؟ والمرضع، وقد علمت أن بالرضاع تأخرت، وقاله علي بن أبي طالب، وعثمان، وزيد بن ثابت[2].

---

١ - الموطأ، كتاب الطلاق، باب، طلاق المريض، رقم:٤٣، والمدونة، ٢/ ٨٩، والذب عن مذهب مالك، ١/ ٤٢١، وعقد الجواهر الثمينة، ٢/ ١٨١، والاستذكار، ٦/ ١١٧، والمنتقى، ٤/ ٨٧، والمسالك، ٥/ ٦٠٨، والتوضيح، ٤/ ٣٣١.

٢ - النوادر والزيادات، ٥/ ٣٠.

عدة التي تفقد زوجها

الواجب عند مالك أن امرأة المفقود تتربص بنفسها أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة.

قال ابن أبي زيد: ما قاله مالك من ذلك إنما اتبع فيه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وابن الزبير[1].

من تزوج امرأة في عدتها

وروى ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: حدثني سليمان بن يسار أن رجلا نكح امرأة في عدتها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فجلدهما وفرق بينهما، وقال: لا يتناكحان أبدا وأعطى المرأة ما أمهرها الرجل بما استحل من فرجها،... وعن مكحول أن علي بن أبي طالب قضى بمثل ذلك سواء[2].

٧- أحكام عامة

فيمن دخل بامرأة ثم طلقها وأنكر جماعها وهي تدعيه

سأل سحنون ابن القاسم: أرأيت الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها

---

١ - الذب عن مذهب مالك، ٢/ ٦٨٩.

٢ - الموطأ، كتاب الطلاق، باب: جامع ما لا يجوز من النكاح، رقم: ٢٧، والمدونة، ٢/ ٢٣، والتهذيب، ٢/ ٤٢١، والاستذكار، ٥/ ٤٧٣، والكافي، ٢/ ٥٣١، والمنتقى، ٣/ ٣١٥.

ثم يطلقها فيقول: ما جامعتها، وتقول المرأة: قد جامعني؟ قال: القول قول المرأة في ذلك. قلت: فإن طلقها واحدة؟. قال: القول قول المرأة في الصداق وعليها العدة ولا تملك الرجعة، وهذا قول مالك...وروى رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب...أن لها الصداق وعليها العدة ولا رجعة له عليها[1].

من مات عن مطلقة لم تعرف

روى ابن حبيب عن علي بن أبي طالب، فيمن قال لامرأة من نسائه الأربع البتة، ثم تزوج خامسة ثم مات، ولم تحفظ البتة المطلقة؛ فإن عرفها فذلك، وإلا وقف عن ميراثهن، فلم يرث منهن شيئا[2].

من أسلم وزوجته وقد كان طلقها طلقة

روى ابن وهب بسنده عن عمر بن الخطاب أنه جاءه رجل من بني جعشم بن معاوية فقال: يا أمير المؤمنين، إني طلقت امرأتي في الجاهلية اثنتين ثم طلقتها منذ أسلمت تطليقة، فماذا ترى؟، فقال عمر: ما سمعت في ذلك شيئا وسيدخل علي رجلان فاسألهما، فدخل عبد الرحمن بن عوف،

---

١ - المدونة، ٢/ ٢٣١-٢٣٢، والبيان والتحصيل، ٥/ ١١٧، والمقدمات الممهدات، ١/ ٥٤٠، والذخيرة، ٤/ ٣٧٦.

٢ - النوادر والزيادات، ٥/ ١٤٥.

فقال عمر: قص عليه قصتك، فقص عليه فقال عبد الرحمن: هدم الإسلام ما كان قبله في الجاهلية هي عندك على طلقتين بقيتا، ثم دخل علي بن أبي طالب، فقال له عمر: قص عليه قصتك ففعل، فقال علي بن أبي طالب: هدم الإسلام ما كان قبله في الجاهلية وهي عندك على تطليقتين بقيتا[1].

شهادة الأعمى ومن يسمع الصوت ويميزه على الطلاق

قال سحنون لابن القاسم: هل تجوز شهادة الأعمى في الطلاق؟ قال: نعم، إذا عرف الصوت. قال: فالرجل يسمع جاره من وراء حائط ولا يراه، يسمعه يطلق امرأته فيشهد عليه وقد عرف صوته؟. قال: قال مالك: شهادته جائزة، قال ذلك علي بن أبي طالب ...[2].

أجل المعترض الذي لا يمس امرأته

روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها، فإنه يضرب له أجل سنة، فإن مسها وإلا فرق بينهما»[3]. وعن علي ﷺ قال: يؤجل المعترض سنة فإن وصل

١ - المدونة، ٢/ ٨٢.

٢ - المدونة، ٢/ ٩٣، والتهذيب، ٢/ ٣٦٨، والمنتقى، ٥/ ١٩٧، والمسالك، ٢/ ٦٠٨، والبيان والتحصيل، ٩/ ٤٤٤.

٣ - الموطأ، كتاب الطلاق، باب: أجل الذي لا يمس امرأته، رقم:٧٣، والتهذيب، ٢/ ٢١٩، والتلقين، ٢٩٦، والاستذكار، ٦/ ١٩٣، البيان والتحصيل، ٥/ ٤٦٨.

إليها وإلا فرق بينهما[١].

ما يجب للمفقود إذا عاد ووجد زوجته قد تزوجت

روى قتادة عن أبي المليح عن سهيمة بنت عمر الشيباني قالت: نعي إلي زوجي من مندابيل فتزوجت بعده العباس بن طريف أخا بني قيس، وقدم زوجي الأول، فانطلقنا إلى عثمان - وهو محصور - فقال: كيف أقضي بينكما وأنا على هذه الحال؟!، فقلنا: قد رضينا بقضائك فخير الزوج بين الصداق وبين المرأة، فلما أصيب عثمان انطلقنا إلى علي وقصصنا عليه القصة فخير الزوج الأول بين الصداق وبين المرأة فاختار الصداق فأخذ مني ألفين ومن الزوج الآخر ألفين[٢].

قال ابن رشد الجد: إنما ضرب له أربعة أعوام؛ لأنه جهل إلى أي جهة سار من الأربع جهات، وهذا لا معنى له، فإن لم يأت حتى انقضت اعتدت عدة الوفاة، قيل بإحداد وقيل بغير إحداد، ثم تزوجت إن شاءت على ما روي في ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ﵃، ولا مخالف لهم من الصحابة إلا رواية

---

١ - الاستذكار، ٦/ ١٩٢، والمنتقى، ٤/ ١٩، والتوضيح، ٢/ ١١٠.

٢ - الاستذكار، ٦/ ١٣٢، والتعليق على الموطأ، ٢/ ٤٥، قال ابن عبد البر: هذا لا يروى عن علي إلا من هذا الوجه والمعروف عنه خلافه.

أخرى جاءت عن علي بن أبي طالب ﷺ أنها لا تتزوج حتى يعلم موته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يحيا إلى مثله، تعلق بها أهل المشرق والشافعي في أحد قوليه. والصحيح عن علي بن أبي طالب مثل ما روي عن عمر بن الخطاب ومن ذكرنا معه، وهو الصواب الذي ذهب إليه مالك[1].

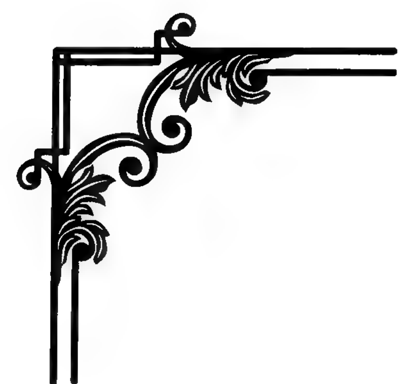
إذا أذن السيد لعبده في النكاح يبقي الطلاق بيد العبد

من أذن لعبده في النكاح فالطلاق بيد العبد يريد أن السيد لا يملك أن يفرق بينه وبين زوجته ولا يوقع عليها طلاقا ولا يمنع العبد من إيقاع ذلك، وإن كان له منعه من النكاح وبهذا قال جمهور الصحابة عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وبه أخذ مالك وأبو حنيفة والشافعي وسائر فقهاء الحجاز، والعراق[2].

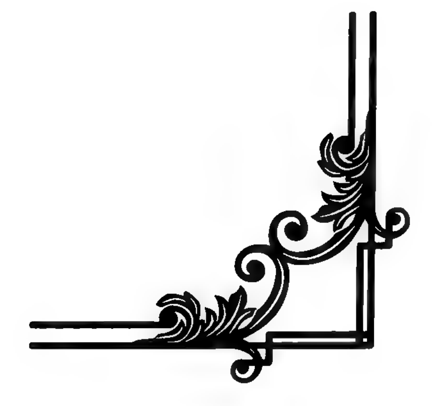
---

١ - الذب عن مذهب مالك، ٢/ ٦٩٣، والمنتقى، ٤/ ٩٠، والمقدمات الممهدات، ١/ ٥٢٨.

٢ - النوادر والزيادات، ٥/ ٩٤، والمنتقى، ٤/ ٩٠، والمسالك، ٥/ ٦١٥.



باب
المواريث والوصايا



المواريث والوصايا

١- موانع الإرث

لا يرث القاتل العمد من المال ولا الدية

قاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية، وهو قول عمر وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما، والدليل على صحة ذلك إجماع الصحابة بلا خلاف نعلمه فيه، ومن جهة المعنى أنه ردع لمن أراد استعجال الميراث بقتل المورث فمنع من ذلك ردعا لهذا [١].

ميراث ولد الملاعنة

عن مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا إنه «إذا مات ورثته أمه، حقها في كتاب الله ﷻ. وإخوته لأمه حقوقهم، ويرث البقية، موالي أمه. إن كانت مولاة. وإن كانت عربية ورثت حقها، وورث إخوته لأمه حقوقهم، وكان ما بقي للمسلمين». قال مالك: وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك. قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا [٢]. وعن خلاس أن عليا وزيد بن ثابت قالا في

---

١ - التلقين، ٥٥٨، والاستذكار، ٨/ ١٤١، والمنتقى، ٧/ ١٠٨، والمقدمات الممهدات، ٣/ ١٤٨.

٢ - الموطأ، كتاب الفرائض، باب: ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا، رقم: ١٦.

ولد الملاعنة العربية: لأمه الثلث وبقيته في بيت مال المسلمين[1].

ميراث المرتد

قال مالك: في المرتد إذا مات أنه لا يرثه ورثته المسلمون ولا النصارى فكذلك إذا مات بعض ورثته، فإنه لا يرثهم هو أيضا وإن أسلم بعد ذلك لم يرثهم لأنه إنما ينظر في هذا الميراث يوم وقع فيجب لأهله يوم يموت الميت. وروى الحارث عن علي بن أبي طالب أنه قال: ميراث المرتد عن الإسلام في بيت مال المسلمين[2].

في القوم يموتون جميعا لا يدرى أيهم مات قبل

روى ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر، عن أبي الزناد حدثه عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بالعراق، في القوم يموتون جميعا لا يدرى أيهم مات قبل، أن ورث الأقرب فالأقرب، الأحياء منهم من الأموات ولا تورث الأموات من الأموات. قال ابن

---

١ - المدونة، ٢/ ٥٩٦، والمعونة، ٢/ ٥٣٤، والإشراف، ٢/ ١٠٣٠، والاستذكار، ٦/ ٣٧٧، والمنتقى، ٤/ ٨٢. قال أبو عمر بن عبد البر: روى خلاس عن علي في ابن الملاعنة مثل قول زيد بن ثابت ما فضل عن إخوته فلبيت المال وأنكروها على خلاس، ولخلاس عن علي أخبار يصر كثير من أنها نكارة عند العلماء .٥/ ٣٨٠.

٢ - المدونة، ٢/ ٥٩٧، والاستذكار، ٥/ ٣٧٠، والبيان والتحصيل، ١٦/ ٤٠٨، والمقدمات المههدات، ١/ ١٤١.

وهب: وبلغني عن علي بن أبي طالب قضى بذلك[1].

٢- حظوظ الورثة

ميراث الإخوة الأشقاء

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئا، ولا مع ولد الابن الذكر شيئا، ولا مع الأب دنيا شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جدا أبا أب ما فضل من المال يكونون فيه عصبة يبدأ بمن كان له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأب والأم يقتسمونه بينهم على كتاب الله ﷻ ذكرانا كانوا أو إناثا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[2]، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم... قال أبو عمر: وما ذكره مالك في ميراث (الإخوة) الأشقاء ها هنا هو الذي عليه جمهور العلماء، وهو قول علي وزيد وسائر الصحابة[3].

١ - المدونة، ٢/ ٥٩٣-٥٩٤، والمعونة، ٢/ ٥٣٥، والمقدمات الممهدات، ٣/ ١٤٨.

٢ - سورة النساء، الآية: ١١.

٣ - الموطأ، كتاب الفرائض، باب: ميراث الإخوة للأب وللأم، رقم: ٢، والاستذكار، ٥/ ٣٣٣- ٣٣٤، والكافي، ٢/ ١٠٥٨، والمنتقى، ٣/ ٢٦٨.

ميراث الجد مع الإخوة

مات ابن لعاصم بن عمر وترك أخوين فأراد عمر أن يستأثر بماله فاستشار عليا وزيدا في ذلك فمثلا له مثلا فقال: لولا أن رأيكما اجتمع ما رأيت أن يكون ابني ولا أكون أباه[1].

ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

وهذا كما قال وذلك أن فرض الزوج النصف ويحجبه الولد وولد الابن إلى الربع وأكمل فروض الزوجة الربع ويردها الولد وولد الابن إلى الثمن والأصل في ذلك الآية المتقدمة فإن كانت الزوجة واحدة فهذا حكمها وإن كن اثنتين، أو ثلاثا، أو أربعا فحكمهن في ذلك حكم الزوجة الواحدة لهن الربع دون الولد وولد الابن ولهن الثمن مع الولد وولد الابن يقتسمن ذلك على السواء ولا تنقص الزوجة أو الزوجات من الثمن إلا أن ينقصهن العول مثل أن يترك المتوفى زوجة وأبوين وابنتين فإن أصل هذه الفريضة من أربعة وعشرين وتعول إلى سبع وعشرين وتسمى المنبرية، وذلك أن علي بن أبي طالب ﷺ سئل عن ميراث الزوجة من هذه المسألة وهو يخطب على المنبر فقال عاد ثمنها تسعا ومضى في خطبته[2].

---

١ - المنتقى، ٦/ ٢٣٣.

٢ - المنتقى، ٦/ ٢٧٧، والذخيرة، ١٣/ ٧٦.

ميراث الأم مع الأب والإخوة

قال ابن يونس: إخوة وأبوان، للأم السدس، والباقي للأب، وقال زيد وعلي وابن مسعود: لأن الإخوة يحجبون الأم عن الثلث ولا يرثون مع الأب[١].

ميراث الخنثى

إن كان خنثى فإنه ينظر إلى مباله فإن بال من ذكره فحكمه حكم الذكور في ميراثه وصلاته والصلاة عليه وغير ذلك من أحكامه وإن بال من فرجه فحكمه في ذلك حكم المرأة وإن بال منهما فهو الخنثى المشكل فقد قال ابن عجلان الفرضي: ينظر أيهما يبدأ البول أولا. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب[٢].

٣- الولاء

الولاء للكبر

ينتقل إلى الأقرب فالأقرب من العصبة لقول رسول الله ﷺ: «الولاء للكبر» . يريد الأقرب إلى المولى المعتق فالأقرب من العصبة[٣]...وأقرب

١ - المنتقى، ٤/ ٨٣، ٦/ ٢٤٢، والذخيرة، ١١/ ١١٥، و١٣/ ٥٩.

٢ - المعونة، ٢/ ٥٣٨، والمنتقى، ٦/ ٢٤٤، والمسالك، ٦/ ٥٦٢.

٣ - الاستذكار، ٧/ ٤١٨، والمقدمات المهدات، ٣/ ١٣٦، والبيان والتحصيل، ١٤/ ٢٤١، ١٥/ ١٠٩.

الناس إلى الرجل بعد ولده، أبوه ثم ولد الأب وهم الإخوة: الأقرب فالأقرب، ثم جده، ثم ولد جده، وهم الأعمام: الأقرب فالأقرب أيضا؛ ثم ولد الجد، ثم ولده- الأقرب فالأقرب، ثم جد الجد، ثم ولده أيضا- الأقرب فالأقرب، هكذا أبدا إلى ما يمكن أن يدرك الأسفل الأعلى.

ويستوي في هذا الولاء والميراث، لأن الميراث فيه إنما هو بالتعصيب (ولا يرث بالتعصيب)، إلا الأقرب فالأقرب بمنزلة ميراث الولاء[1]. وهو قول علي وزيد وابن مسعود وعليه جمهور أهل العلم القائلون بأن الولاء للكبر. ومعنى الولاء للكبر أي للأقرب فالأقرب من المعتق السيد حين يموت المعتق المولى ولم يجعلوه مشتركا بين ذوي الفروض والعصبات على طريق الفرائض[2].

بيع الولاء وهبته وصدقته

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت بيع الولاء وهبته وصدقته أيجوز في قول مالك أم لا؟. قال: لا يجوز ذلك عند مالك. قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب أن الولاء لحمة كالنسب لا يباع ولا يوهب.

---

١ - البيان والتحصيل، ١٤/ ٢٤١.

٢ - الاستذكار،٧/ ٤١٨، وبداية المجتهد، ٤/ ١٤٧.

وروى مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن أباه أخبره أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان، فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج، وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له إبراهيم بن كليب، فماتت المرأة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها، ثم مات ابنها فقال ورثة ابنها: لنا ولاء الموالي قد كان ابنها أحرزه، وقال الجهينيون: ليس كذلك إنما هم موالي صاحبتنا فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم. فقضى أبان بن عثمان للجهينيين بولاء الموالي. قال ابن وهب قال: وأخبرني رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن شهاب ويحيى بن سعيد أن الموالي يرجعون إذا هلك ولدها إلى عصبتها[1].

ولاء اللقيط

سأل سحنون ابن القاسم: أرأيت اللقيط أيكون ولاؤه للذي التقطه في قول مالك أم لا؟.

قال: لا. قلت: ولمن ولاؤه قال: لجميع المسلمين عند مالك. قلت: أرأيت اللقيط أيكون له أن يوالي من شاء في قول مالك؟. قال: لا، وولاؤه لجميع المسلمين عند مالك وأن علي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز

---

١ - المدونة، ٢/ ٥٧٨-٥٧٩، والكافي، ٢/ ٢٠٤، والاستذكار، ٧/ ٣٤٩، والمنتقى، ٦/ ٢٨١، والبيان والتحصيل، ١٥/ ١٣٣.

قالا: اللقيط حر...ونفقته على بيت المال[1].

قال القرافي: لم يختلف في ذلك مالك وأصحابه - وقاله الأئمة- أن الأصل في الناس الحرية وإنما يطرأ عليهم الرق بجريرة الكفر وقاله عمر وقاله علي رضي الله عنهما وتلا قوله تعالى ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾[2]، وجه الحجة أنه لو كان رقيقا للمتقطه كما قاله بعضهم لما احتاجوا إلى شرائه ولأنه إن كان ابن أمة فهو لسيدها أو ابن أم ولد أو ابن حرين فهو حر فلا معنى لقوله هو رقيق للمتقطه بغير سبب ملك والالتقاط إنما هو للحفظ دون نقل الأملاك الحكم الرابع جنايته وفي الجواهر أرش خطأه في بيت المال لأن ميراثه له وإن جني عليه فالأرش كسائر الأحرار وبذلك قال الأئمة[3].

الجد يجر الولاء

قال سحنون لابن القاسم: وجد الجد إذا أعتق أيجر ولاء ولد ولد ولده إذا أعتق؟

قال: قال لنا مالك: الجد يجر ولاء ولد ولده فجد الجد بمنزلة الجد.

---

١ - المدونة،٢/ ٥٧٧،٤٤٧-٥٧٨، والمنتقى، ٦/ ٤، والمقدمات الممهدات، ٢/ ٤٧٦.

٢ - سورة يوسف، الآية: ٢٠.

٣ - الذخيرة، ٩/ ١٣٦.

وروى عن هشام بن عروة وربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن الزبير بن العوام اشترى عبدا فأعتقه ولذلك العبد أولاد من امرأة حرة فلما أعتقه قال الزبير: هم موالي، وقال موالي الأم: هم موالينا، فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى بولائهم للزبير بن العوام إلا أن هشاما ذكره عن أبيه. ابن وهب قال: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وأبي أسيد صاحب النبي ﷺ وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب... أن الأب يجر الولاء إذا أعتق الأب[١].

٤- الوصايا

وصية غير الموسر

حكى ابن حبيب أن عليا رضي الله عنه قال لعليل ذكر الوصية له: لا توص إنما قال الله سبحانه وتعالى ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾[٢]، وأنت لا تترك إلا اليسير دع مالك لبنيك[٣].

والوصية بثلث المال فما دونه تجوز في القليل والكثير من المال إلا أن

---

١ - المدونة، ٢/ ٥٨٠، والمنتقى، ٦/ ٢٨٣، والبيان والتحصيل، ١٤/ ٢٤٤.

٢ - سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

٣ - النوادر والزيادات، ١١/ ٢٦٠، والمنتقى، ٦/ ١٤٦، والاستذكار، ٧/ ٢٦٣.

الموصي يؤمر بحسن النظر للورثة إذا كان المال يسيرا. فقد روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: إذا كان المال يسيرا فليدعه لوارثه فهو أفضل[1].

وصية من لا وارث له بكل ماله

قال أشهب: بلغني عن علي وابن مسعودٍ وعُبيدة السلماني فيمن لا وارث له أن يوصي بماله كله لأن له الثلث وكأنه أنفذ الثلثين فيما ينبغي أن ينفذ فيه إذ لا وارث له[2].

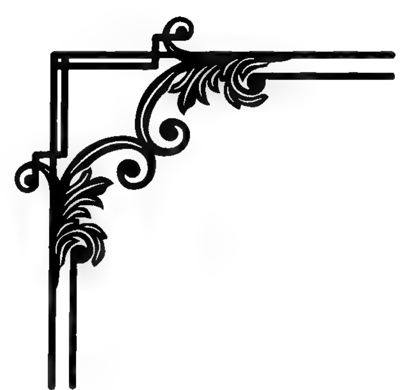
قال ابن أبي زيد: وإن لم يدع غير أخت، أو بنت، ومن لا يحوز المال، ولا يعرف معها من يعرف بعينه، ولا يعرف عدده؛ فإن له الثمن استحساناً، وذلك بعد الإياس من معرفة خبره. ولو زيد علي الثمن من يري من حاجته رأيته حسناً؛ لما بلغني عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعبيدة أنهم أجازوا لمن لا وارث له أن يوصي بماله كله، كأنه أنفذ الثلثين فيما يتبغي أن يفعل فيه بعده. قال أشهب: لأن الثلث له، وإن كان ليس هذا قولنا؛ إلا أني قويت به على الاستحسان[3].

---

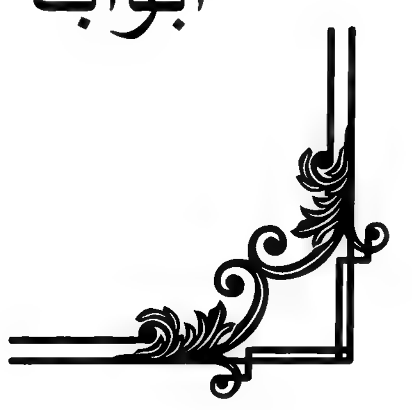
١ - المقدمات الممهدات، ٣/ ١١٦.

٢ - التلقين، ٥٥٤، و النوادر والزيادات، ١١/ ٣٧٥، والكافي، ١/ ٤٦٠، والمنتقى، ٦/ ١٥٦، والذخيرة، ٧/ ٣٢.

٣ - النوادر والزيادات، ١١/ ٥٥١.



أبواب المعاملات



المعاملات

١- البيع

ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

عن مالك عن صالح بن كيسان، عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، أن علي بن أبي طالب «باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل»[١].

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد، ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد والدراهم إلى أجل. قال: ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا. والجمل إلى أجل وإن أخرت الجمل والدراهم لا خير في ذلك أيضا[٢].

قال اللخمي: ولا يجوز أن يسلم واحد في واحد، أي: ذلك تقدم الجيد أو الرديء؛ لأنه سلف جر منفعة إن تقدم الرديء، أو ضمان بجعل إن تقدم الجيد، فإن اختلف العدد وكانت الكثرة في جنبة الرديء كانت

---

١ - الموطأ، كتاب البيوع، باب: ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض، رقم:٢/ ٦٥٢، والمدونة، ٣/ ٥٥.

٢ - الاستذكار، ٦/ ٤١٣، والمنتقى، ٥/ ١٩، والكافي، ٢/ ٦٥٩.

مبايعة، فيكون فضل العدد لمكان الجودة. وكذلك فعل علي بن أبي طالب باع جملا يدعى عصيفير بعشرين بدنة إلى أجل[١].

من باع بعيرا واشترط بعضه أنه له

أما بيع شاة واستثناء جلدها، فخففه مالك في السفر، وكرهه في الحضر، إذ له هناك قيمة، ولا يبلغ مبلغ شراء اللحم المغيب، ولكن يكرهه، ولا يفسخ إن نزل، وهو من المبتاع إن ماتت، وقد روي إجازته في الحضر والسفر عن علي بن بي طالب وزيد بن ثابت...وغيرهم، وأما في السفر فإجازته قوية، وروي أن النبي عليه السلام فعله في سفر الهجرة[٢].

فـي البئر المملوكة التي يجوز بيعها أو غيرها، هل يُمنع المسافرون لشفاههم أو دوابهم؟

سُئل مالك عن بيع أهل المياه الذي على الطريق بين مكة والمدينة. حتى إنه يمنع الناس قرب مكة بالأبطح. قال: ما أرى ذلك لهم وليمنعوا من ذلك. قيل أفيقاتلون على ذلك؟. قال: أما القتال فلا أدري. وكان علي بن أبي طالب أمر أهل المياه بسقاية المارة من غير بيع ولا يُباع فضل الماء من

١ - المنتقى، ٥/ ١٩، والتبصرة، ٦/ ٢٨٨١.

٢ - المدونة، ٣/ ٣١٥، النوادر والزيادات، ٦/ ٣٣٦.

أحد احتاج إليه من أهل الإسلام، ورُوي أن عمر هدر جراحات أهل الماء وأغرمهم جراحات أبناء السبيل حين اقتتلوا عليه وقال: أبناء السبيل أولى بالماء من الباني عليه حتى يروون[1].

٢- الرهن

في ضمان المرتهن للرهن وما يضمن منه

سأل سحنون ابنَ القاسم: أرأيت لو أن لي على رجل دينا، فأخذت به منه رهنا فأوفاني حقي، فضاع الرهن عندي بعد ما أوفاني حقي، ممن الضياع؟. قال: أنت ضامن للرهن عند مالك حتى ترده. قلت: أرأيت الرهن في قول مالك، أهو بما فيه؟. قال: لا، ولكن المرتهن ضامن لجميع قيمة الرهن. قال سحنون: قال ابن وهب: وهو قول علي بن أبي طالب.... قال سحنون: وإنما كتبت هذا حجة على من قال: إن الرهن بما فيه[2].

قال ابن العربي: وأما ما روي من قول أصحابنا في قوله: «الرهن بما فيه» هو قول الفقهاء السبعة، إنما إذا جهلت صفته ولم يدع معرفة راهن

---

١ - النوادر والزيادات، ١١/ ٨-٩، والمقدمات الممهدات، ٢/ ٢٩٧، والذخيرة، ٦/ ١٦٣.

٢ - المدونة، ٤/ ١٤٤، الاستذكار، ٧/ ١٣٩، والمنتقى، ٥/ ٢٤٣، والبيان والتحصيل، ١١/ ٧٠، والمقدمات الممهدات، ٢/ ٤٤١.

ولا مرتهن، وهو قول الليث، وبلغني عن علي ﷺ. وقد قال مالك: الرهن بما فيه إذا ضاع عند المرتهن ما يغاب عليه إذا كانت قيمته بمقدار الدين[١]، وروي عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب ﷺ .

٣- الحجر

في جواز الحجر

اشترى عبد الله بن جعفر أرضا سبخة بستين ألف درهم، فرفع ذلك علي ﷺ إلى عثمان بن عفان، وقال له: احجر على عبد الله بن جعفر لأنه اشترى أرضا سبخة بستين ألفا. وقد كان عبد الله بن جعفر بن أبي طالب شارك فيها الزبير فصارت بينهما نصفين. فقال عثمان لعلي رضي الله عنهما: كيف أحجر على من شريكه الزبير؟.

قال الإمام المازري: فلولا أن عليا وعثمان يذهبان إلى الحجر كما طلب علي من عثمان ما خالف الشرع، ولما كان جواب عثمان له أن يقول: شريكه الزبير. إشارة إلى أن ذلك يدل على ارتفاع الغبن، ولكان جوابه أن يقول له: لا يصح الحجر على الكبير[٢].

---

١ - المنتقى، ٥/ ٢٤٣، والمسالك، ٦/ ٣٢١.

٢ - شرح التلقين، ٧/ ٢٠٤، والذخيرة، ٨/ ٢٤٦.

قال ابن وهب: ...وأخبرني اسماعيل بن عياش أن علي بن أبي طالب وشريحا الكندي قضيا في رجل باع بعيرا أو شاة واشترط المسك والرأس والسواقط فبرئ البعير فلم ينحره صاحبه فقال: إذا لم ينحره أعطاه قيمة ما استثنى[1].

٤- الصلح

في الصلح يقع بما لا يجوز به عقد البيع

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون في الصلح يقع بما لا يجوز عليه البيع؛ مثل أن يدعي على رجل حقا، فينكره، فيصالحه منه على سكنى دار سنة، أو خدمة عبد سنة، أو غلة دار سنة، ولا يعرف الغلة، أو من قمح على شعير مؤجل: إن ذلك حرام مفسوخ، ويرد، وما فت صحح بالقيمة على قابضه، كالبيع، ويرجعان على الخصوم، إلا أن يأتنفا صلحا يجوز...قال مطرف: وأما أن وقع الصلح بالأمر الذي يكره، ليس بصريح الحرام، فالصلح ماض، جائز، وإن كان بحدثانه ...و قد روى سفيان بن عيينة، أن علي بن أبي طالب أتى بصلح، فقال: هذا حرام، ولولا أنه صلح لفسخته[2].

---

١ - المدونة، ٣/ ٣١٧، والنوادر والزيادات، ٦/ ٣٣٦، والمنتقى، ٦/ ١٦.

٢ - النوادر والزيادات، ٧/ ١٦٧-١٦٨، البيان والتحصيل، ١٤/ ٢٠٩، والمقدمات الممهدات، ٢/ ٥١٨.

٥- الحوالة

إفلاس المحال عليه لا يوجب رجوع المحال على المحيل

كان لجد سعيد بن المسيب على علي رضي الله عنه دين، فسأله أن يحيله على رجل آخر ففلس المحال عليه، فأتى جد سعيد إلى علي رضي الله عنه شاكيا ذلك إليه، فقال له: اخترت علينا، أبعدك الله. قال الإمام المازري: ولم ينكر ذلك عليه أحد، فدل ذلك على أن فلس المحال عليه لا يوجب رجوع المحال على المحيل[1].

٦- الضمان

في أكرية الصناع

قال مالك: ما أدركت العلماء إلا وهم يضمنون الصناع، فيضمن الصناع ما دفع إليهم مما يستعملون على وجه الحاجة إلى أعمالهم، وليس ذلك على وجه الاختبار لهم والأمانة، ولو كان ذلك إلى أمانتهم لهلكت أموال الناس وضاعت قبلهم واجترأوا على أخذها ولو تركوها لم يجدوا مستعتبا ولم يجدوا غيرهم ولا أحدا يعمل تلك الأعمال غيرهم فضمنوا ذلك لمصلحة الناس، وقاله علي بن أبي طالب، وقال رضي الله عنه : لا يصلح الناس إلا ذلك[2].

---

١ - شرح التلقين، ٧/ ١٩، والاستذكار، ٧/ ٢١٧، والكافي، ٢/ ٧٩٧، والذخيرة، ٩/ ٢٥١.
٢ - المدونة، ٣/ ٤٠٠، والنوادر والزيادات، ٧/ ٦٧، والبيان والتحصيل، ٤/ ٢١٣.

٧- الشفعة

اقتسام الشفعة

سأل سحنون ابنَ القاسم: ما قول مالك في الشفعة، أتقسم على عدد الرجال أم على قدر الأنصباء؟. قال: قال مالك: إنما الشفعة على قدر الأنصباء وليس على عدد الرجال. قال ابن القاسم: وأخبرني ابن الدراوردي عن سفيان الثوري عن علي بن أبي طالب أنه قال: الشفعة على قدر الأنصباء[1].

٨- الوصايا والهبات

وصية الوصي

سأل سحنون ابنَ القاسم: أرأيت إذا مات الوصي فأوصى إلى غيره، أيجوز هذا في قول مالك؟. قال: نعم، كذلك قال مالك : يكون وصي الوصي مكان الوصي في البيع وغيره. قلت: أرأيت الميت إذا أوصى إلى رجل فقال: فلان وصيي، أيكون هذا وصيا في إنكاح بناته وجميع تركته في قول مالك؟. قال: نعم إلا أن يخصه بشيء فلا يكون وصيا إلا على ذلك

---

١ - المدونة، ٤/ ٢١٥، والمنتقى، ٦/ ٢١١، والبيان والتحصيل،١٢/ ٨١، و١٨/ ٨٢، والمقدمات الممهدات، ٣/ ٦٧، والذخيرة، ٧/ ٣٣٣.

الشيء. قلت: ووصي الموصي بهذه المنزلة؟. قال: نعم وهو قول مالك. قال: قال مالك: ووصي الوصي بمنزلة الوصي.

قال: وقال يحيى بن سعيد فيمن ولي وصية وإن كانا رجلين أو ثلاثة فحضر أحدهم الموت فأوصى بما أوصي به إليه من تلك الوصية إلى غير شريكه في الوصية، جاز ذلك له على ما فيها. سحنون: ولسنا نقول بذلك إلا أنه نزع من يزعم أن الوصي لا يوصي بما أوصي إليه به... وبلغني عن علي بن أبي طالب أنه أجاز وصية وصي الوصي[1].

الرجوع في هبة الثواب

قال مالك: قال عمر بن الخطاب: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة، فإنه لا يرجع فيها. ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهذا على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها. وقال: من وهب هبة في دار أو أرض مشتركة، فلم يثب منها ولم يطلبها، فأراد شريكه أن يأخذها بقيمتها فليس ذلك له ما لم يثب عليها، فإن أثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب[2]، وروى ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن علي بن أبي طالب ﷺ قال: المواهب ثلاثة: موهبة يراد بها وجه الله،

١ - المدونة، ٤/ ٣٣١-٣٣٢، والتهذيب، ٤/ ٢٤٠، والبيان والتحصيل، ٨/ ١١١، والنوادر والزيادات، ١١/ ٢٧٩.

٢ - الموطأ، كتاب الشفعة، باب: ما تقع فيه الشفعة، رقم: ٣.

وموهبة يراد بها وجه الناس وموهبة يراد بها الثواب، فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها إن لم يثب منها[١].

٩- اللقطة

من التقط لقطة هل يتملكها، وإن أكلها هل يكون أكلها على وجه الصدقة؟

قال ابن رشد الجد: اللقطة لا ينتقل ملك صاحبها عنها ولا يحل لملتقطها أكلها بعد التعريف إلا على وجه السلف لا على وجه الملك في قول بعض أهل العلم، وهو مذهب الشافعي أن له أن يستنفق اللقطة بعد التعريف - وإن كان غنيا عنها؛ وحجته ما روي «عن علي بن أبي طالب أنه وجد دينارا فجاء به إلى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله وجدت هذا، فقال عرفه، فذهب ما شاء الله ثم قال قد عرفته فلم أجد أحدا يعرفه؛ قال:«فشأنك به». فذهب فرهنه في ثلاثة دراهم وطعام وودك، فبينما هو كذلك؛ إذ جاء صاحبه ينشده فجاء علي إلى النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فقال هذا صاحب الدينار، فقال: «أده إليه »، فأداه علي إليه بعدما أكلوا منه»[٢].

---

١ - المدونة، ٤/ ٤١٤، ٤٢٥، والمنتقى، ٦/ ٢٠٦، والمقدمات الممهدات، ٢/ ٤٤١

٢ - المقدمات الممهدات، ٢/ ٤٧٦.

فمن يملك بالقرض يملك بالالتقاط كالفقير ولأن من جاز له الالتقاط جاز له التملك به كالفقير ولأنه ﷺ أمر أبيا بأكل اللقطة وهو ممن تحرم عليه الصدقة. قال القرافي: فلوكانت اللقطة إنما تحل على وجه الصدقة لما حلت لعلي رضي الله عنه لتحريم الصدقة على أهل البيت على وجه السلف وهو جائز للاغتناء ولأن الغني والفقير قد استويا قبل الحول في عدم التملك فيستويان بعده قياسا لإحدى الحالتين على الأخرى[1].

١٠- كراء الرواحل والدواب

في من اكترى دابة واجتاز بها الشرط

قال ابن وهب: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أنه سأله عن رجل استكرى دابة فأجاز بها الشرط أيضمن؟. قال: نعم، وأخبرني رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب... مثله[2].

من اكترى دابة واشترط البلاغ

روى ابن وهب عن شمر بن نمير، عن حسين بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه عن جده، عن علي بن أبي طالب أنه قال: من تكارى وشرط

---

١ - الذخيرة، ٩/ ١١٦.

٢ - المدونة، ٣/ ٤٩٠، ٤/ ٢٥٠، والنوادر والزيادات، ٧/ ١٠٢، والاستذكار، ٧/ ١٤٤، والكافي، ٢/ ٧٥٠، والبيان والتحصيل، ٨/ ٥٢١.

البلاغ ثم قصرت الدابة استكرى عليه بها قام، وإن لم يشترط البلاغ فمن حيث قصرت الدابة حسب لصاحبها بقدره[1].

١١- التدبير والمكاتبة

ولد المدبرة

قال سحنون: حدثنا عبد الله بن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: ولد المدبرة بمنزلتها يرقون برقها ويعتقون بعتقها. وعن رجال من أهل العلم، عن علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله...مثل قول ابن عمر[2].

التدبير واليمين

قال سحنون لعبد الرحمن بن القاسم: التدبير أي شيء هو في قول مالك أيمين هو أم لا؟.

قال: هو إيجاب أوجبه على نفسه والإيجاب لازم عند مالك. قلت: والتدبير والعتق بيمين أمختلف؟ قال: نعم، لأن العتق بيمين إذا عتق عليه إلا أن يكون

---

١ - المدونة، ٣/ ٤٨٤، ٤٩٠، التهذيب، ٣/ ٤٣٥، والبيان والتحصيل، ٧/ ٤١٠.

٢ - المدونة، ٢/ ٥١٤، والاستذكار، ٧/ ٤٣٤، والمنتقى، ٦/ ٢٦٨، والبيان والتحصيل، ١٥/ ١٧٦، والذخيرة، ١١/ ٢٤٤.

جعل عتقه بعد موت فلان أو بعد خدمة العبد إلى أجل كذا وكذا فيكون كما قال. وأخبرني ابن وهب، عن سفيان بن سعيد الثوري وغيره، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي بن أبي طالب: أنه كان يجعل المدبر من الثلث[١].

الوضع عن المكاتب

قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: سمعت من غير واحد من أهل العلم يقول: إنه يوضع عنه من آخر كتابته. وقد ذكر ابن وهب وابن القاسم وعلي بن زياد وأشهب عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ ﴾[٢]، إن ذلك أن يكاتب الرجل عبدا ثم يضع عنه من آخر كتابته تلك شيئا مسمى، قال: وذلك أحسن ما سمعت، وعليه أهل العلم وعمل الناس عندنا... روى ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب أنه قال: ربع الكتابة[٣].

١٢- في إنزاء الحمر على الخيل

سئل مالك هل ينزى على الفرس العربية الحمار؟ قال: نعم لا بأس بذلك.

١ - المدونة، ٢/ ٥١٠، والاستذكار، ٧/ ٤٣٧، والذخيرة، ١١/ ٢٠٩.

٢ - سورة النور، الآية: ٣٣.

٣-المدونة، ٢/ ٤٥٤، والتهذيب، ٢/ ٥٥١، والاستذكار، ٧/ ٣٨٤، والذخيرة، ١١/ ٢٧٣.

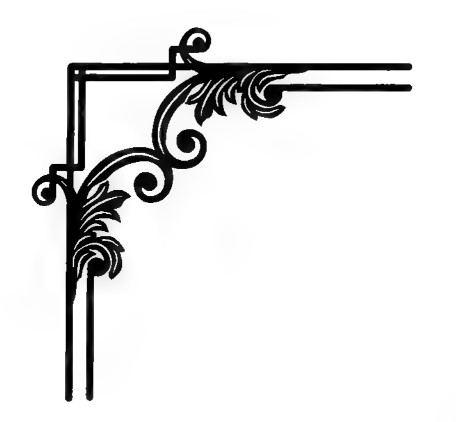
قال محمد بن رشد: قد روي عن النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - من رواية علي بن أبي طالب أنه قال: «نهى النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أن تحمل الحمر على البراذين»[١]، وهو نهي أدب وإرشاد... وروي «عن علي بن أبي طالب أنه قال: أهدي إلى النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بغلة فركبها فقلت: لو حملنا الحمر على الخيل كان لنا مثل هذا فقال رسول الله ﷺ: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون».

ومعناه الذين لا يعلمون قدر الثواب في ارتباط الخيل في سبيل الله فيزهدون في ذلك، فكان فيما اختص به بني هاشم من ذلك زيادة في الترغيب لهم على سائر الناس، لأن الخيل كانت فيهم قليلة على ما روي، فأحب ﷺ أن تكثر عندهم. فقول مالك في هذه الرواية لا بأس بذلك معناه لا إثم فيه ولا حرج، وتركه مرغب مندوب إليه، لما في ارتباط الخيل من الأجر[٢].

---

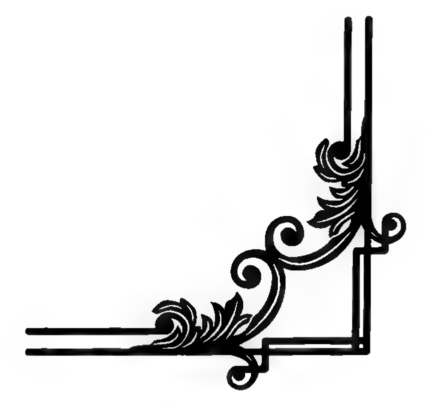
١ - سبق تخريجه.

٢ - النوادر والزيادات، ٣/ ٤٠، والبيان والتحصيل، ١٨/ ٥٤.



باب

الأقضية والشهادات



الأقضية والشهادات

في شهادة الصبيان

قال مالك: وتجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجراح ما لم يفترقوا أو يخببوا، ولا تجوز إلا شهادة اثنين منهم فأكثر، بعضهم على بعض.

وسئل سحنون: لم أجزت الصبيان بينهم في الجراح، ولم تجزها في الحقوق؟ قال: للضرورة، لأن الحقوق يحضرها الكبار، ولا يحضرون في جراح الصبيان، ألا ترى لو حضر فيهم كبير لم تجز شهادتهم، قلت: فيلزمك أن تجيزها في غصب بعضهم بعضا الأموال كما أجزتها في جراحاتهم، إذ لا يحضر الكبار غصب بعضهم بعضا؟ قال: هذا موضع اتباع الماضيين، ولا وجه للقياس فيما هو كسنة أو سنة... لا تستوي الأموال والدماء، وقد فرقت الأئمة بينهما فقبلوا في الدماء ما لم يقبلوا مثله في المال، وبنا ضرورة إلى تحصين دماء الصبيان لا كالضرورة إلى تحصين أموالهم، فكل شيء في هذا له موقع... وقد أجاز شهادتهم في الجراح علي بن أبي طالب، وعبد الله وعروة ابنا الزبير بن العوام وكثير من التابعين، قال أبو الزناد: وهي السنة... قال مالك: وهو الأمر المجتمع عليه عندنا[1].

---

١ - المدونة، ٤/ ٢٦، والنوادر والزيادات، ٨/ ٤٣٠، والذب عن مذهب مالك، ٢/ ٤٤٥-٤٤٦، والكافي، ٢/ ٩٠٨، والمنتقى، ٥/ ٢٢٩، والبيان والتحصيل، ٩/ ٤٧٧، و١٠/ ١٨٣، وعقد الجواهر الثمينة، ٣/ ١٣٧.

الحكم في من وجد مع امرأته رجلا فقتلهما

روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام يقال له ابن خيبرين وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما، فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك، فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي: إن هذا الشيء ما هو بأرضي، عزمت عليك لتخبرني. فقال له أبو موسى: كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أسألك عن ذلك فقال علي: أنا أبو حسن، إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته[١].

وعن ابن القاسم قال: قول علي عندي ذلك في الثيب والبكر، لأنه إذا جاء بأربعة شهداء أنه وطئها لم يقتص منه لواحد منهما. قال: وهو عندي معنى قول علي أنه لا يقتل بقتل الثيب ولا البكر إذا قامت بينة بما زعم، وذلك أن من حل به مثل هذا يخرج عن عقله ولا يكاد يملك نفسه، والجاني أحق من حمل عليه[٢].

ما يترتب على الوهم في الشهادة في الحدود

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن شهدا على رجل بالسرقة، ثم رجعا عن شهادتهما قبل أن يقضي القاضي بشهادتهما؟ قال: ذلك لهما عند

---

١ - الموطأ، كتاب الأقضية، باب: القضاء في من وجد مع امرأته رجلا، رقم: ١٨، والاستذكار، ٧/ ١٥٧، والمنتقى، ٥/ ٢٨٥، والذخيرة، ٤/ ٢٩٦.

٢ - المنتقى، ٥/ ٢٨٥.

مالك. قال: وكل من شـهد على شـهادة فرجع عنها قبل أن يقضى بها فله ذلك في قول مالك، ولا يكون عليه شيء في قول مالك؟. قال: نعم. قال: وأمـا الشـاهدان إذا رجعـا، إن كانا عدلين بينة عدالتهـما، وأتيا من أمرهما بأمـر يعرف بـه صدق قولهما، وأنهـما لم يتعمدا فيه حيفـا، لم أر أن يقال لهما شيء، وأقيـلا وجـازت شـهادتهما بعد ذلـك إذا تبين صدق مـا قالا، وإن كانـا عـلى غير ذلك مـن بيانه ومعرفة صدقـه، لم أر أن تقبل شـهادتهما فيما يستقبلان، ولو أدبا لكانا لذلك أهلا.

وروى سحنون عن ابن وهب عن الثوري عن مطرف عن الشعبي عن علي بن أبي طالب أن رجلين شهدا عنده على رجل أنه سرق فقطع يده، ثم أتيا بآخر فقالا: كنا أوهمنا. هو هذا، فأبطل شهادتهما عن الآخر، وأغرمهما ديـة الأول، يريد: دية يده، وقال: لـو علمتكما تعمدتما قطعه لقطعتكما[1].

شهادة المرأة الواحدة المسلمة على إرضاع زوجين وعلى استهلال المولود

روى ابن القاسـم عن مالك في شـهادة المرأة الواحدة أن ذلك لا يجوز ولا تقطع شـيئا إلا أن يكون قد فشـا وعرف، قال مالك: وأحب إلي أن لا ينكـح وأن يتورع. وروى سـحنون عن ابن مهـدي عن حفص بن غياث النخعي عن حلام العبسي عن رجل من بني عبس قال: سألت عليا وابن

١ - المدونة، ٤/ ٥٤٠، والنوادر والزيادات، ٨/ ٤٣٤-٤٣٥، و١٠/ ٢٦٨٦.

عبـاس، عن رجل تـزوج امرأة، فجاءت امـرأة فزعمت أنهـا أرضعتهما، فقالا: إن تتنزه عنها فهو خير لك، فأما أن يحرمها أحد عليك فلا[١].

وقال ابن حبيب: قال مطرف عن مالك: وإذا شهدت امرأتان ورجل على استهلال الصبي لم تجز شهادتهم، وقاله ربيعة وابن هرمز، وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ، قال ابن حبيب: وذلك لارتفاع الضرورة بحضور الرجل، فسقطت شهادة المرأة وبقي الرجل وحده فلا تجوز شهادته، على أني سمعت من أرضى من أهل العلم من يجيز ذلك ويراه أقوى من شهادة أمرأتين، وهو أحب إلي...والأصل في مذهب مالك أنه لا تجوز شهادة المرأة وحدها، قال مالك: لا تجوز في شيء من الشهادات أقل من شهادة امرأتين. لا تجوز شهادة امرأة واحدة في شيء من الأشياء[٢]، إلا أن يكون ذلك مما يجوز فيه شاهد ويمين[٣].

قال ابن العربي: ومن روايات مالك أنها تجوز والأصل في ذلك الضرورة الداعية إلى ذلك لأنه لا تحضر المرأة غيرها فلو لم تقبل شهادتها لضاعت الولادة، ولبطل ما يتركب عليها من نسب وحرمة وميراث

---

١ - المدونة، ٤/ ٢٣، والمنتقى، ٥/ ٢٢٠، والبيان والتحصيل، ٥/ ٣٦٧.

٢ - المدونة، ٢/ ٩٢.

٣ - البيان والتحصيل، ١٠/ ٥٤.

وسائر الحقوق[١]. وقد روى ابن وهب أن أبا بكر وعمر وعليا ومروان أجازوا شهادة المرأة المسلمة وحدها، وروي عن عمر أنه ورث صبيا على أنه استهل ثم مات هو وأمه بشهادة القابلة[٢].

اليمين مع الشاهد الواحد على الإقرار

قال ابن القاسم: لو أن رجلا شهد على رجل أنه أقر أن لفلان عليه كذا وكذا، ثم جحد، كان للذي أقر له بذلك أن يحلف مع الشاهد على الإقرار ويستحق حقه، وهذا مخالف عندي للدم الخطأ أو العمد وهو رأيي.

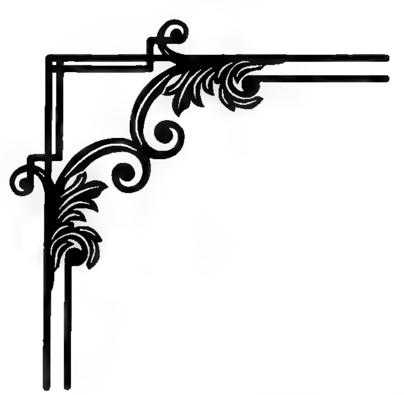
قال سحنون: وقد قضى باليمين مع الشاهد رسول الله ﷺ، وقضى بذلك علي بن أبي طالب وقال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل من عند الله يأمرني بالقضاء باليمين مع الشاهد» وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز، وكتب بذلك إلى عماله أن يقضي باليمين مع الشاهد. وكان السلف يقولون ذلك، ويرون القضاء باليمين مع الشاهد العدل في الأموال والحقوق[٣].

---

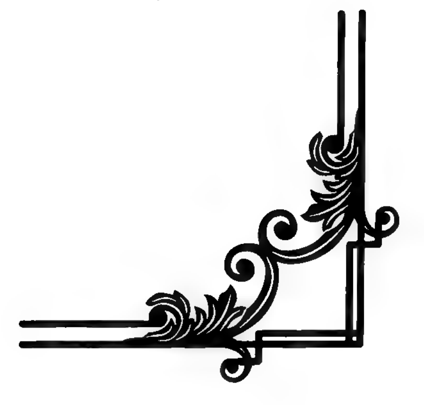
١ - المسالك، ٥/ ٥٩٣.

٢ - النوادر والزيادات، ٨/ ٤٢١-٤٢٢.

٣ - المدونة، ٤/ ٤٢، والكافي، ٢/ ٩٠٩، والمنتقى، ٥/ ٢١٥، والبيان والتحصيل، ١٠/ ١٥.



باب الحدود



الحدود

١- حد الردة

استتابة المرتد

قال سحنون: قال النبي ﷺ :«من غير دينه فاقتلوه»[١]، يعني بعد الاستتابة، فإن تاب ترك. يدل على ذلك أن عبد الله بن سعد ارتد، فلما عاود الإسلام تركه، واستتاب نبهان أربع مرات وقبل منه. وقد فعله الصديق عام الردة. وقال عمر في مرتد قتل: ألا استتبتموه ثلاثاً. وروى ابن حبيب مثله عن عثمان وعلي بن أبي طالب[٢].

في من خرج من ملة كفر إلى ملة كفر أخرى

قال مالك: معنى قول النبي ﷺ «من غير دينه فاقتلوه»، يعني الدين الذي رضيه الله ودعا إليه، وأما من خرج من ملة من الكفر إلى غيرها فلم

---

١ - لم يرد بهذا اللفظ، وإنما ورد في كتب السنة بلفظ:«من بدل دينه...»، رواه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم: ٦٥٤٢، وأبو داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، رقم: ٤٣٥١، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد، رقم: ٤٠٥٩، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب: المرتد عن دينه، رقم: ٢٥٣٥.

٢ - النوادر والزيادات، ١٤/ ٤٩٠، والاستذكار، ٧/ ١٥٤، والبيان والتحصيل، ٥/ ٢٨٤.

يضر ذلك...وكذلك روي عن علي بن أبي طالب[١].

استتابة الزنديق والساحر

عن مالك قال: الساحر كالزنديق الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر[٢]...فلا تقبل توبة الساحر إذ لا يظهر على أمره، ولا يعرف ما تاب منه، وقد قال النبي ﷺ: «حد الساحر ضربة بالسيف»[٣] فسماه حدا والحد لا توجب دفعه التوبة[٤]، وهذا الذي قاله مالك في الزنديق والساحر قول علي بن أبي طالب...وأتي علي بناس من الزنادقة قد ارتدوا عن الإسلام وجحدوا، فقامت عليهم البينة العدول، فقتلهم ولم يستتبهم، وأتي برجل كان نصرانيا فأسلم، ثم رجع، فاستتابه، فتركه[٥].

وقال مالك في الزنديق: إذا قامت عليه بينة أنه يسر الكفر، إنه يقتل، ولا تقبل توبته...واقتدى في ذلك بعلي بن أبي طالب وابن عباس وغيرهما في الزنديق[٦]...فلما كانت التوبة مما يسر من الكفر لا يتوصل إليها معنى يساوي ما أسر، لم يكن لاستتابته وجه، وكان حده القتل، وكذلك فعل

---

١ - النوادر والزيادات، ١٤/ ٥٢١.

٢ - الذب عن مذهب مالك، ٢/ ٥٣٦، والكافي، ٢/ ١٠٩١، والبيان والتحصيل، ١٦/ ٤٣٣.

٣ - سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب: ما جاء في جد الساحر، رقم: ١٤٦٠.

٤ - الذب عن مذهب مالك، ٢/ ٥٣٨.

٥ - الذب عن مذهب مالك، ٢/ ٥٤٠.

٦ - الذب عن مذهب مالك، ٢/ ٥٢٨.

علي بن أبي طالب...[١].

٢- حد شرب الخمر

الحد في الخمر

روى مالك عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل. فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين. فإنه إذا شرب سكر. وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى. أو كما قال: فجلد عمر في الخمر ثمانين[٢].

من شرب الخمر في نهار رمضان

قال مالك: ومن شرب الخمر في نهار رمضان حد ثمانين الخمر وجلد نكالا لما تجرأ عليه من الشهر. قال محمد: وروي نحوه عن علي بن أبي طالب ﵁ أنه جلد عشرين بعد الحد وذكره ابن حبيب عن علي إلا أنه قال: حده ثم سجنه ثم جلده بالغد عشرين جلدة[٣].

٣- حد الزنا

رجم من ولدت لستة أشهر

عن مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر

---

١ - الذب عن مذهب مالك، ٢/ ٥٣٨.

٢ - الموطأ، ٨٤٢،والمنتقى، ٣/ ١٤٣-١٤٤، والبيان والتحصيل، ١٠/ ٥٢، و١٦/ ٣١٤، والذخيرة، ١٢/ ٦٠.

٣ - المدونة، ٤/ ٥٧٤، والنوادر والزيادات، ١٤/ ٣١١، والتهذيب، ٤/ ٤٥١.

فأمر بها أن ترجم. فقال له علي بن أبي طالب: ليس ذلك عليها، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[١]، وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[٢]، فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها. فبعث عثمان بن عفان في أثرها فوجدها قد رجمت[٣].

في الرجل يغتصب امرأة أو يزني بمجنونة أو نائمة

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا غصب امرأة أو زنى بصبية مثلها يجامع أو زنى بمجنونة أو أتى نائمة، أيكون عليه الحد والصداق جميعا في قول مالك؟. قال مالك في الغصب: إن الحد والصداق يجتمعان على الرجل، فأرى المجنونة التي لا تعقل، والنائمة بمنزلة المغتصبة. وقد قال مثل قول مالك في الحد والغرم علي بن أبي طالب وابن مسعود ...[٤].

وقال ابن حبيب: روى عن على بن أبى طالب وغيره فيمن استكره امرأة أنه يحد ولها صداق مثلها. وقال مالك فى موطئه: إنه الأمر المجتمع

١ - سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

٢ - سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

٣ - الموطأ، كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرجم، رقم: ١١، والاستذكار، ٧/ ٤٩١، والمنتقى، ٧/ ١٤١.

٤ - المدونة، ٤/ ٥٠٩، والتهذيب، ٤/ ٤٠٨، والذخيرة، ١٢/ ٥٣.

علية عندنا. ومن كتاب ابن المواز قال - يعنى مالكا - إنه إذا أكرهها يحد وعليه صداق المثل إن كانت امرأة حرة مسلمة أو ذمية أو صغيرة افتضها، وإن كانت أمة فما نقصها وطؤه فى البكر والثيب، ولا تحد هي ويحد هو بالرجم إن كان حرا محصنا، والجلد فى البكر والتغريب[١].

من وجد مع امرأة وهما يتهمان

قيل لابن القاسم: ومن وجد مع امرأة في بيت وهما متهمان فليضربا ضربا وجيعا. قيل: بثيابهما؟. قال: بل على مثل ما يضرب الحدود...وقال بشهادة رجلين فليؤدبا بقدر ما يرى الإمام. قيل: بدون الحد؟، قال: بقدر ما يري الإمام، وربما يجوز به الحد وروي عن على بن أبي طالب أنه يجلد في مثل هذا كل واحد مائة جلدة وروي عن عمر دون المائة[٢].

ظهور الحمل على غير ذات زوج

ظهور الحمل ممن لم يعلم لها في الظاهر زوج، اختلف فيه مذهب مالك وأصحابه إلى أن ذلك يوجب عليها الحد ولا يقبل قولها إن قالت: غصبت أو استكرهت إلا أن تكون لها بينة[٣]، أو أن تظهر أمارة على ذلك بأن يرى

---

١ - النوادر والزيادات، ١٤/ ٢٥٧.

٢ - النوادر والزيادات، ١٤/ ٢٦٣-٢٦٤.

٣ - المقدمات الممهدات، ٣/ ٢٥٥.

بها أثر دم، أو يشاهد منها استغاثة أو صياح، أو ما أشبه ذلك مما يعلم (منه) في الظاهر صدقها. واعتبار ظهور الحمل على الوجه المذكور سببًا لوجوب الحد، هو مذهب أمراء المؤمنين الثلاثة عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين...واعتذر علي ﷺ توجه الرجم عليها بإمكان كون الحمل من فراش النكاح، فبين أن دراءة الحد للإمكان المذكور لا لقصور في السبب[1].

من وطأ جارية امرأته

قد روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أن امرأة ادعت عنده ذلك على زوجها فقال إن صدقت رجمناه وإن كذبت جلدناك، فقالت ردوني إلى أهلي غيري غيري. وقال علي من أتى جارية امرأته رجمته[2].

هل تحصن الأمة الحر والعبد الحرة؟

عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه سمع عبد الملك بن مروان يسأل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: هل تحصن الأمة الحر؟. فقال: نعم، فقال له عبد الملك: عمن تروي هذا؟ فقال: أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك... وروى ابن وهب عن شمر بن نمير عن حصين

---

١ - عقد الجواهر الثمينة، ٣/ ٣٠٩.

٢ - النوادر والزيادات، ٥/ ٩٤، والاستذكار، ٧/ ٥٢٧، والمنتقى، ٧/ ١٥٦، و البيان والتحصيل، ٥/ ١٣٢.

بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب بذلك. قال مالك: بلغني عن القاسم بن محمد أنه كان يقول إذا نكح الحر الأمة فأصابها فقد أحصنته[١].

رجم اللوطي

قال مالك وأصحابه يرجم اللوطي ويقتل بالرجم أحصن أو لم يحصن، وهو قول ابن عباس. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان[٢].

٤- حد القذف

من قذف ابن ملاعنة

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت من لاعن امرأته فنفى ولدها عنه ثم قذفها رجل أيضرب الحد لها أم لا في قول مالك؟. قال: قال مالك: يضرب قاذفها الحد، ومن قذف ابنها فقال له: يا ابن الزانية، ضرب الحد أيضا كذلك. قال مالك: ومن قال لابنها: ليس فلان أباك على وجه المشاتمة ضرب الحد أيضا. قال مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: من

---

١ - الموطأ، كتاب النكاح، باب: ما جاء في الإحصان، رقم:٤٠، والمدونة، ٢/ ٢٠٤-٢٠٥، والاستذكار، ٥/ ٤٩٩، والمنتقى، ٣/ ٣٣٠.

٢ - الموطأ، كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرجم، رقم: ١١، التهذيب، ٤/ ٤٧٥، والاستذكار، ٧/ ٤٩٤، والكافي، ٢/ ١٠٧٣، والمنتقى، ٧/ ١٤١.

دعا ابن ملاعنة لزانية ضرب الحد. قال ابن شهاب: من نفى ولدها جلد الحد... وقال علي بن أبي طالب: من قذف ابن ملاعنة جلد الحد[1].

من قال لرجل يا فاسق ومثل ذلك دون وصف الزنا

روى ابن وهب أن علي بن أبي طالب قال: من قال لرجل يا فاسق يا كافر يا خبيث يا شارب الخمر يا محدود في الفرية ولم يقل في الزني، فلا حد عليه في شيء من ذلك ولكن يعاقب بإيذائه أخاه المسلم[2].

حد العبيد في القذف

حد العبيد في القذف على النصف من حد الأحرار قياسا على حد الزنى لقول الله ﷻ: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾[3]، هذا قول مالك - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - وفقهاء الأمصار وأكثر العلماء، وروي ذلك عن جماعة الخلفاء أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ﷺ[4].

---

١ - المدونة، ٢/ ٣٦٠-٣٦١، والتهذيب، ٢/ ٣٣٧، والكافي، ٢/ ١٠٧٦، والنوادر والزيادات، ١٤/ ٣٣٥.

٢ - المدونة، ٤/ ٤٩٣، والتهذيب، ٤/ ٤٨٦، والنوادر والزيادات، ١٤/ ٣٧٧، والبيان والتحصيل، ١٦/ ٢٧٠، والذخيرة، ١٢/ ٩٤.

٣ - سورة النساء، الآية: ٢٥.

٤ - المدونة، ٤/ ٤٩٢، والتهذيب، ٤/ ٤٨٥، والاستذكار، ٧/ ٥١٥، والبيان والتحصيل، ٣/ ٢٦٥، والذخيرة، ١٢/ ١١١٢.

٥- حد السرقة والاختلاس

قطع اليد في الخلسة

روى مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم أتي بإنسان قد اختلس متاعا فأراد قطع يده، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك. فقال زيد بن ثابت: «ليس في الخلسة قطع»[١]. قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ[٢].

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن اختلس منه، أتقطع يده في الخلسة أم لا في قول مالك؟. قال: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ[٣]. وقد روى ابن المبارك عن سفيان عن إسماعيل عن الحسن أن علي بن أبي طالب أتي في الخلسة فقال تلك المعلنة لا قطع فيها. وروى سعيد عن قتادة عن خلاس أن عليا كان لا يقطع في الخلسة[٤].

١ - الاستذكار، ٧/ ٥٦٥، والمنتقى، ٧/ ١٨٥.

٢ - الموطأ، كتاب الحدود، باب: ما لا قطع فيه، رقم: ٣٤.

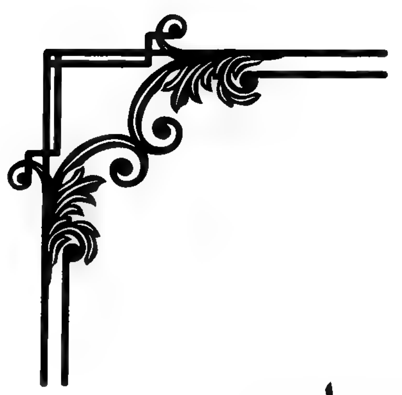
٣ - الاستذكار، ٤/ ٥٣٤.

٤ - المنتقى، ٧/ ١٨٥، والاستذكار، ٧/ ٥٦٦.

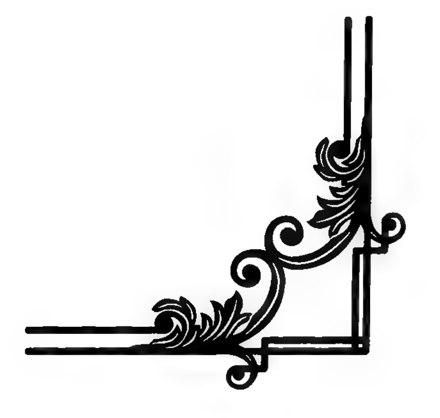
السارق تقطع يساره خطأ

قال مالك: ولو قطعت يسار السارق غلطاً أو أخرجها بها فقطعه أجزأه ولا يعاد القطع. قال أشهب: وقد روي عن علي بن أبي طالب[1].

١ - المدونة، ٤/ ٥٤٤، والتهذيب، ٤/ ٤٨٨، والنوادر والزيادات، ١٤/ ٤٤٤، والذخيرة، ١٢/ ١٩٤.



باب القصاص
والديات والجراحات



القصاص والديات

1- القصاص

القصاص في النفس

قتل الجماعة بالواحد

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في قتل الجماعة بالواحد، فقال جماعة فقهاء الأمصار منهم الثوري والأوزاعي والليث ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وإسحاق وأبو ثور تقتل الجماعة بالواحد إذا قتلوه، كثرت الجماعة أو قلت إذا اشتركت في قتل الواحد. ويروى ذلك عن عمر وعلي والمغيرة بن شعبة وابن عباس رضي الله عنهم.

قال الباجي: قتل الجماعة بالواحد يجتمعون في قتله فإنهم يقتلون به، وعليه جماعة العلماء، وبه قال عمر وعلي وابن عباس، وغيرهم، وعليه فقهاء الأمصار إلا ما يروى عن أهل الظاهر، والدليل على ما يقوله خبر عمر هذا، وصارت قضيته بذلك، ولم يعلم له مخالف فثبت أنه إجماع، ودليلنا من جهة القياس أن هذا حد وجب للواحد على الواحد فوجب للواحد على الجماعة كحد القذف[1].

---

١ - الاستذكار، ٨/ ١٥٧، والمنتقى، ٧/ ١١٦، والبيان والتحصيل، ١٦/ ٨٠، والمسالك، ٧/ ٧٦.

قتل الحر بالعبد

قال مالك - رحمه الله -: ولا قود بين الأرقاء وبين الأحرار في الجراح كلها، فأما في النفس، فلا يقتل حر بعبد[١]. وذكر وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: قال علي ﷺ: من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر ولا حر بعبد[٢].

القصاص في ما دون النفس

القود من كسر وجرح الأنف

قال ابن المواز: ويُقاد من كسر الأنف. وقد أقاد عليٌّ بن أبي طالب- رحمه الله- من كسر الأنف[٣].

من أذهب بصر رجل وبقيت العين قائمة

لو أن رجلا ضرب عين رجل صحيحة فذهب بصرها وبقيت قائمة، ففي العمد من ذلك القود. وأرفع ما جاء في ذلك ما روي عن علي ﷺ رواه معمر عن الحكم بن عتيبة أن عثمان ﷺ أتي برجل لطم عين رجل أو أصابه بشيء فذهب بصره وعينه قائمة فأراد عثمان أن يقيده فأعيا ذلك عليه وعلى الناس كيف يقيده؛ وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون حتى

---

١ - تهذيب المدونة، ٤/ ٥٢٧.

٢ - الاستذكار، ٨/ ١٢٢، والتوضيح، ٨/ ٧٤.

٣ - النوادر والزيادات، ١٤/ ٣٦، والمنتقى، ٧/ ١٢٩.

أتاهم علي بن أبي طالب، فأمر بالمصيب فجعل على وجهه كرسف ثم استقبل به عين الشمس وأدنى من عينه مرآة فالتمع بصره وعينه قائمة[١].

القصاص في جراح العبد

قال مالك: الأمر عندنا في القصاص في المماليك بينهم كهيئته في الأحرار، نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه. قال: وإقادة العبيد بعضهم من بعض في الجراح يخير سيد المجروح، إن شاء استقاد وإن شاء أخذ العقل. وروى سحنون عن ابن وهب عن شمر بن نمير يحدث عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: إذا جنى العبد فليس على سيده غرم فوق رقبته، وإن أحب أن يفتديه افتداه وإن أحب أن يسلمه أسلمه[٢].

٢- الديات

دية الأنف

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت الأنف، ما قول مالك فيه؟ قال: قال مالك: فيه الدية كاملة. قلت: فإن قطع من المارن؟. قال: قال مالك:

---

١ - المدونة، ٤/ ٥٦٤، والتهذيب، ٤/ ٥٥٧، والاستذكار، ٨/ ٩٢، والتوضيح، ٨/ ٩٠.

٢ - المدونة، ٤/ ٦٠٥، والنوادر والزيادات، ١٣/ ٢٨٥، والتهذيب، ٤/ ٥٢٩، والكافي، ٢/ ١١٢٩، والمقدمات الممهدات، ٣/ ٣٣٧.

إذا قطع من العظم وهو تفسير المارن، ففيه الدية كاملة. قلت: فمن قطع المارن أو من أصله إذا قطعه الرجل من أصله أو قطعه من المارن فذلك سواء؟. قال: نعم، إنما فيه الدية كاملة، قال أشهب: روي للنبي ﷺ في الأنف، يقطع مارنه؛ قضى فيه بالدية كاملة وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وغيره[1].

دية قطع الذكر

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت الحشفة، أفيها الدية في قول مالك؟. قال: قال مالك: نعم. قلت: فإن قطع الذكر من أصله ففيه الدية في قول مالك دية واحدة؟. قال: قال مالك: نعم[2].

وقال أشهب: روى ابن المسيب أن النبي ﷺ قال: «في الذكر الدية كاملة إذا قطع»[3]. وروى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «في الذكر الدية إذا قطعت الحشفة». وقاله علي بن أبي طالب، وغيره وكثير من الصحابة والتابعين[4].

---

١ -المدونة،٤/ ٥٦٠،والنوادروالزيادات،١٣/ ٤٠٢،والمنتقى،٧/ ٦٦،والمسالك،٧/ ٤٠.

٢ - المدونة، ٤/ ٥٦٢، والاستذكار، ٨/ ٨٥.

٣ - مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب: الذكر، ما فيه؟، رقم: ٢٧٠٨٣.

٤ - النوادر والزيادات، ١٣/ ٤١٣.

تضمين البياطرة والحجامين والمتطببين

روى أشهب عن مالك فيمن سقاه طبيب دواء فمات وقد سقى أمة قبله فماتت: أيضمن؟؛ قال: لا. ولكن لو تقدم إليهم في ذلك، وضمنوا كان حسنا، ويقال لهم: أي طبيب سقى أحداً، أو طبه فمات فعليه ضمان.

وروى أصبغ عن ابن القاسم في طبيب مسلم أو نصراني سقى مسلما دواء فمات؛ فلا شيء عليه إلا أن يقر أنه سقاه سما أراد به قتله. قال ابن حبيب: روى عن علي ابن أبي طالب ﷺ في البياطرة والحجامين والمتطببين أن من تقدم منهم على صبي أو مملوك بغير إذن وليه، فقد ضمن [1].

اصطدام رجلين وهلاكهما

قال أشهب: وقال بعض العراقيين: على عاقلة كل واحد نصف دية الآخر، لإشراكه في نفسه ولو لزم هذا الزم إذا عاش أحدهما لم يلزم عاقلته إلا نصف دية الآخر، ولكان الذي يهوى في البئر قاتلا لنفسه مع حافرها، ولكان الواطئ على الحسك، وقد نصبها رجل فيما لا يملك، ولا يجوز له قاتلا لنفسه مع ناصبها. وقد روي عن علي بن أبي طالب وغيره من صاحب وتابع [2].

---

١ - النوادر والزيادات، ١٣/ ٥١٠، والمنتقى، ٧/ ٧٧.

٢ - المدونة، ٤/ ٦٦٦، والتلقين، ٤٣٤، والمعونة، ٢/ ١٨١، والتهذيب، ٣/ ٤٦٣، والكافي، ٢/ ٩٤٥، والنوادر والزيادات، ١٣/ ٥٢٨، والمنتقى، ٧/ ١١٠، والمسالك، ٧/ ٧٣، والذخيرة، ١٢/ ٢٦٠.

في تعلق الهلكى ببعضهم

روى ابن حبيب عن ابن المسيب في خمسة فرسهم أسد، فتعلق الذي يلي الأسد بالثاني، وتعلق الثاني بالثالث، والثالث بالرابع، والرابع بالخامس؛ فقضى علي بن أبي طالب؛ أن الأول فرسه الأسد، وإن الأول عليه دية الثاني، وعلى الثاني دية الثالث دية الرابع، وعلى الرابع دية الخامس. قال ابن حبيب: يريد: على العواقل[1].

من سقط على آخر فشُج وكسرت سن الثاني

قال ربيعة: إذا سقط عليه فأصابته سنة فشجه، فعليه دية الشجة. قال أشهب: وهذا مثل الذي خر على الآخر، ولكن لو أصيب الخار وسلم الأسفل كان ذلك هدرا ولا شيء على الأسفل. قال ربيعة: في كتاب ابن المواز: فأصابت سنة رأسه فشجه موضحة وانكسرت سن الساقط فعلى الساقط دية الموضحة، وعلى المشجوج دية السن. قال ابن المواز: وهذا خلاف قول أصحابنا: بل السن هدر، ودية الموضحة على الساقط. وروي عن علي بن أبي طالب[2].

قال الباجي: لا يقتل الحر بعبد غيره، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: يقتل بعبد غيره، والدليل على ما نقوله أن هذا إجماع الصحابة؛ لأنه مروي

---

١ - النوادر والزيادات، ١٣/ ٥٣١.

٢ - النوادر والزيادات، ١٣/ ٥٣٢، والمنتقى، ٧/ ١١٢، والذخيرة، ١٢/ ٢٦٢.

عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم... ودليلنا من جهة القياس أن كل من لا يكافئه في حد القذف فإنه يكافئه في القصاص كالعبد وسيده[١].

الإمام يضرب حاملا فتجهض

لو ضرب حاملاً فأجهضت وجبت الغرة لأنه سبب. وكذلك التهديد والتخويف فإنه سبب أيضًا، وقد وقع ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله، عنه فشارو الصحابة رضي الله عنهم، فقال عبد الرحمن بن عوف: إنك مؤدب ولا شيء عليك. فقال علي: إن لم يجتهد فقد غشك، وإن اجتهد فقد أخطأ، أرى عليك الدية[٢].

في دية المرأة، ومعاقلتها الرجل فيما دون النفس إلى ثلث الدية

لم يختلف في أن دية المرأة في النفس نصف دية الرجل، وإنها على النصف في الميراث والشهادة. والإجماع في حمالة الدية حتى ينزل إلى الثلث ففيه

---

١ - التهذيب، ٤/ ٥٢٧، والاستذكار، ٨/ ١٧٤، والكافي، ٢/ ١٠٩٥، والمنتقى، ٧/ ١٢١، والمسالك، ٧/ ٢٨، والذخيرة، ١٢/ ٢٧٤، ٣٢٠.

٢ - عقد الجواهر الثمينة، ٣/ ٢٧١.

الاختلاف، فقال السبعة من فقهاء التابعين إنها مثل دية الرجل في الجراح إلى ثلث ديته فيرجع حينئذ إلى عقلها. وما روى مخالفنا عن عمر وعلي، فإسناد ضعيف، وروي لنا عنهما خلافه. وروي عن عروة البارقي عن عمر أنهما سواء في السن والموضحة، وروى عنه شريح إلى ثلث الدية... وروى محمد بن علي عن علي فيما بلغ من الجراح أربعين، فعلى نصف دية الرجل. قال أشهب في كتابه: وروي عن علي أنها تساويه إلى ثلث عقلها[1].

في جناية الصبي، والمجنون، والنائم، والسفيه والسكران، وجرح العجماء

روى ابن المواز أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً، جعلوا عمد الصبي كالخطأ. قال أشهب: وبذلك مضت السنة، وبذلك قال العلماء إلا ما كان دون الثلث ففي ماله وفي ذمته إن لم يكن له مال...وقاله مالك. وكذلك المجنون كان ذلك لسيف أو غيره، وعمدُهُما كالخطأ. قال أشهب: ومثله في المجموعة عن ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن حبيب، ورواية عن علي في المجنون[2].

١ - المدونة، ٤/ ٦٢٨، والنوادر والزيادات، ١٣/ ٤٥٥ - ٤٥٦، والاستذكار، ٨/ ٦٤.

٢ - النوادر والزيادات، ١٣/ ٥٠٦، والاستذكار، ٨/ ٥٠، والكافي، ٢/ ٨٠٣، والمنتقى، ٧/ ٧١، والبيان والتحصيل، ١٠/ ٥٩، والذخيرة، ١١/ ١٥٦.

من يموت تحت حد الخمر

عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: ما من رجل أقمت عليه حدا فمات فأجد في نفسي منه شيئا إلا شارب الخمر فإنه إن مات فيه وديته لأن رسول الله ﷺ لم يبينه ومعنى ذلك أنه لم يحده بقول يحصره ويمنع الزيادة فيه والنقص منه فحدوه باجتهادهم[1].

عقل الأصابع

روى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال سألت سعيد بن المسيب: كم في أصبع المرأة فقال: عشر من الإبل. فقلت: كم في أصبعين؟. قال: عشرون من الإبل. فقلت: كم في ثلاث؟. فقال: ثلاثون من الإبل. فقلت: كم في أربع؟. قال: عشرون من الإبل. فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها. فقال سعيد: أعراقي أنت؟. فقلت: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي.

قال الباجي: في ثلاثة أصابع من يد المرأة ثلاثين من الإبل، وفي أربعة أصابع عشرون، على أن المرأة تساوي الرجل في أرش الجنايات حتى تبلغ ثلث الدية فتكون على النصف من دية الرجل خلافا لأبي

---

١ - المنتقى، ٣/ ١٤٤، والمسالك، ٥/ ٣٥٠.

حنيفة والشافعي في قولهما أن المرأة نصف دية الرجل فيما قل وكثر من الجنايات؛ والدليل على ما نقوله أنه إجماع الصحابة؛ لأنه مروي عن عمر وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم، ولا تجب عند أحد من الصحابة خلافهم[١].

اسوداد السن

إن اسودت السن ففيها العقل تاما، ثم إن طرحت ففيها العقل أيضا تاما، يريد: اسودادها يوجب فيها العقل التام قال القاضي أبو محمد خلافا للشافعي في قوله إذا ضربت فاسودت ففيها حكومة قال والدليل على ما نقوله أنه إذا اسودت فقد ذهبت منفعتها فوجب بذلك الدية قال ثم إذا طرحت بعد ذلك وجبت دية أخرى لذهاب الجمال بها كالأنف يضرب فيذهب الشم ففيه الدية، ثم إذا قطع بعد ذلك ففيه دية أخرى، وفي الموازية عن أشهب عن عمر وعلي وابن المسيب وعدد من التابعين أنها إذا اسودت وجب عقلها، ولم يبلغني عن أحد من العلماء خلافه[٢].

---

١ - الموطأ، كتاب العقول، باب: ما جاء في عقل الأصابع، رقم: ١، والاستذكار، ٨/ ١٠٢، والمنتقى، ٧/ ٩١، والبيان والتحصيل، ١٦/ ١٦١.

٢ - المدونة، ٤/ ٥٧٠، والتهذيب، ٤/ ٥٦٥، والمنتقى، ٧/ ٩٣، والمسالك، ٧/ ٥٧.



عين الأعور تفقأ خطأ

قال أصحاب مالك في عين الأعور الصحيحة تفقأ خطأ: ففيها الدية كاملة ألف دينار. وقال سحنون: لم يختلف في هذا أصحابنا. قال في المجموعة عن مالك: وكذلك لو كان أخذ في الأولى ديتها. ومن كتاب ابن المواز قال: وقضى به عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس[1].

---

١ - الموطأ، كتاب العقول، باب: ما فيه الدية كاملة، رقم:٢، والمدونة، ٤/ ٦٥٥، والنوادر والزيادات، ١٣/ ٤٥٠، والاستذكار، ٨/ ٨٧، والكافي، ٢/ ١١١٢، والمنتقى، ٧/ ٨٥، والبيان والتحصيل، ١٦/ ١٣١، والذخيرة، ١٢/ ٣٧٩.

خاتمة

بعد هذه الصحبة النافعة التي هي كالجليس الصالح حامل المسك الذي ينفح المرء من طيبه وأريجه، وكالعبق الذي يغدق على النفس شعور الفخر والاعتزاز بالانتماء إلى هذه الأمة المحمدية، والانتساب إلى دوحة العلم والفقه، وبعد هذه السياحة الممتعة في أمهات ودووواين السادة المالكية، التي لم يكن الغرض الاستقصاء والاستيفاء، وإنما كان القصد إبراز بعض أوجه استثمار المالكية لفقه هذه الرجل العظيم حبيب رسول الله ﷺ وزوج حبيبته ووالد ريحانتيه، بعد كل هذا يمكننا أن نقول:

١- إن حضور شخصية الإمام علي رضي الله عنه في المذهب المالكي حضور قوي وبارز، حتى إني لو أقسمت أن مالكا رحمه الله هو بين عمر وعلي ما كنت حانثا، فالمتتبع بإنصاف، الملقي لتوافه أسباب الاختلاف ليوقن حق اليقين أن الشخصية العلمية للخليفتين الراشدين حاضرة بقوة في الشخصية العلمية للإمام مالك رحمه الله.

٢- أكد المالكية بعد الإمام مالك رحمه الله أنهم أهل رواية ودراية، وأنهم متبعون غير مبتدعين، سالكين مسلك السنن الأول، فالنقل الثابت عن الإمام علي عن النبي ﷺ هو سنة متبعة، وهذا يعني أن العمل بقول

علي فيما هو عمل بالدليل وإن لم ينص عليه، والنقل الثابت عن علي ﷺ فيما يتعلق باجتهاداته وآرائه هو أيضا عمل بالنص والدليل القاضي بأن سنة الخلفاء الراشدين هي سنة متبعة تستمد مشروعيتها من مشروعية العمل بالسنة المحمدية.

٣- إن فقه أمير المؤمنين علي ﷺ حاضر في التراث الفقهي المالكي مؤثر في عملية النظر الفقهي عندهم، بل إنه أحد أهم أبرز ملامح فقه مالك ﷺ.

٤- إن فقه الإمام علي ﷺ مساعد على فهم كثير من مباحث الفقه الإسلامي، وقد لمح فقهاء المالكية هذا الملمح فحاولوا أن يستجلوا منه ما تستقر به الأحكام عندهم والتأويلات نفيا وإثباتا.

٥- لا ينبغي أن نتصورأن تعامل المالكية مع فقه أمير المؤمنين علي ﷺ سيكون له خصوصية على مستوى النقل والإيراد، ولكن الملموس أن فقهاء المالكية سلكوا مسلك التوجيه والتأويل لكثير من آرائه الفقهية.

والحمد لله تعالى في مبتداه ومختتمه.

المصادر

١- الاستذكار في مذاهب علماء الأمصار، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢- الإشراف على مسائل الخلاف، تأليف: أبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تأليف: أبي الوليد محمد بن محمد بن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٤- تاريخ ابن معين، برواية الدوري، تأليف: أبي زكرياء يحيى بن معين، تحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي لإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٥- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام

٦- التاريخ الكبير، تأليف: أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، مراقبة: محمد عبد المعين خان.

٨- تاريخ نيسابور، تأليف: أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، كتابخانة ابن سينا، طهران.

٩- التبصرة لأبي الحسن محمد بن علي اللخمي القيرواني، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٢م

١٠- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، تأليف: أبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١١- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مالك، تأليف: أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: مجموعة من العلماء، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.

١١- التلقين، تأليف: أبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، مكة المكرمة، الطبعة الأولى.

١٢- التمهيد لما في الموطا من المعاني والأسانيد، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد

عبد الكبير المدغري، وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، تواريخ مختلفة.

١٣- التنبيه على مسائل التوجيه لابن بشير.

١٤- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: أبي محمد يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

١٥- التهذيب في اختصار المدونة، تأليف: أبي سعيد خلف بن محمد الأزدي البراذعي المالكي، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٦- الثقات، تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان البستي، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد.

١٧- الجامع لمسائل المجونة والمختلطة، تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، تحقيق: احمد عبد الكريم نجيب، المكتبة التوفيقية، الطبعة الأولين ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٨- الجرح والتعديل، تأليف: أبي محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند - دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ ١٩٥٢م.

١٩- الذخيرة، تأليف: أبي العباس أحمد بن ادريس القرافي، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

٢٠- الرواة عن مالك، مجرد أسماء الرواة عن مالك، تأليف: أبي الحسين رشيد الدين يحيى بن علي العطار، تحقيق: أبي محمد سالم بن أحمد بن عبد الهادي السلفي، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢١- سنن ابن ماجه، تأليف: أبي يزيد عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: مجموعة بإشراف: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٢- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٢٣- سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وعطوة عوض، مطبعة مصطفى الباب الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٢٤- سنن الدارقطني، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومجموعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٥- السنن الصغير للبيهقي، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٢٦- السنن الكبرى للنسائي، تأليف: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومجموعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٩- سير أعلام النبلاء، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي، تحقيقك مجموعة من المحققين، بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٠- شرح التلقين، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله المازري، تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

٣١- صحيح البخاري، تأليف: أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٢- صحيح مسلم، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيقك محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٣- طبقات ابن سعد، المعروفة بالطبقات الكبرى، تأليف: أبي عبد الله محمد بن سعد البغدادي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠-١٩٩٠م.

٣٤- عقد الجواهر الثمينة، تأليف: عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م

٣٥-عيون المجالس، تأليف: أبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي، دراسة وتحقيق : امباي كيبا كاه، مكتبة الرشد الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ

٣٦- فضائل الصحابة، تأليف: أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبع الأولى، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٣٧- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي، تحقيق: بكري حياني، وصفوت السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٣٨- الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد كاديك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة الربية السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٣٩- لسان الميزان، تأليف: ابي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعظمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م. - لبنان، بيروت.

٤٠- المدونة الكبرى، من رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٤١- المسالك في شرح موطأ مالك، تأليفك القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٤٢- مسند أحمد، تاليف: أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٣- مصنف ابن أبي شيبة، تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ٤٤- مصنف عبد الرزاق

٤٥-المعونة على مذهب عالم المدينة، تأليف: القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، تحقيق: عبد الحق حميش، منشورات دار قرطبة، الطبعة الأولى.

٤٦- مقاتل الطالبيين، تأليف: أبي الفرج علي بن الحسين الأصبهاني، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعرفة، بيروت.

٤٧- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، تأليف: أبي الوليد محمد بن رشد الجد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٤٨- المنتقى شرح الموطأ، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الإشبيلي، مطبعة السعادة، القاهرة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية بدون تاريخ.

٤٩- الموطأ، تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، تصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٥٠- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تأليف: أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.

الفهرس


تمت بحمد الله